سلسلة أبحاث الشريعة والقانون
9

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر



السّرقة العلميّة وآليّات مكافحتها في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري

بقلم
نجوى خنوفه

إشراف وتقديم
أ.د. عبد القادر مهاوات

9

Sharia and Law Research Series
9

Publications Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued





هذا الكتاب

هي دراسة موسُومة بـ "السّرقة العلميّة وآليّات مُكافحتِها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، والتي كان إشكالُها الرّئيس "ما مدى فعاليّة الآليّات الفقهيّة والقانونيّة في مُكافحة السّرقة العلميّة، والحدِّ منها؟"، واقتضت الإجابة عنه رسم خطة ثنائيّة المباحث: تخصص الأوّل لبيان حقيقة السّرقة العلميّة من حيث المفهوم؛ الحُكم والحِكمة منه، وعرض الألفاظ ذات الصّلة بها، وحوصلة أبرز صُورها، فيما عُني المبحث الثاني بتقصّي أسبابها وتصوير الأضرار النّاجمة عنها، وختم بالكشف عن الآليّات المتّبعة للتّقليل من السّرقة العلميّة، في محاولة للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كلّ ما سبق.

وقد توصّل البحث إلى عددٍ من النّتائج أهمّها: الدّور الفعّال الذي سلكته الشّريعة الإسلاميّة في الحدّ من السّرقة العلميّة؛ وذلك بوضع منظومة أخلاقيّة تقي من مثل هاته الانتهاكات، كما أنّ المشّرع الجزائري أوصى بعدد من التّدابير في سعيه للخلاصِ من السّرقات العلميّة.

ISBN:978-9931-273-16-5







Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
http://www.univ-eloued.dz



إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر

□ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (09)

السّرقة العلميّة وآليّات مكافحتها
في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري

بقلم
نجوى خنوفه

إشراف وتقديم
أ.د. عبد القادر مهاوات







مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70) بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
الموقع الإلكتروني: https://www.univ-eloued.dz/ldjs

الطبعة الأولى

1443هـ / 2022 م

ردمك: 5-16-273-9931-978

رقم الإيداع القانوني: ماي 2022



ولاية الوادي ـ الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43

imp.alwady@gmail.com

إهداء

إلى روح والدي الذي فارقنا قبل سنة من الآن...

إلى نبع الأمان أمي

إلى إخوتي حُماة الرّوح والقلب

إلى أخواتي معنى الحبِّ والأمل

إلى رفيق الدّرب عبد الرحمان

إلى حبيبتي أسماء

إلى معلمتي في القرآن "نادية فطحيزة"

إلى زملائي وزميلاتي دفعة الشّريعة والقانون

إلى بيتي الثاني معهدي، وجامعتي الأم الشّهيد حمّه لخضر

إلى كلِّ من أحبّ العلم وأخلص في طلبِهِ

إلى قبلتي الأولى فلسطين الحبيبة

إلى وطني الغالي... أهدي هذا العمل

نجوى.

شكر وتقدير

الحمّد للهِ ربِّ العالمين

أتقدّم بخالص شكري وتقديري إلى مُشرفي الأستاذ الدّكتور "عبد القادر مهاوات" أن شرّفني بقبول إشرافه علي، وأشكره أكثر لأنّه قبل رغبتي في دراستي لهذا الموضوع؛ فكان نعم المُشرف النّاصحِ المُصوّب، جزاه الله عني كل خير، وأطال في عمرِه، وجعله ذخرًا للأمّة.

كما أشكر جميع أساتذتي بمعهد العلوم الإسلاميّة؛ لما قدّموه لنا من عِلم ومعرفةٍ ونُصحٍ وإرشادٍ، بارك الله فيهم وأمدّ في أعمارِهم.

إلى كلّ من سبقوني بخُطوة في دراستهم لهذا البحث فمهّدوا لي الطّريق لإكماله والبحث فيه.

وجزيل شكري إلى كلِّ من ساعدني من قريب أو بعيد في دراستي لهذا الموضوع.

بِسم اللهِ الرّحمنِ الرّحيم

تقديم المشرف

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على مَنْ لا نبيّ بعده، وبعد:

فأسعد كثيرًا عندما أقدِّم لعمل إحدى فلْذات أكبادنا، ممّن رعيْناها من بداية مشوارها في مرحلة اللّيسانس، إلى غاية إنهاء مرحلة الماستر، سائلًا اللّهَ تعالى أنْ أراها قريبًا في مرحلة الدّكتوراه؛ فهي أحقُّ بها وأهلُها.

الطّالبة الفاضلة (نجوى بنت الطّاهر خَنُّوفَهْ) جَمعت بين العلم والخُلق، وحُسن التّلقي وجودة البحث، وما نتائجها الدّراسيّة التي تحصّلت عليها إلّا دليلٌ على ذلك؛ فهي في الطّليعةِ مع الكوْكبة الأولى المتخرِّجة في دفعتها المتخصِّصة في (الشّريعة والقانون)؛ مرتَّبةٌ في الصّنف (أ)، ولعلّ الذي أعانها على الرُّقيّ بمستواها العلميّ عمومًا، والكتابيّ خصوصًا: حفظُها لكتاب الله تعالى وتدريسُه إيّاه للنّاشئة؛ فهي أستاذةٌ بالمدرسة القرآنيّة الإمام نافع ببلديّة الدّبيلة؛ مسْقط رأسها، ومرابع تكوينها الدّراسيّ الأوّليّ قرآنيًّا ونظاميًّا.

وممّا يؤكّد ما قرّرتُ هذا البحثُ الذي بين أيدينا؛ الموسوم بـ: (السّرقة العلميّة وآليّات مكافحتها في الفقه الإسلاميّ والقانون

الجزائريّ)؛ فإنّها أنجزتْه بتلك الرّوح المتطلِّعة إلى الأفْضل والأرْقى، وهذا ما لمستُه منها منذ أنْ كان فكرةً، فمشروعًا، فأجزاءَ متفرقةً، فمولودًا متكاملَ الخِلقة، بهيَّ الطّلعةِ شكلًا ومضمونًا في نهاية الموسم الجامعي 2021/2020.

وعضّد حكمي باعتباري مشرفًا عليه: أستاذان فاضلان معروفان بالدّقّة والضّبط والحزْم؛ وهما (الدّكتور أمير شريبط) الذي ترأّس جلسة مناقشتها، و(الدّكتور السّعيد هراوه) الذي كان عضوًا ممتحِنًا لها؛ فقد منحناها بالإجماع علامة: 20/18، بملاحظة: ممتاز، مع التّهنئة والتّوصية بطبْع البحث ونشْره.

وأغتنم الفرصة لأشكرهما على باقة الملاحظات التي قدّماها للباحثة، فتلقّفتْها كما يُتَلَقَّفُ الكنز الثّمين، وحوّلتْها إلى واقعٍ في هذه النّسخة المرشَّحة للتّداول، وهذا على عادتها في سائر مراحل إنجاز بحثِها؛ فإنّها كانت حريصةً أشدّ الحرص على الأخْذ بتوجيهات مشرفِها وكلِّ مَنْ يشير عليها بما هو مفيدٌ لها لغةً ومنهجيّةً ومادّةً علميّةً.

وللمطَّلِع على البحث، لا سيّما من المتخصِّصين، والذين وَقَفُوا على أعمالٍ مماثلةٍ له أو قريبةٍ منه، أنْ يُثبِتوا بأنّه متميِّزٌ بعدّة أمورٍ؛ لعلّ أهمّها ما يأتي:

1- أنّها الدّراسة الأولى من نوْعها في مرحلة الماستر -فيما نعلم- التي تمحَّضت لكشْف اللّبس حول (السّرقة العلميّة) بجامعة الوادي عمومًا، وبمعهد العلوم الإسلاميّة فيها خصوصًا، وبهذا تكون قد حازت قَصَبَ السّبْق في طرْح معضلةٍ تعاني منها البحوث العلميّة الأكاديميّة وغيرها من الكتابات الحرّة، والتي أصبح لزامًا الوقوف عندها ومُعالجتها.

2- جمعت الدّراسة بين كفّتَيِ الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري بأسلوبٍ نقديٍّ مُقارنٍ، في محاولةٍ منها لوضْع بصمةٍ من وجهةِ نظرِها في غالب أجزائها.

3- بُنيت الدّراسة على جُملةٍ كبيرةٍ من المصادر والمراجع الشّرعيّة والقانونيّة وغيرها، والتي كانت خُلاصةَ بحثٍ طويلٍ انطلقت فيه الباحثة من نهاية الموسم الجامعيّ السّابق لسنة الإنجاز والمناقشة؛ ثمّ اختارت أجْودَ تلك المصادر والمراجع، وأحْدثَها نشْرًا، وأكثرَها فائدةً، وأقرَبَها صلةً بالموضوع في تقديرها الذي أعتبِره موفَّقًا في أكثر الحالات.

4- أعطت الدّراسة في خاتمتها عددًا لا بأس به من الحلول النّاجعة التي من شأنها تقليل جريمة السّرقات العلميّة؛ إذا وَجدت سبيلها إلى نور التّفعيل بتظافر الجهود الوطنيّة والدّوليّة.

5- جاءت الدّراسة جامِعةً مختصَرَةً؛ حيث قدَّمت للقارئ تصوّرًا شاملًا عن السّرقة العلميّة، وأهمّ ما يتعلّق بها من مسائل شرعيّةٍ وقانونيّةٍ، بلغةٍ جيّدةٍ تُذلِّل له فهْم مفردات الموضوع.

هذا، وأشكُر لمخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة وعلى رأسه مديره: فضيلة الأستاذ الدّكتور إبراهيم رحماني الحرص على تتبُّع الأعمال الجادّة، والعمل على نشْرها؛ تكريمًا للباحثين المتميِّزين، وتعميمًا للفائدة.

وأخيرًا: أسأل الله عزّ وجلّ للباحثة الكريمة بركةً في أوّل إنتاجِها العلميّ، وزيادةً في العطاء الميدانيّ والكتابيّ، وأنْ نراها في أعْلى المراتب العلميّة والعمليّة، ونصلّي ونسلِّم على حبيبنا محمّد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم أجمعين، ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

وكتبه الأستاذ الدكتور عبد القادر بن خليفة مهاوات بوادي سوف المحروس،

ليلة الأربعاء 24 شوال 1443هـ/25 ماي 2022م.

بِسم اللهِ الرّحمنِ الرّحيم

مقدمة

الحمد لله الذي تتمّ بنعمتِه الصّالحات، وتتنزّل الخيرات والبركات، والصّلاة والسّلام على المبعوث بالرّحمات، محمد بن عبد الله خاتم الرّسل والأنبياء؛ أما بعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت بما يحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم، فشّرعت ما يحلّ لهم وما يُحَرَمُ عليهم رعاية لمصالحهم؛ فاقتضى الشّرع الحكيم صون كليّات خمس هنّ ركائز لقيام مجتمعٍ صالحٍ قويم؛ وإنّ صلاح المجتمعات بصلاح أفرادها، ومن سِمات صلاح هذا الأخير حسن الدِّين والخُلق، وإنّه من تمام خُلق المسلم تحلّيه بالأمانة وصدق الكلِم والفعل، في جميع مناحي الحياة وبخاصّة في طريق العلم، الذي هو من أعظم العبادات.

غير أنّه ظهر في هذا الزّمان وبنسبة محسوسة طلبة علمٍ جردّوا العلم من الأخلاق، فظهرت الخيانات والكذب والغّش وتدليس الأقوال؛ فكان هذا سببا في افتعال ظواهر ليست من العلم في شيء، من أعظمها "السرقات العلميّة" التي هي من سيّء المُخالفات في العلم، والمرض العُضال الذي باتت تُعانيِه عديد المـُؤَلَّفات.

والسّرقة العلميّة ظاهرة عُرِفت في القديم والحديث، لكنها ازدادت انتشارا في الآونة الأخيرة؛ فما يشهده العالم من انفتاح الكترونيّ ساهم في تغلغلها أكثر بين طيّات البحوث الأكاديميّة وغيرها، وباعتبارها تصرّفا يُنافي الشّرع، وأخلاقيّات الباحث الأكاديميّ، ولما فيها من تجاوز وتعدّ على حقوق

الغير؛ كان لزاما الوقوف عندها، ومعرفة ما يتعلّق بها من أحكام وأسباب ساهمت في ازدياد حالاتها وكذا آليّات لمعالجتها؛ ومن هذا كان موضوع دراستِي تحت عنوان؛ "**السّرقة العلميّة وآليّات مُكافحتِها في الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائري**".

أولا- أهمية الموضوع:

تكمن أهميّة الموضوع في ما يلي:

1- إنّ الطّالب الجامعيَّ عُموما، وطالب العلوم الشّرعية خُصوصا في حاجّة للاطّلاع وفهم كلِّ ما له علاقة بأخلاقيّات الباحث الأكاديمي، والطُّرق المنهجيّة السّليمة في إعداد البحوث الأكاديميّة؛ ومن أهمِّ ما يُتوقف عنده ويُحترز منه السّرقة العلميّة.

2- إنّ موضوع السّرقة العلميّة مُنافٍ للأمانة العلميّة التي تُعتبر حجر أساس في نجاح البحوث العلميّة.

3- إنَّ السّرقة العلميّة تمسّ الباحث الإسلامي في خُلقه أولا باعتباره قُدوة لغيره، ودينه ثانيا باعتبارها صورة من صور الغش المنهي عنه.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

لما كانت السّرقات العلميّة في المجال الأكاديميّ من الأمور المنافية لأخلاقيّات الباحث، ومع تشديد الأساتذة على ضرورة تحريِّ الأمانة العلميّة، فإنّ هذا لم يمنع من تفشّي هذه الظّاهرة، ومن هنا يأتي الإشكال الرّئيس: "**ما مدى فعاليّة الآليّات الفقهيّة والقانونيّة في مُكافحة السّرقة العلميّة والحدِّ منها؟**"؛ والذي تتعلّق به مجموعة من التساؤلات الفرعيّة:

1- ما حقيقة السّرقة العلميّة؟ وما أبرز صُورها؟

2- كيف يتمّ الكشف عن السّرقة العلميّة؟

3- ما الآثار التّي تُخلِّفها السّرقة العلميّة عند وبعد وقوعها؟

4- ما الأسباب التي تجعل الباحث الأكاديمي يقع في السّرقة العلميّة؟

5- ما الإجراءات أو الآليّات المتّبعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لمواجهة السّرقات العلميّة؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي جعلتني أرغب في دراستي لهذا الموضوع، فكان منها الذّاتي والموضوعي، وهي كالتّالي:

1- الأسباب الذاتية:

- باعتباري طالبة في قسم الشّريعة، واجهت في عديد البحوث الفصليّة التي كُلفت بإعدادها مع الطّالبات أو بمُفردي خلال مرحلتي اللّيسانس والماستر الكثير من حالات السّرقة العلميّة؛ منها ما كانت سرقة مباشرة، ومنها ما كانت سرقة بطريقة غير مباشرة، ممّا جعلني أرغبُ في البحث في هذا الأمر، وإيجاد الحلول التي تحدّ منه.

- من خلال حُضوري لبعضٍ من جلسات مناقشات الماستر والدّكتوراه، أين وُجِّهت مُلاحظات تُنبّه إلى وجود شيء من السّرقة والانتحال العلميّ في تلك المذكّرات والأطاريح، فازدادت رغبتي في تتبّع مسائل السّرقة العلميّة، وسُبل مُكافحتِها.

- إصراري الشّديد لأجل معرفة التّدابير والآليّات التي اتّبعها الفقه

الإسلاميّ، والمشرع الجزائريّ حين وُقوع هذا الجرم، وطرق التّصدي له.

2- الأسباب الموضوعيّة:

- كون هذا الموضوع حسب اطّلاعي لم يُعن بالدّراسة من قبلُ في جامعة الوادِي، ومعهد العلوم الإسلاميّة على وجه الخصوص.

- الآثار الوخيمة التّي خلفتها السّرقة العلميّة والانتحال العلمي على جودة البحوث؛ من ضعف الأهليّة العلميّة، وتدنّي المستوى المعرفي.

- ظاهرة (النّسخ لصق) التي ينتهجُها العديد من الطّلبة في إعداد البحوث والمذّكرات الجامعيّة.

- القرار رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ والذي يقتضي الدّراسة والتّحليل لا سيما أنّه حديث الصّدور.

رابعا- أهداف الموضوع:

أهدف من خلال بحثي هذا إلى:

1- معرفة حقيقة السّرقة العلميّة من حيث المفهوم، والحُكم الفقهيّ والقانوني، بالإضافة إلى بيان طرق ووسائل الكشف عنها.

2- تتبّع أبرز صور السّرقة العلميّة المنتشرة في البحوث الأكاديميّة، مع البحث في أسباب ظهورها.

3- بيان أثر تفشّي السّرقة العلميّة على الأواسط الأكاديميّة، وما تُخلّفه من رداءة في نتاج البحوث العلميّة.

4- تقصّي أسباب ظهور السّرقة العلميّة، ومحاولة إيجاد الحلول للتّقليل

منها.

5- معرفة مدى نجاعة الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري في مُعالجة هذه الجريمة والحدّ منها.

خامسا- الدراسات السابقة:

قبل الخوض في غمار هذا البحث، كان لزاما الوقوف على ما سبق من أعمال أكاديميّة وغير أكاديميّة تناولت ذات الموضوع بالدراسة؛ وهذا من أجل التمييز بينها وبين موضوع دراستي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف، بالإضافة إلى إبراز ما يميّز هذا الموضوع عن غيره مما سبق عليه، ولعلَّ ما سيأتي بيانه من دراسات سابقة -فيما وقفت عليه- أهم ما كُتب في هذا الموضوع، وهي:

1- كتاب "الأمانة العلمية"، لعبد الله بن سلمان العُتيِّق؛ منشور على الشّبكة العنكبوتيّة، نسخة pdf، حمّلته يوم: 20 ديسمبر2020م، في السّاعة: 19:50؛ حيث تحدّث المؤلف عن السّرقة العلميّة في القسم الثّاني من الكتاب وأطلق عليها مُسمّى "الخيانة العلمية"، وذلك في أسطر وجيزة دون شرح أو تفصيل؛ مما يستوجب تفصيلا وبيانا لأحكام هاته السّرقة.

2- مقال بعنوان "التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به"، لدليلة بوزغار، نُشر في مجلة الشّريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد الحادي عشر، قسنطينة، 2017م، وجاء فيه تعريف السّرقة العلميّة ومظاهرها، وتكييفها الفقهيّ ومن ثمّ عرض حُكمِها الشّرعي، بالإضافة إلى كيفيّة الإعلام بِها وسُبل الوقاية منها، وما يُميز هذا

المقال مع صغره؛ أنّه فصّل في جزء التكييف الفقهيّ وركّز عليه؛ بمعنى أنّه تناول الموضوع بنظرة فقهيّة؛ بحيث غلَّب الجانب الفقهيّ على القانونيّ؛ وهذا ما سيُضيفه بحثي؛ أي مُحاولة الموازنة في الطّرح بين الفقه والقانون.

3- مُداخلة بعنوان "جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء قرار الوزاري 933"، لطالب ياسين، كانت هذه المداخلة ضمن فعاليّات ملتقى دولي، نُشرت أعماله على الشّبكة العنكبوتيّة بعنوان كتاب أعمال الملتقى المشترك: "الأمانة العلميّة"، والذي نظّمه مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يوم: 11 جويلية 2017م، حمّلته يوم: 14 ديسمبر 2020م، في السّاعة: 10 :11، تطرّق الباحث في مُداخلته إلى مفهوم السّرقة العلميّة وأسبابِها، وحالات الوقوع فيها بالإضافة لآليّات وتدابير المكافحة (الوقائيّة والعقابيّة)، وما يُميّز هذا البحث أنّه اعتمد على تحليل القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذّي يُحدّد القواعد المتعّلقة بالوقاية من السّرقة العلميّة ومُكافحتِها؛ أي أنّها دراسة قانونيّة بحته، ولم تُعن بالجانب الشّرعي للموضوع.

4- مقال بعنوان "السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها"، لجمال أحمد زيد الكيلاني، نُشر في مجلّة دراسات علوم الشّريعة والقانون، كليّة الشّريعة، بجامعة النّجاح الوطنية نابلس، العدد الأوّل، فلسطين، 2018م، وهو عبارة عن بحث مُختصر تناول فيه الباحث السّرقة العلميّة وما يترتب على مُرتكبِها من مسؤوليّات، مع عرض لعقوبتِها في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة بشيء من الإيجاز، بينما سوف أتكّلم عن هاته الأخيرة بالمقارنة بين

كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

تُعدّ هذه أهمّ الدّراسات التي بحثت في هذا الموضوع فيما وقفت عليه، وتجدر الإشارة إلى أنّه لم تكن هناك دراسة أكاديميّة تناولت هذا الموضوع بشكل مُباشر ومُفصل، رغم أهميّته وخُطورتِه وآثاره، وهذا ما أسعى إليه في مذكّرتي؛ وذلك من خلال بيان حقيقته السّرقة العلميّة وعرضِ حُكمها، وإبراز آليّات مُكافحتِها، وهذا بالمقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الجزائريّ.

سادسا- منهج البحث:

سوف أعتمد في دراستي لهذا الموضوع على أربعة مناهج مُتكاملة، وهي:

1- **المنهج الوصفيّ:** وذلك عند الوقوف على حقيقة السّرقة، وبيان أبرز صُورها، مع التّفريق بينها وبين ما يتداخل معها من الألفاظ.

2- **المنهج التّحليليّ:** وذلك من خلال تحليل الآيات القرآنيّة والأحاديث النّبوية وآراء الفقهاء، والنّصوص والقانونيّة التي لها صلة بالموضوع.

3- **المنهج الاستقرائيّ:** وذلك من خلال تتبّع الآيات القرآنيّة والأحاديث الدّالة على حُكم السّرقة العلميّة وما يترتب عليها من آثار، وكذا المواد القانونيّة ذات الصّلة باستخلاص أهمّ الغايات من حكمها.

4- **المنهج المُقارن:** عند مُقابلة آراء فقهاء الشّريعة، بآراء فقهاء القانون الجزائريّ، وهو أبرز المناهج في المذكّرة باعتبارها دراسة مقارنة.

سابعا- منهجيّة البحث:

التزمتُ في كتابة هذا البحث بالمنهجيِّة المعروفة؛ لكن أُريد التّأكيد على الآتي:

- التزمتُ بشكل الكلمات حمّالة الأوجه، والأفعال المبنيّةِ للمجهول.

- اعتمدتُ في دراستي من الناحية القانونيّة على القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

- استعنتُ في تحليلي لمواد القرار الوزاري رقم 1082 بما درست خلال مرحلتي اللّيسانس والماستر في تحليل النّصوص، والسّبب في ذلك غياب الكتب والدّراسات السّابقة فيه.

- اعتمدتُ هذه الرّموز لإفادة المعاني الآتية:

ت	ج	ط	ص	هـ	م	ع
تحقيق	جزء	طبعة	صفحة	الهجري	الميلادي	عدد المجلة

ثامنا- خطّة البحث:

بعد اختيار الموضوع، سِرتُ في تدوينِه وَفق خطّة -أظنّها- مُتوازنة، جاءت في شكل مقدّمة، ومبحثيْن، وخاتِمة، ملحقان، وفهارس فنيّة.

- **المقدّمة:** وفيها عرض لأهميّة الموضوع، وطرحٌ لإشكاليّتِه، وإيرادٌ لأسباب اختيارِه، والأهداف المرجُّوة منه، والدّراسات السّابقة له، والمنهج المُتّبع في معالجة حيثيّاتِه، والمنهجيّة المُعتمدة في كتابتِه، وبيانٌ مُوجز لخطّتِه، وإشارة لأهمّ الصّعوبات التي حاولت إعاقته.

- **المبحث الأوّل:** جعلتهّ للإفصاح عن حقيقة السّرقة العلميّة وحُكمها فقها وقانونا؛ فقسّمتُه إلى مطلبين؛ خُصّص أولها لمفهوم السّرقة العلميّة، مُبيِّنة تعريفها في كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وخلصتُ فيه إلى التّعريف المُختار، ثمّ وجهتُ الكلام إلى مصطلحات لها علاقة بالسّرقة

العلميّة، وبيّنتُ أبرز صُور السّرقة العلميّة في البحوث الأكاديّمية، وثانيهما جمعت فيه أقرب الأدّلة الشرعيّة والنّصوص القانونيّة لبيان حُكمها، مُشيرة في آخر المبحث إلى شيءٍ من المقاصد المتوخاة من تشريع هذا الحُكم.

- **المبحث الثّاني**: كان فيه الحديث عن أسباب السّرقة العلميّة وآليّات مُكافحتِها الفقهيّة والقانونيّة، قسمتُه هو الآخر إلى مطلبين؛ تكلّمتُ في أوّله عن مُسبّبات السّرقة العلميّة وما تتركه من آثار، بينما عرضتُ في الثاني جملة التّدابير لمواجهة انتشار السّرقة العلميّة، وبيّنت فيه عقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- **الخاتِمة:** وفيها حوصلة لأهمّ النّتائج التي توصّلتُ إليها من خلال هذا الموضوع، وألحقتها ببعض التّوصيات التي من شأنِها إثراء الدّراسة.

- **ملحقان:** أرفقتُ المذكّرة بملحقين؛ الأول مراسلة الأمين العام بخصوص القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ والثاني نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث.

- **الفهارس الفنيّة: ذُيّل** البحث بفهارس فنيّة للآيات القرآنيّة والأحاديث النّبويّة، والمصادر والمراجع، والمُحتويات.

تاسعا- صعوبات البحث:

لا يخفى أنّه خلال إنجازي لهاتهِ الدّراسة اعترتني بعض الصّعوبات، لعل أهمّها:

- حداثة البحث في الموضوع؛ فالسّرقة العلميّة ظاهرة قديمة لم يسبق لعددٍ من الباحثين تأصيل مسائلها وتناولها بدراسات أكاديميّة مُعمّقة، مما جعلني

أُسقط دراستي للسّرقة العلميّة على السّرقة عموما في كثير من أجزاء البحث.

- تشعّبُ موضوع السّرقة العلميّة، الأمر الذي جعلني أبحث في كثيرٍ من العلوم الشّرعية الأخرى؛ فمرّة أبحث في كتب القواعد الفقهيّة، ومرة أراجع كتب المقاصد، ومرة في كتب الآداب.

- العلاقة الوطيدة بين السّرقة العلميّة وكتب المنهجيّة والبحث العلمي؛ فاقتضت مني الحاجة الاستناد إلى عدد لا بأس به من الكتب والمقالات المُتخصّصة في هذا المجال؛ بل حتى النّدوات والمُلتقيات العلميّة التي اهتمت بدراسة مثل هاته المواضيع.

- القرار الوزاري رقم 1082 -محلّ دراستي- لم يحضَ بوافر الدّراسة والتّحليل كسابقه -القرار رقم 933- مما جعلني أقوم بأمرين؛ الأول حاولت الاجتهاد في تحليل أغلب مواده بنفسي، مُعتمدة على ما درست في السنوات الماضية خلال مسيرتي الجامعيّة، الأمر الثاني استعنت بما جاء في تحليل القرار السابق؛ لأنّه فيما بينهما تشابه مُعتبر.

ويبقى هذا الجُهد عملاً بشريّاً يشوبُه النّقص والتّقصير؛ فلعلي أسهبتُ فيما ينبغي فيه الاختصار أو أغفلتُ منه أجزاء مُهمّة، فإنّي أرجو من اللجنة المُوَقرة من السّادة الأساتذة والدّكاترة أعضاء لجنة المُناقشة أن يُدلوا بما جادت به قرائِحُهم وأقلامُهم؛ حتى يخرج في أحسن صورة ممكنة.

وختاماً، أتمنى أن يكون هذا العمل قد ساهم في سدِّ ثغرةٍ من ثغرات العلم، ولو بالقليل في كشف الإبهام عن السّرقات العلميّة، والله وليُّ التّوفيق.

المبحث الأول
حقيقة السرقة العلمية
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية والمصطلحات التي لها علاقة بها وبيان صورها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: حكم السرقة العلمية ومقاصده في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول

تعريف السّرقة العلميّة والمصطلحات التي لها علاقة بها

وبيان صُورها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

إنّ الحديث عن السّرقة العلميّة يستوجب مني الوقوف عند ماهيتها، وكشف اللُّبس عن معناها؛ وهذا ما سأتطرّق إليه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع؛ حيث خصّصتُ الفرع الأول لتعريف السّرقة العلميّة، والثاني لعرض مصطلحات لها علاقة بالسّرقة العلميّة؛ وأما الأخير لإبراز صُور السّرقة العلميّة؛ كُل هذا بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف السّرقة العلميّة

تُعتبر السّرقة العلميّة مركباً وصفيا[1]؛ فهي تتألف من لفظتين: السّرقة والعلم، وهذا يستلزم تعريف كل كلمة منهما على حدة، وهذا ما سيأتي الحديث عنه في هذا الفرع:

أولا- تعريف السّرقة لغة واصطلاحا:

1- التّعريف اللّغوي للسّرقة: السّرقة من الفعل (سرَق)، السِّين والرّاء والقاف أصل يدلّ على أخذ شيء في خفاءٍ وستر، يُقال سرق يسرق سرِقة[2]، (سرّقه) (تَسرِيقا) نِسبة إلى السّرقة، وقُرِئ: ﴿ **إِنَّ ابْنَكَ سُرِّقَ** ﴾ **[يوسف:81]**.

و(اسْترَق) السّمع؛ أي سمع مُستخفِيا، ويُقال: هو (يُسارِق) النّظر إليه

1- المركب الوصفي: هو "ما تألف من الصّفة والموصوف"، جامع الدروس العربية، مصطفى الغلاييني، ص15.

2- يُنظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (باب السِّين والرّاء وما يثلثهما)، 154/3.

إذا اهتبل غفلته لينظر إليه[1]، وفي حديث عدي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «...**حَتَّى تَسِيرَ الظَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرِبَ وَالحِيرَةِ أَوْ أَكْثَرَ، مَا يُخَافُ عَلَى مَطِيَّتِهَا السَّرَقُ**»[2]، والسَّرَق بمعنى السّرقة، وهو في الأصل مصدر[3]، وجاء في قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ** ﴾ [المائدة:38] في معنى السّارق عند العرب من جاء مُستترا إلى حِرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُختلِس ومُستلِب ومُنتهِب ومُحترِس، فإن منع ممّا في يديه فهو غَاصِب[4].

ويُفهم مما سبق من المعاني اللّغوية، أنّ السّرقة يدور معناها عند أهل اللّغة حول أخذ المال خُفية على وجه الاستتار، ويُفهم هذا عند إطلاق لفظة السّرقة؛ أما إذا ارتبطت السّرقة بالعلم فينصرف الذهن مباشرة إلى "أخذ العلم في خفاءٍ وستر"، وهذا قيد يتّضح به المعنى المراد من السّرقة في هذا الباب.

2- التّعريف الاصطلاحي للسّرقة:

عُرّفت السّرقة عند فقهاء الشّريعة الإسلاميّة القُدامى والمُعاصرين منهم بتعريفات عديدة، كُل حسب رأيه ومذهبه، كما عرّفها فقهاء القانون أيضا، وعليه سوف سآتي على بيان تعاريف الفقهاء القُدامى أولا؛ ومن ثمّة أَعقبُه ببعضٍ من تعاريف المُعاصرين، وأختم بعرض تعريفها في القانون الجزائري:

1- يُنظر: مختار الصحاح، الرازي، (باب السِّين)، ص146.

2- رواه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، حديث رقم: 2953، 202/5، قال الألباني: "حسن"، يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1354/2.

3- يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 362/2.

4- يُنظر: لسان العرب، ابن منظور، (مادة سَرِق)، 156/10.

أ. تعريف السّرقة في الاصطلاح الفقهي:

• **تعاريف الفقهاء القُدامى:** وأعني بهم فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة:

- **الحنفية:** السّرقة هي "أخذ العاقِل البالغ نِصابا مُحرَزا، أو ما قيمتُه نِصابا، مِلكا للغير، لا شُبهة له فيه، على وجه الخُفية"[1].

- **المالكية:** السّرقة هي "أخذ مال الغير مُستتِرا من غير أن يُؤتَمن عليه"[2].

- **الشافعية:** السّرقة هي "أَخذ مال الْغَيْر على وَجه الْخفية وإخراجه من حِرزِه"[3].

- **الحنابلة:** السّرقة هي "أخذ المال على وجه الخِفية والاستتار"[4].

ويُستنتج من خلال التّعاريف الفقهيّة السابقة أنّ السّرقة تقوم على ثلاثة أمور أساسيّة: الأخذ خُفية، وأن يكون المال للغير، وأن يكون من حِزر مِثله، وكُلّ التّعاريف السّابقة تدور في معنى السّرقة الصُّغرى[5]؛ لأنّ السّرقة في الفقه الإسلامي تنبني في غالبها على معنيين اثنين: الأول باعتبار كونها مُحرّمة، وهي المقصودة في التّعاريف السّابقة، والثّاني باعتبار ترتّب حُكم شرعي عليها،

1- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، 4/102.

2- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، 4/229.

3- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ص483.

4- المغني، ابن قدامة، 9/103.

5- قسّم الفقهاء السّرقة إلى نوعين اثنين: سرقة تُوجب الحد وهي التي توافرت فيها شروط الحد، وأخرى لم تكتمل فيها شروط الحد وهي توجب التّعزير؛ وأما ما تُوجب الحد فهي نوعان: صُغرى وكُبرى، وهاته الأخيرة هي أخذ المال على سبيل المُغالبة وتُسمّى الحِرابة وفيها قطع اليد والرِّجل من خِلاف؛ أما الصُغرى ما جاء بيانه في المتن، يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 5/153.

وهو القطع[1].

فما تعلّق بالتّحريم يكون فيه توافق المعنى اللّغوي والفقهي؛ فالآخذ خُفية سارق لُغة، مُرتكب لمـُحرّم شرعا[2]؛ كما يُفهم من التّعاريف سالفة الذّكر أنّ فقهائنا اتّفقوا على أنّ السّرقة أخذ مال الغير خُفية واستتارا وإخراجه من حِرز مثله، فلو اختل أحد هاته الشّروط لا يكون فيها حدّ القطع، ومنه جاء إيقاع عقوبة تعزيريّة فيما لم تتوفر فيه شروط السّرقة كاملة[3]، وهو ما يُعرف عندهم بالسّرقة المـُوجبة للعقوبة التّعزيريّة؛ ما جعلهم يتفقون على ثلاث سرقات لا تُوجب الحدّ، هي:

- **الخيانة:** جحدُ ما اُتؤمن عليه، وهي نقيض الأمانة[4].

- **النّهب:** استعمل الفقهاء له معنيين اثنين هما؛ الأخذُ بالقهر والغَلبة على وجه العلانيّة، والأخذ من الشّيء الذي أباحه صاحبه كالأشياء التي تُنشر في الولائم[5].

- **الاختلاس:** أخذُ الشّيء بحضرة صاحبه جهرا مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهرا أو سرا[6].

1- يُنظر القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ص171.

2- يُنظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، 119/10.

3- يُنظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 2/513-515، فقه السنة، سيد سابق، 2/486.

4- يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2/289.

5- المرجع نفسه: 41/378.

6- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، 4/476.

والدّليل في ذلك أحاديث النّبي ﷺ؛ منها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»**[1]، وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ[2] قَطْعٌ»**[3].

• تعاريف بعض الفقهاء المعاصرين:

- وهبة الزحيلي: السّرقة هي "أخذ مال الغير من حِرز المِثل على الخُفية والاستتار"[4].

- محمد التويجري: السّرقة هي "أخذ مال مُحترم لغيره لا شُبهة فيه، من موضع مخصوص، بقَدر مخصوص، على وجه الخُفية"[5].

وما جاء في التّعريفين السّابقين مُشابه لما سبق من تعريف الفقهاء القُدامى، ويُؤخذ على تعريفات الفقهاء أنّها عُنيت بالحديث عن الأخذ

1- رواه الترمذي في سننه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمُختلِس، والمُنتهِب، حديث رقم: 1448، 52/4، وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيح".

2- فرق العلماء بين الخائن والسّارق والغاصب، بأنّ الخائن هو "الذي خان ما جُعل عليه أمينا، والسّارق من أخذ خُفية من موضع كان ممنوعا من الوصول إليه"، وربما قيل كل سارق خائن دون عكس، والغاصب هو "الآخذ جهارا لأعيان الممتلكات دون رضى من أصحابها على وجه القوّة والقهر"، يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، 274/5، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 185/20، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ص332.

3- رواه النسائي في سننه، كتاب قطع السّارق، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم: 7424، 39/7. وقال الألباني: "صحيح"، إرواء الغليل، 65/8.

4- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، 5422/7.

5- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، 153/5.

المُـتعلق بالأموال دون الحديث على أخذ الأشياء المعنوية؛ هذا لأن المعهود عندهم سرقة الأموال أو ما يُتقوّم بالمـال، أما سرقة الأشياء المعنويّة -وهي محل هذا البحث- تُعتبر نازلة[1] فقهيّة معاصرة[2].

ب. **تعريف السّرقة في الاصطلاح القانوني:** أورد المشرّع الجزائري الحديث عن السّرقة في قانون العقوبات[3]؛ وجاء ذكرها في المواد من (350 إلى 371) وأسماها "السّرقات وابتزاز الأموال" مع التّفصيل في حالات السّرقة وأنواعها؛ وكذا العقوبات والإجراءات المتّبعة حال وقوع فعل السّرقة، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرّع لم يُعرِّفها؛ إنّما قام بتوصيف الفعل الذي يقوم به السّارق لتترتب عليه عقوبة السّرقة، أين جاء في الفقرة الأولى من المـادة 350 أنّ "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"[4]؛ فالسّرقة في القانون الجزائري تقوم على ثلاثة أركان؛ ركن مادي (فعل الاختلاس) وركن معنوي (القصد الجنائي)، إضافة إلى العقوبات المقررة لجريمة السّرقة وهو ما يُعرف

1- النّازلة: هي "لغة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه، وشرعا الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"، مقاييس اللغة، ابن فارس، (باب النون والزاء وما يثلثهما)، 417/5، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ص90.

2- وأعني بهذا أنّ للسّرقة نوازل ومسائل مستجدة؛ منها مسائل مُتعلّقة بالشيء المسروق، ومسائل تتعلّق بعقوبة السّرقة. وسرقة الأشياء المعنويّة أو السّرقة العلميّة تدخل في الشّق الأول؛ لأنّها من الأمور التي دار خلاف بين الفقهاء حول ماليّتها، يُنظر: نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد بادي المرشدي، ص170.

3- الأمر رقم 66-56 (المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966) المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

4- حررت في ظل الأمر رقم 66-156 (المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966).

بالرّكن الشّرعي[1].

ومما سبق تتجلّى للأعيان دقّة الشّرع الحكيم في توصيفه لجرائم الاعتداء على أموال الغير، بالغاً بهذا ذروة الكمال في هذا المجال[2]، فوِفقا لما فهمتُه من التّعريفين الاصطلاحي والقانوني للسّرقة، تبيّن لي أنّ الشّريعة الإسلاميّة أولتها اهتمامها؛ والدّليل في ذلك أنّ عُقوبتها جاءت بنصّ القرآن الصّريح، ولا تكون العُقوبة إلا في مُحرّم فيه ما فيه من المفاسد على الفرد والمجتمع، وفصّلت السُّنة الشّريفة في بيان كيفية تطبيق عقوبتها، والعديد من المسائل التي أسهب فقهاء الشّريعة بينها، وهذا كُلّه إن دلّ فإنّما يدلّ على عناية الشّريعة الحنيفة بالسّرقة؛ وأما القانون الجزائري فقد أغفل تعريف السّرقة مما يستوجب إحداث تعديل وإضافة تعريف لها، جاعلا إيّاها مساوية لجريمة الاختلاس، بينما فرّقت الشّريعة بين هذين الأخيرين.

ثانيا– تعريف العلم لغة واصطلاحا:

1– التّعريف اللّغوي للعلم: من الفعل (عَلَمَ) الْعين واللام والميم أصل صحيح واحد، يدلّ على أثر بالشّيء يَتميّز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة[3]، وتَعلّمتُ الشّيء؛ إذا أخذتُ علمه[4]، ويقول التهانوي: "العِلم بالكسر وسكون اللاَّم في عُرف العلماء يُطلق على معانٍ منها الإدراك مُطلقاً

1– يُنظر: جريمة السرقة في "ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، عاشور نصر الدين (مقال)، ص226.

2– يُنظر: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، محمد شلال العاني وعيسى صالح العمري، 107/1.

3– يُنظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، (باب العين واللاَّم وما يثلثهُما)، 109/4.

4– يُنظر: مجمل اللغة، ابن فارس، (باب العين واللاَّم وما يثلثهُما)، 624/1.

كان أو يقينيًّا، أو غير يقيني، وإليه ذهب الحكماء"[1]، كما جاء في الفروق اللغوية "أنّ العلم اعتقاد الشّيء على ما هو به على سبيل الثّقة"[2]، وكلّ ما فات من معاني للعلم في نظري تدور في مُجملها حول معرفة الشّيء وتصّوره على حقيقته وتمام الإيقان أو عدمه.

2- التّعريف الاصطلاحي للعلم: ورد تعريف العلم بعدة تعريفات، أذكر منها:

- **عند الفقهاء:** العلم هو "حصول صورة الشّيء في العقل"[3]، أو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو وصول النّفس إلى معنى الشّيء، أو زوال الخفاء من المعلوم"[4].

- **عند علماء المنهجية:** العلم هو "جهد إنساني عقلي مُنظم، وفق منهج مُحدّد يشتمل على خطوات وطرائق محدّدة، ويُؤدي إلى معرفة عن الكون والنّفس والمجتمع ويُمكن توظيفها في تطوير أنماط الحياة وحلِّ مشاكلها"[5]؛ وأما لفظة "العلميّة" أو "العلمي" مُفردة منسوبة إلى العلم، ويجري معناه على الفهم والإدراك والدّراية؛ فالعلم يُقصد به الإلمام بالحقيقة والمعرفة بكلِّ ما يَتّصل بها، قصد إذاعتها ونشرها بين النّاس[6].

1- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، ص1219.

2- الفروق اللغوية، العسكري، ص80.

3- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 30/290.

4- التعريفات، الجرجاني، ص130.

5- مناهج البحث العلمي، محمد سرحان المحمودي، ص7.

6- يُنظر: منهجية إعداد البحث في العلوم الإنسانية والإسلامية، نصر سلمان وسعاد سطحي، نقلا نقلا عن إعداد البحث العلمي، غازي عناية، ص11.

وفي هذا السّياق لا بدّ من الإشارة إلى الفرق بين العلم والمعرفة؛ فالمعرفة أخصّ من العلم؛ لأنّ فيها علِمت بعين الشّيء مُفصلا عمّا سواه، والعلم يكون مُجملا ومُفصلا؛ إذ أنّ كلّ معرفة علم وليس كلّ علم معرفة[1].

هذا، وإنّ قصدي بالعلم في هاته الدّراسة كلّ المعارف والمـُنجزات والأبحاث والإنتاجات الفكرية والذّهنيّة التي تتمّ في إطار أكاديمي منهجي، وكذلك تلك التي تدخل في العلوم والمـُؤلّفات الشّخصيّة من خواطر وقصص وغيرها.

ثالثا- التّعريف الاصطلاحي للسّرقة العلميّة: بعد ايضاح تعريف السّرقة العلميّة كمركّب وصفي، يأتي الكلام هنا في معناها كمصطلح قائم بذاتِه:

1- تعريف السّرقة العلميّة في الاصطلاح الفقهي: لم يسبق لفقهاء الشّريعة الإسلاميّة قديما -فيما وقفت عليه- إيراد تعريف للسّرقة العلميّة في مُؤلّفاتهم؛ ذلك أنّها لم تكن معروفة عندهم بالشّكل الذي هي عليه الآن[2]؛ بل إنّها لم تأتِ بهذا المصطلح، وإنّما عُرفت بالسّرقات الأدبيّة[3] أو الانتحال[4]، فكان حديثهم

1- يُنظر: الفروق اللغوية، العسكري، ص80.

2- مما تجدر الإشارة إليه في هاته الفقرة، أنّي أُعجبت بما كتبه مُشرفي "أ.د.مهاوات عبد القادر" في جزئيّة مشابهة من أطروحته للدّكتوراه، فما كان مني إلاّ أن أقتبس منه نفس الأسلوب في العرض، يُنظر: أحكامُ الرِّيَاضَاتِ البدنيَّة في الفقهِ الإسلاميِّ -دراسةٌ مقارنةٌ بالقوانينِ المنظِّمةِ للألعابِ الرياضيَّة-، مهاوات عبد القادر، ص23.

3- السّرقات الأدبيّة: هي "احتيال الأدباء للإفادة من إبداع من تقدّموهم من غير الإشارة إلى مُبدعيه أو نسبته إلى قائليه"، يُنظر: معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبه وكمال المهندس، ص199.

4- الانتحال: هو "الشّيء ادّعاه لنفسِه وهو لغيره، ويُقال: انتحل فلان هذا الشّعر"، يُنظر: المعجم المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (باب النون)، 2/907.

عنها مُتعلّقا بسرقات الشّعر والأدب؛ مما جعلها تبدو قليلة عند الفقهاء، ولم يرد حديثهم عنها إلا نادرا ملازما لكلامهم في أمانة النّقل[1] والعزو[2]؛ لأنّ من تمام بركة العلم عندهم عزو الكلام لأصحابه[3].

وسار على نهجهم الفقهاء المعاصرون، فلم يرد حديثهم عنها لا في كُتبهم ولا حتى معاجمهم[4]، وعلى الرّغم من أنّهم لم يضعوا لها تعريفا، إلاّ أنّه منهم من تكلّم عنها، ومن أشهرهم ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"[5]، ولعلّ أولّ من أسماها بالسّرقة السيوطي، حيث ألّف فيها كتابيه الشهيرين "الفرق بين المصنف والسارق"[6]، و"البارق في قطع السارق"[7]،

1- وأعني بذلك حديثهم عن آداب التّأليف وآداب الرِّواية وطلب العلم، وتحرِّيهم للأمانة عند النّقل من الآخر، ومؤلّفاتهم في ذلك كثيرة؛ منها كتابي "تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم" لابن جماعة، "التعريف بآداب التأليف" للسيوطي، وغيرها.

2- العزو: هو "عزا الخبر ونحوَه إلى فلان: نسبه وأسنده إليه، عُزي هذا الخبَر إلى مصدرٍ موثوق، وهذا الحديث يُعْزى إلى رسول الله ﷺ"، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، 2/1496.

3- يُنظر: جامع بيان العلم، ابن عبد البر، 2/922.

4- من هاته المعاجم الفقهيّة التي اطّلعت عليها: الموسوعة الفقهية الكويتية، معجم لغة الفقهاء، معجم التعريفات الفقهية.

5- ذكر ذلك في حديثه عن الحيل وأقسامها حيث قال: "وكحيل اللُّصوص والسُّراق على أخذ أموال النّاس، وهم أنواع لا تحصى؛ فمنهم السُّراق بأيديهم، ومنهم السُّراق بأقلامهم، ومنهم السُّراق بأمانتهم، ومنهم السُّراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزّهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السُّراق بمكرهم وخداعهم وغشهم"، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، 3/258.

6- مما ذكره في كتابه عن السّرقة: "ولقد رأيت هذا الرّجل أَفحش في سرقته كتابيَّ المذكورين (المعجزات والخصائص)، وأغار على جميع ما فيهما مع كونهما في الآفاق مشهورين، وسرق لي كتابا ثالثا وهو المختصر المسّمى "طيَّ اللّسان"، أغار على جميع ما أودعت فيه"، الفارق بين المصنف والسارق، السيوطي، ص44.

7- جاء في مقدمة تحقيق كتاب البارق في قطع السارق: "وقد كان للسيوطي فضل السّبق إلى =

وممن تكلّم عنها الألباني في مقدمة كتابه[1] "تلخيص أحكام الجنائز"، وبعد البحث وجدتُ بعض التّعريفات الفقهيّة للسّرقة العلميّة؛ وسوف أقوم بعرضها مع بيان الملاحظات التي فهمتها من كلِّ تعريف:

- **التّعريف الأول** "أنّها نقل أعمال مؤلفين دون إذن وإشارة لأصحابها"[2].

اقتصر هذا التّعريف على بيان نوع واحد من أنواع السّرقة العلميّة وهي "النّقل"؛ في حين هنالك عدة طرق أخرى كإعادة الصياغة والحذف والزّيادة، بالإضافة إلى أنّ لفظة النّقل توحي بأنّه فعل مشروع، بينما نحن نتكلم عن نقل غير مشروع؛ إذ أنّ الناقل مُتحفظ غالبا، كما أنّه ليس كُلُّ نقل عن المُـؤلِف سرقة؛ فقد يكون ممن وُكِّل له الأخذ، كما أنّ السّرقة العلميّة قد ترد على سرقة المشاريع العلميّة أو حتى العناوين، والجيِّد في هذا التّعريف حسب رأيي أنّه أشار إلى طبيعة النّقل لأعمال الآخرين؛ إذ أنّه بدون إذن صاحبه، وهذا الفيصل بين الأمين والسّارق؛ فغياب العزو والإشارة لمن أُخذ عنه العمل يُعد

=إفراد هذا الموضوع بالتّأليف قبل 532 سنة، إذ ألّفه في شوال 901هـ، وقد قسّم فيه السُّراق ثلاثة أقسام، وهي: سُراق الحديث، وسُراق التّصانيف، وسُراق الشّعر، وتكلّم على كلِّ قسم بما يُناسب، ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا التّقسيم والتّأصيل، نعم هناك من ألّف في سرقة الشّعر وفي سرقة الحديث، ولكن لا نعلم من جمع بين هذه الأقسام وبيّنها هكذا"، وهو من أنفس ما كُتب في حماية الملكية الفكرية، يُنظر: البارق في قطع السارق، السيوطي، ص11.

1- نصّ ما قاله في المقدمة: "فإن الكثيرين من الناشرين والطّابعين أخذوا يسرقون مُؤلّفاتي ويطبعونها ليتاجروا بها ويأكلوا ربحها سحتا، وقد بلغت ببعضهم الوقاحة إلى حدٍّ أنّه طبع عليها عبارة طبع المكتب الإسلامي، وهو بذلك مُدلّس كاذب، ولقد كنّا نشكو ولا نزال من سرقة الكتب وطبعها كما هي على طريقة التّصوير الأوفست"، تلخيص أحكام الجنائز، الألباني، ص5.

2- السرقة العلمية وأحكامها الفقهية، مرضي بن مشوّح العنزي (مقال)، ص5.

من قبيل السّرقة العلميّة.

- **التّعريف الثّاني** "اعتداء على حقوق الآخرين أو أعمالهم أو أفكارهم أو جهدهم أو تعبهم المتمثلة في الأبحاث العلميّة وغيرها بغير وجه حق، وأخذها بدون إذن صاحبها ونسبتها للنّفس للسّمعة والشهرة"[1].

هذا التّعريف فيما أعتقد طويل ومفصل؛ ما جعله يخرج عن معنى السّرقة العلميّة إلى ذكر صُورها، وابتداؤُه بلفظة "اعتداء" تُوحي بأنّها فعل ضار بالغير، وهي لفظة واسعة، فقد يردُ الاعتداء على الجسد كما يكون على أفكار العقل؛ وأما لفظة "حقوق الآخرين" عامّة في حاجة إلى بيان نوع الحق؛ فقد يكون الحق ماليًّا أو أدبيًّا، وبذكره "أعمالهم، أفكارهم، جهدهم، تعبهم" فيه تعداد لصُور السّرقة العلميّة، بينما لم يكن في حاجة لذكر الجهد والتّعب، وهذا خارج عن نطاق التّعريف.

كما اتّضح لي توسيع هذا الأخير من حُدود السّرقة العلميّة بجعلها في الجانب العلميِّ وغيره؛ بينما هي منوطة بالأعمال العلميّة دون غيرها، والجيّد في هذا التّعريف أنّه تكلّم عن طريقة السّرقة العلميّة في كونها بغير حق وبدون إذن صاحب المقال؛ ومما يُميّزه توضيحه لإحدى غايات السّرقات العلميّة، وإن كان لم يُشر إلى أهمّ الغايات الحديثة: نيل الشّهادة والتّرقية في الرّتبة، علاوة على ذلك فهو تعريف طويل في حاجة إلى الاختصار والضّبط.

- **التّعريف الثّالث** "أخذ معارف الآخرين على وجه الاختفاء بقصد"[2].

1- السَّرقات العلميَّة دراسة فقهية، نضال محمد عمايرة، ص9.

2- التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليلة بوزغار (مقال)، ص19.

جاء هذا التّعريف مُختصرا، وفي لفظة "الأخذ" يوجد توافق مع المعنى اللّغوي للسّرقة؛ وأما في قوله "قصد" تمييز بين الاقتباس المشروع الذي لا اختلاف فيه، وبين الاقتباس غير المشروع الذي يمثل أحد صور السّرقة العلميّة، ومما يُؤخذ على هذا التّعريف في رأيي أنّه لم يأتي على بيان طريقة الأخذ، إضافة إلى أنّها جاءت بلفظ عام فالأخذ في السّرقة العلميّة معنوي مختلف عن سرقة المال.

وبعد الاطّلاع على التّعريفات المذكورة سابقاً، تبيّن لي أنّها مُتقاربة في المعنى والمدلول؛ غير أنّها لم تكن جامعة مانعة لمعنى السّرقة العلميّة، وعلى هذا فالسّرقة العلميّة بالنسبة لي تُمثل "الأخذ بقصد للجُهد الذّهني والفكري للغير والسطو عليه بغير وجه حق، على وجه الخفاء".

2- **التّعريف القانوني للسّرقة العلميّة:** اهتم المشرّع الجزائري بموضوع السّرقة العلميّة، وأصدر في حقها القرار الوزاري رقم 1082[1] واشتمل هذا الأخير على ثلاثة فصول، وأورد تعريف السّرقة العلميّة في الفصل الثاني منه؛ حيث نصّت المادة 3 على أنّه "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في منشورات علمية أو بيداغوجية"، فقد عُرّفت السّرقة العلميّة على أنّها "تزوير"؛ بينما هما لفظتان مُختلفتان؛ فمعنى

1- القرار رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التّزوير[1] مُغاير تماما لمعنى السّرقة العلميّة، وأُطلقت عليها أيضا لفظة "الغش" وتُعتبر هذه اللّفظة قريبة لها؛ لما فيها من نقل غير مشروع لعلم الغير؛ وعليه اتّضح لي أنّ المُشرِّع الجزائري حدّد فعلين يدخلان في إطار السّرقة العلميّة هما "تزوير النتائج" و"الغش"[2].

كما يجب عليّ الإشارة إلى أنّ المشّرع الجزائري سبق له وأن عرّف السّرقة العلميّة في القرار الوزاري السّابق رقم 933[3]، وجاء تعريفها في نص المادة 3 بأنّه "تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في منشورات علمية أو بيداغوجية"[4]، وألاحظ أنّ

1- تكلّم المشرّع الجزائري على التّزوير في المواد (197 إلى 229) من قانون العقوبات، وكلّ هاته المواد على مُجملها تتعلّق بتزوير النّقود والمحرّرات العموميّة أو التّجاريّة أو العُرفيّة أو الوثائق الإداريّة والشّهادات؛ بينما لم يأتِ على ذكر السّرقة العلميّة، يُنظر: شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، محمد صبحي نجم، ص23.

2- تزوير النتائج: هو "تلفيق بيانات أو نشر نتائج مغلوطة في البحث"، والغش: هو "سلوك غير أخلاقي عمدي يُراد به الخداع وإخفاء الحقيقة"، يُنظر: واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، رغميت حنان (مقال)، ص239.

3- القرار الوزاري رقم 933 (المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016) يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وأُلغي هذا القرار بنصّ المادة 32 من القرار رقم 1082؛ حيث نصّت على أنّه "تلغى أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه".

4- القرار الوزاري رقم 933 (المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016) يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المُشرّع قد أحدث تعديلا في هذا التّعريف؛ فغيّر لفظة "عمل" بفعل، وحذف لفظة الانتحال؛ ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا التّعريف كان أدقّ من التّعريف الجديد، ورغم ذلك - أعني بهذا تعريف القرار رقم 1082- فإنّه حسب رأيي له عدة مميزات[1]:

- أنّه أعطى تعريفاً دقيقاً للسّرقة العلميّة؛ لأنّه قام بتحديد صُورها وجوانبها، وأزال الغموض واللُّبس عنه بتحديد الممارسات التي تدخل في نطاق السّرقة العلميّة؛ أنّه يُبيّن حرص المشرِّع الجزائري في التّصدي لهاته الظّاهرة، والدّليل في ذلك تفصيله في عرض حالات السّرقة العلميّة، وما أقرّه من تدابير وعقوبات في ذات القرار.

- أنّ المشرِّع الجزائري حدد وضبط الأشخاص المعنيين بالسّرقة العلميّة منهم طالب البحث والباحث الأكاديمي، غير أنّه يُعاب عليه حصر صور السّرقة العلميّة؛ فما شمله التّعريف عدّه المُشرّع سرقة علميّة، وما خرج عن مفهوم المادة 3 فليس بسرقة علميّة، في حين أنّه هنالك معانٍ أخرى تدخل في معنى السّرقة العلميّة.

وبعد عرض التّعريفات الفقهيّة والقانونيّة للسّرقة العلميّة يتبّن لي أنّ كليهما قد وُفقا في وضع التّعريف لها، رغم أنّ الفقه الإسلامي لم يُعطِها تعريفا في البداية؛ لكن جاء من الباحثين من عرّفها ووقف عندها، وفي الجهة الأُخرى كان تعريفها لدى المشرِّع الجزائري مفصلا ودقيقا، بما يدّل على

1- تم استنتاج هذه المميّزات من خلال استقراء نصّ المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082 وتحليلها، وهي حصيلة ما عشته مع هذا البحث.

اهتمامه بها، وبإصدار هذا القرار تبدو للعيان رغبة المشرع الجزائري في التّقليل من هاته الظّاهرة.

الفرع الثاني: مصطلحات لها علاقة بالسّرقة العلميّة

قبل بدأ الكلام في صُور السّرقة العلميّة سأقوم بسرد بعض المصطلحات ذات الصّلة بها، ومن بين الألفاظ التي لها علاقة بيِّنة بالسّرقة العلميّة:

أولا- الأمانة العلميّة: تُعرّف الأمانة العلميّة بأنّها "استخدام الباحث لمجهودات الآخرين والاقتباس منها ودمجها في بحثه مع الإشارة إلى مرجعها الأصليّ بحيث تكون من مراجع استخدمها الباحث استخدام سليم دون نسبتها لنفسه[1]"[2]، كما عُرِّفت بأنّها "الالتزام بخمس قيم أساسيّة: الصّدق والثّقة والإنصاف والاحترام والمسؤوليّة"[3].

والسّرقة العلميّة من وجهة نظري تُعدّ إحدى المُخالفات المتعلّقة بالأمانة العلميّة؛ وقد تحدّث فقهاء الشّريعة عنها في كثير من الحالات وعن إلزامية تحلِّي طالب العلم بأمانة نقله واقتباسه واهتمامه بالعزو لصاحب السّبق من

1- لا بدَّ أن أُشير هنا إلى وجود خطأيْن لُغويين في هذا التّعريف؛ الأول في كلمة "استخدام"، والثاني في كلمة "سليم"، وتصويبهما كالآتي "استخداماً"، و "سليمًا".

2- الأمانة العلمية في الرسائل العلمية، مقال لم يُكتب اسم صاحبه، أخذته يوم: 20-03-2021م، في السّاعة: 16:33، من موقع "المنارة للاستشارات" على الشّبكة العنكبوتيّة من الصّفحة:

https://www.manaraa.com/post/4720/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%

3- اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية، ريم عبد المحسن العبيكان ولطيفة صالح السميري (مقال)، ص45.

العلم؛ فالباحث الأكاديمي الأمين هو إنسانٌ سويُّ الخلق والسّلوك، يتحلّى بالنّزاهة؛ لأنّها من باب إرجاع الحق إلى أهله وذويه، فلو نسب لنفسه ما ليس له سيكون في مقام الكاذب الغشّاش، إذ لا يُتصوَّر أن يكون هناك طالب علم ناجح لا يتحرّى الأمانة العلميّة قديما وحديثا.

وقد قسّم بعض الباحثين الأمانة العلميّة إلى ثلاثة أقسام: أمانة في أخذ العلم، وأمانة في النّقل، وأمانة في الطّرح، وتدخل السّرقة العلميّة في أمانة النّقل؛ لأنّ ما جرت عليه عوائد الأمم والنّاس النّقل[1] شريطة العزو لصاحب المقال، فما خالف ذلك هو مُخالف لفطرة البشر السّليمة من أمانة الرّوح والعلم؛ وفيها ما فيها من صور خيانة الأمانة ويندرج التّحذير من خيانة الأمانة[2] تحت قوله ﷺ: **«وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**[3].

والمشّرع الجزائري بدورِه لم ينس الكلام عنها؛ فبإصداره للقرارين الوزاريين رقم 933 و1082 خير مثال، إذ تبدّى لي بالغ اهتمامه بهذا المبدأ الذي يمثل ركيزة البحث العلمي؛ فالقارئ الجيد لمواد هذين القرارين يُدرك

1- يُنظر: الأمانة العلمية، عبد الله بن سلمان العُتيّق، ص2.

2- يُنظر: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، محمود مصري (مقال)، ص60.

3- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيهِ وهو يعلم، حديث رقم: 112، 79/1، ونصّ الحديث كاملا: عن أبي ذَرٍّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّه سمِع رسول الله ﷺ يقول: **«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»**.

أنّ في مجملهما حماية للأمانة العلميّة؛ كما وعبّرت المادة 07 من القرار رقم 1082 في فِقرتها الأخيرة على إلزاميّة إمضاء كلٍّ من الباحث والأستاذ الجامعي على اختلاف درجاتهم لتعهد النّزاهة العلميّة[1] كتدبير إجرائي يقي خطر ارتكاب سرقات، زيادة إلى ذلك أُلحق بذات القرار "نموذج التّصريح الشّرفي الخاص بالالتزام بقواعد النّزاهة العلميّة"[2]، كما أكدّت المادة على ضرورة إمضاءِه وإيداعِه لدى المصالح الإداريّة المـُتخصّصة.

ثانيا- حق المؤلِّف: ويُقصد به "ما يُثبت للمُؤلِّف من الحقوق والامتيازات تجاه مُؤلَّفه الذي قام بإعداده"[3]؛ فالحديث حول حق التّأليف يجعلنا أمام عناصر هذا الحق وهي حقٌّ عام وآخر خاص؛ فالخاص حقّ المـُؤلِّف نفسه، وهو ما نصّ عليه الفقهاء (الحقّ الأدبيّ[4] والحقّ الماليّ[5])، وحقٌّ عام، وهو حقّ الأمّة في الانتفاع من هذا المـُؤلَّف[6]، وهذا الحقّ يُعتبر من

1- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- القرار نفسه.

3- يُنظر: حق التأليف: مفهومه، تكييفه، التعسف في استعماله في الفقه الإسلامي، محمد أحمد حسن القضاة (مقال)، ص2.

4- الحق الأدبيّ: هو "ما يترتب على جهد العَالِمِ في التّصنيف من اختصاصات أدبيّة تستوجب نسبة مُصنّفه إليه واحترامه فيما كتب مع احتفاظه بحقّه في تعديله وتنقيحه"، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، عبد الله مبروك النجار، ص52.

5- الحق الماليّ: هو "القيمة المادية لابتكار المـُؤِّلف وإبداعه، وهو حق استئثاري مُقرر للمُؤلِف وحده، كما أنّه حق مُؤقت ينقضي بمدة مُعيّنة يُحددها القانون"، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين -دراسة مقارنة-، زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، ص114.

6- يُنظر: الحقوق المالية للمؤلف -دراسة فقهية مقارنة-، محمد علي الزغلول ومحمد فخري عزام (مقال)، ص4.

الحقوق المُعتبرة والمصونة شرعا، ولا يجوز الاعتداء عليه بأيّ وجهٍ كان[1]، وذلك يقتضي إجراء التّدابير اللاّزمة للمحافظة عليه وصونه من أيادي السّراق والعابثين[2].

ويُلحق به حق الابتكار أو ما يُسمّى بـ "الإنتاج الذهني المبتكر" وهو "الصّور الفكريّة التي تفتقت عنها الملكة الرّاسخة في نفس العالِم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، ولم يسبق[3] إليه أحد"[4]، ويُعرف في القانون بـ بـ "الإبداع"، وهو أحد الحقوق المجاورة لحقّ المُؤلِّف، فكلّ من أبدع في انتاج مُصنّف أو مُؤلَّف هو مُؤلِّف بمفهوم المادة 12 من الأمر رقم 03-05[5]، وكلّ مساس بما أبدع هو انتهاك لحقّ المـُؤلِّف.

وقد تكلّم المُشرِّع الجزائري عنه وأصدر في حقّه الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قاصدا بذلك حمايتُه من كلِّ اعتداء، كما نصّت المواد 153، (156 إلى 159) منه في حال الاعتداء على عدد من العقوبات أعلاها الحبس وأدناها مُصادرةُ المـُؤلَّف المـُقلَّد وإتلافِه[6]

1- يُراجع: ما نصّ عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، من هذا المبحث، ص40.

2- يُنظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص442-443.

3- لقد سبق وأن أشرت في مقدّمة هذه المذكّرة أنّي اعتمدتُ شكل الأفعال المبنيّة للمجهول؛ غير أنّي هنا نقلت الفعل كما هو من الكتاب، ولم أقم بشكله للأمانة العلميّة، وتصويبُه "يُسمّى".

4- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، فتحي الدريني، ص9.

5- الأمر رقم 03-05 (المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. المجاورة.

6- يُنظر: الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، عماد الدين بركات ونصر الدين الدين العايب (مقال)، ص152.

ثالثا- حقوق الملكيّة الفكريّة: عُرِّفت فقها بأنّها "اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج بفكره وإبداعه اختصاصا يُخوِّل له شرعا الانتفاع به، والتّصرف فيه وحده ابتداءً إلا بمانع"[1].

وأما قانونا هي "مُصطلح قانوني يدلّ على ما يُنتجه العقل البشريّ من أفكار مُحدّدة تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافّة الحقوق النّاتجة عن النّشاط الفكري للإنسان في الحقوق الفنيّة والأدبيّة والصّناعيّة والتّجاريّة وما أشبه"[2]؛ وإنّ حماية حقّ المُؤلِّف لمصنّفه ما هو إلا حفظ لحقوق الملكيّة الفكريّة في رأيي.

والسّرقة العلميّة علاوة على أنّها إخلال بالأمانة العلميّة[3]؛ فكُلّها انتهاك للحقوق سالفة الذّكر، فالسّارق لأفكار غيره مهما كانت صورة السّرقة التي انتهجها يكون بذلك مُتعديا على حق المُؤلِّف، وابتكاره وملكيّته الفكريّة الأدبيّة، وكُلّها محميّة من جانب الشّرع والقانون، فالعلاقة بين هاته الحقوق والسّرقة العلميّة جليّة واضحة فهي تُمثل مساسا بحق المُؤلِّف الذي يُعتبر أبرز شكل من أشكال حقوق الملكيّة الفكريّة.

الفرع الثالث: صوُر السّرقة العلميّة

تُعدّ السّرقة العلميّة من أشدِّ الظواهر التي تُهدّد سلامة النتاج الذهني

1- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، ناصر محمد مشري الغامدي، ص20.

2- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، عبد القادر مكي سمية، ص14.

3- يُنظر: دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية، طه عيساني (مقال)، ص43.

عموما والبحث العلمي خُصوصا، ومما زاد في خُطورتِها تنوُّع صُورها وأشكالها، وهذا ما سيكون الكلام فيه:

أولا- صُورها في التاريخ الإسلامي: شهد التاريخ الإسلاميّ ظهور صُور مختلفة للسّرقات العلميّة على مرِّ العصور؛ فتباينت أنواعها[1] بحسب اعتبارات عدة؛ فمنها ما يتعلّق بنوع المسروق، ومنها ما يتعلّق بطريقة وأسلوب السّرقة[2]، وهي:

1- صُور السّرقة العلمية بحسب نوع المسروق[3]:

أ- سرقة الحديث: فهاته السّرقة معهودة في عصر النّبي ﷺ وانتشرت أكثر بعده، ويُسمّى من يسرق الحديث بالوضّاع[4]؛ فكانت عندهم من شُروط أخذ الحديث: العدالة؛ فمن عُرف فيه الكذب يُردّ عنه حديثه ويتم هذا النّوع

1- من أبرز التّقسيمات التي وقفتُ عندها وأكثرها شُيوعا وخطراً، تقسيمها إلى 6 اعتبارات هي: "السّرقة العلميّة بالنسخ واللّصق، باستبدال الكلمات، سرقة الأفكار والأسلوب، باستخدام الاستعارة، بالتّرجمة، سرقة نقاط بحثيّة"، يُنظر: آليات الوقاية من السرقة العلمية، بن سماعيل سلسبيل وميهوبي حبيب (مقال)، ص266، ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها، وطرق معالجتها، معمري المسعود وعبد السلام بني حماد (مقال)، ص2.

2- الجدير بالذّكر هنا أنّي تتبّعت العديد من المراجع في هذا العنصر بالذّات؛ فوجدت نفسي أمام العديد من التّقسيمات لعديد الاعتبارات، لكنّي في نهاية المطاف اخترت هذا التّقسيم؛ لأنّه حسب نظري الأشمل والأوضح والأسبق من حيث الزّمن، كما أنّ باقي صور السّرقة العلميّة التي عثرت عليها لا تكاد تخرج عن هذا التّقسيم، والله أعلم.

3- لعلّ أوّل من اعتمد هذا التّقسيم "السيوطي" في كتابه الشّهير "البارق في قطع السارق"، ص55 وما بعدها.

4- الوضّاع: هو "اسم مبالغة، ويُقال رجل وضّاع؛ أي كاذب ومُفتر، وارتبطت هاته اللّفظة بالكذب في نقل الحديث عن النّبي ﷺ"، يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 1040/2.

من السّرقة بنقل الحديث عن النّبي بما لم يُحدّث ويقل[1].

ب- سرقة الشّعر: واشتهرت هاته السّرقة كثيرا وذاع صيتها، كما أنّه أُلِّفت العديد من الكتب التي تفضح سرقات الكثير من الشّعراء[2]، وتتم هاته السّرقة إما بسرقة المعاني دون اللّفظ، أو بأخذ نَظم الشّعر كاملا والإغارة عليه والادّعاء أنّه من بنات أشعاره، وهذا كذب وافتراء، وخيانة لأمانة العلم والشّعر[3].

ج- سرقة التّصانيف والكتب: وهي ظاهرة معروفة قديما وحديثا، ولا زالت مُستمرّة؛ فعديد الكتب المشهورة تعرضت للسّرقات العلميّة، إما بأخذ نفس العُنوان أو حتى أسلوب الطّرح، كما لا يخفى أنّه من دُور النّشر من ساهمت في انتشار هذه الخيانة[4]، وذلك غالبا لأجل الحصول على المال ما جعلها سريعة الانتشار، وهو نوع مذموم شرعا، يُغيِّب على التّصانيف البركة والفائدة منها[5].

د- التّرجمة: وتتم بنقل نص أو كتاب أو حتى فكرة من لغة أجنبيّه إلى لغة

1- ألّف ابن حبان كتابه "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين" جمع فيه من عُرف عنهم الوضع في الحديث النّبوي.

2- من بين الكتب التي تحدثت في هذا الموضوع: "السرقات الأدبية في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها" بدوي طبانة، "السرقات الشعرية بين الآمدي والجرجاني" عبد اللطيف محمد الحديدي.

3- يُنظر: البارق في قطع السارق، السيوطي، ص67.

4- يُنظر: السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، مرضى بن مشوّخ العنزي (مقال)، ص1904.

5- يُنظر: البارق في قطع السارق، السيوطي، ص57.

السّارق وإيهامِ القارئ أنّها من بنات أفكاره[1].

2- صُور السّرقة العلميّة بحسب طريقة السّرقة:

أ- نقل معلومات بدون ذكر مصدرها: ويكون النّقل هنا بأخذ الباحث أو الكاتب لأفكار، أو معلومات من كتاب أو مقال، أو غيرها، من شخص آخر ولا ينسبها لذاك الشّخص[2].

ب- دفع المال لأحد المكاتب أو الأشخاص ليكتب بحثه: وتكون بدفع قيم ماليّة لأجل إنجاز بحث لم يقم بالبحث فيه، وغالبا ما تكون هاته البحوث ضعيفة لغويا وتركيبّا، فمن يكتبها ليسوا من أهل الاختصاص، وتكون هاته البحوث من أجل الحصول على شهادة ما أو ترقية علميّة، فالسّرقة هنا مُزدوجة بين من يطلب أن يُكتب له وبين من قام بالكتابة، وعادة ما يُقبل على هذا النّوع من يرغبون في الشّهرة وذوو المال والنّفوذ[3].

ويندرج ضمنها أخذ بعض الأساتذة لبحوث طلبتهم، وتكون هاته البحوث أو الأعمال من إعداد الطّالب، فيتعدّى الأستاذ عليها وينسبها لنفسه من أجل المشاركة بها في الملتقيات أو غيره، وهو فعل شنيع[4]، وفي هذا يقول ابن العثيمين: "وإنّ مما يُوسَف له -كما ذكر السائل-، أنّ بعض الطّلاب يستأجرون من يُعدّ لهم بحوثاً أو رسائل يحصلون بها على عمل شهادات علميّة، أو من يحقّق بعض الكتب فيقول لشخص حضر لي تراجم هؤلاء،

1- يُنظر: السرقات العلمية وأحكامها الفقهية، مرضي بن مشوّح العنزي (مقال)، ص1903.
2- يُنظر: السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم، ص13.
3- يُنظر: السرقات العلمية دراسة فقهية، نضال اسماعيل عمايرة، ص21.
4- يُنظر: السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم، ص12.

وراجع البحث الفلاني، ثم يُقدّمه رسالة ينال بها درجة يستوجب بها أن يكون في عداد المُعلِّمين أو ما أشبه ذلك، فهذا في الحقيقة مُخالف لمقصود الجامعة ومُخالف للواقع، وأرى أنّه نوع من الخيانة"[1].

ثانيا- صُورها في القانون الجزائري: تُعدّ السّرقة العلميّة من قبيل خيانة الأمانة العلميّة؛ فقد تعددت صُورها وأشكالها[2] وكذا تصانيفها[3]، والمُشرِّع الجزائري[4] بدورِه لم يُغفل ذكر صُور السّرقة العلميّة وتحديدها؛ فأتى على تفصيلها في الفقرة الثانية من المادة 3 من القرار الوزاري رقم 1082؛ فكان في تفصيله لأنواع السّرقات العلميّة إزالة للغموض عن التّعريف، واستخدم فيها مُصطلحات ذات وزن وبال[5]، ويُمكن تقسيم الحالات التي أوردها

1- مجموع فتاوى ورسائل، ابن العثيمين، 260/26.

2- حسب ما اطّلعتُ عليه وجدت أنّ هناك تداخلا بين أنواع السّرقة العلميّة وصُورها وأشكالها؛ فتارة أجد الأنواع هي صُور السّرقة، وتارة أجد الصُّور هي الأنواع؛ مما يعني أنّ هذا الاختلاف مردّهُ إلى اختلاف المعايير التي صُنفت بها هاته الأنواع أو الصُّور، وعليه فالأسماء تختلف لكنّ المعنى واحد، وما يدلّ على صحّة كلامي هاته المراجع: دليل الأخلاقيات البحثية والعلمية والأمانة العلمية والملكية الفكرية، عمادة الدراسات العليا، ص4، السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي، بيوض بدرة وآخرون (مقال)، ص376، دور الوسائل الإلكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات، عبد القادر مهاوات ومحمد العربي ببوش (مقال)، ص192-194.

3- يُنظر: السرقة العلمية وطرق مكافحتها، أجعود سعاد (مقال)، ص568.

4- اكتفيتُ هنا بأخذ صُور السّرقة العلميّة من القرار الوزاري رقم 1082 لسببين اثنين؛ الأوّل أنّ حُدود دراستي متعلقة بالقانون الجزائري فقط، والثّاني لكون المُشرِّع أحصى مُعظم صُورها بشكل دقيق بيِّن، جعلني لا أستعينُ بغيره من القوانين.

5- يُنظر: السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي، بيوض بدرة وآخرون (مقال)، ص376.

المُشرِّع إلى ثلاثة اعتبارات[1]، هي:

1- باعتبار الاقتباس أو الاستعمال: يُعتبر سرقة علمية ما يأتي[2]:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار ومعلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابه الأصليين.

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

- قيام الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

1- يُنظر: واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، رغميت حنان (مقال)، ص240، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر - رؤية تحليلية-، آمال بنون (مداخلة)، ص143.

2- أخذت هاته الحالات جميعها من المادة 3 في فقرتها الثانيّة من القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، دون أي تغيير فيها.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.

ويُفهم من الحالات السّابقة أنّها تُعبر بصفة مباشرة عن "الاقتباس غير المشروع"، ويُطلق عليه هذا الاصطلاح؛ لأنّه فعل مُخلٌّ بأخلاقيّات الباحث، ولأنّ الأصل في هذا الأخير الجواز، بل ويُمثل أحد تقنيّات البحث الصّحيح[1]، والاقتباس في معناه المُباح "أن تستخدم كلام شخص آخر نصًّا"[2]، وله طريقتان إما بأسلوب مُباشر أو غير مُباشر[3]، وعليه أرى بأنّ كلّ ما شابه الحالات المذكورة أعلاه يُوصف بأنّه سرقة علميّة.

2- باعتبار الإدراج: يُعتبر سرقة علميّة حسب القرار رقم 1082[4]، ما

1- يُنظر: تعزيز حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم 1082-، سامي كباهم (مقال)، ص70.

2- السرقة العلمية ما هي وكيف أتجنبها، سلسلة دعم التعلم والتعليم، ص17.

3- يُنظر: دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية، طه عيساني (مقال)، ص46.

4- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

يأتي:

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر يقوم بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه؛ بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا إلى سمعته العلمية.

- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

وبالتّأمل في أشكال السّرقة العلميّة التي أتى القرار على ذكرها، يُفهم أنّه يُعبر عن الانتحال أو السّطو العلمي؛ لما في هاته الأعمال من غش وخيانة وتضليل للحقائق، ويتم هذا الأخير عن "طريق تقديم نصوص كتابيّة أو أفكار أو تفسير أو نظرية أو نتائج وغيرها، بصُورةٍ تُوهم القارئ أنّها من فكر الكاتب"[1].

3- باعتبار التّرجمة: تُعدّ من قبيل السّرقة العلميّة التّرجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ أو الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛ إذ يتمّ فيها نقل أعمال أجنبية هامّة من لُغتها الأصيلة إلى لُغة أخرى مع حذف أسماء أصحابها عمدا؛ بحيث ينسب السّارق لنفسه

1- الانتحال العلمي، منظمة المجتمع العلمي العربي، ص11.

هذا العمل[1].

وبعد سردي لصُور السّرقة العلميّة آنفاً، تبيّن لي وجود تشابه كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ فكلاهما جاء بإيضاح جميع الصّور والأشكال التي يُمكن اعتبارها من السّرقة العلميّة؛ لكن بوجود شيءٍ من الاختلاف اللّفظي، ومن المُهمّ الإشارة هنا إلى أنّ محلّ دراستي معني بالسّرقات العلميّة الأكاديميّة، دون الإشارة إلى السّرقات الأدبية؛ إلا ما أتى في سياق الكلام عنها.

1- يُنظر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ص52.

المطلب الثاني
حُكم السّرقة العلميّة ومقاصده
في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد التّعرض لحقيقة السّرقة العلميّة في المطلب الأوّل، وبيان أبرز صُورها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع التّفريق بينها وبين المـُصطلحات القريبة منها، سيكون الكلام في هذا المطلب حول حُكم السّرقة عموما في الفرع الأول منه، ومن ثمّة أعقبه بإبراز حُكم السّرقة العلميّة والمقاصد الشّرعية من منعها وعدم إباحتها:

الفرع الأول: حُكم السّرقة عموما والحكمة منه ومن تشريع الحدِّ والعقوبة لها

بيّنت الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري حُكم السّرقة، وكذا المقصد من هذا التّحريم وتشريع العقوبة لها، كما سيأتي:

أولا- حُكمها في الفقه الإسلامي: إنّ الإسلام قد احترم المـال وجعله من الكُليّات الخمس التي في المساس بها إخلال بالمنظومة البشريّة، فجعله من الحقوق المـُقدّسة التي لا يُتاح لأيِّ أحدٍ كان الاعتداء عليها[1]، ومن صُور التّعدي على هذا الحقّ السّرقة؛ حيث قالت فيها الشّريعة الإسلامية كلمتها وبيَّنت حُكمها الشّرعي، فكانت من الأفعال المـحرّمة التّي يُعاقب مُرتكبهُا وبأشدِّ العقوبات؛ إذ إنّها من جرائم الحُدود التي تُوجب القطع[2].

1- يُنظر: فقه السنة، سيد سابق، 2/485.

2- فحدّ السّرقة في الإسلام ثابتٌ لا يختلفُ فيه اثنان، إنّما وقع اختلف فقهاء الشّريعة في الكيفيّة التي يتم بها تطبيق هذا الحدّ القطع؛ كما أنّ لهذا الأخير شروطاً؛ منها ما يُعتبر في السّارق، ومنها ما يُعتبر في المَسروق، فيُشترط في السّارق مثلاً البلوغ والعقل، ويُشترط في المسروق (المـال) بُلوغ النِّصاب، يُنظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ص483.

وقد تكفّل الشّرع الحكيم بتحديد عُقوبتها بنصّ القرآن والسنّة الشّريفة، كما اتّفق فقهاء الشّريعة قديماً وحديثاً على حُرمتها والأدلّة في ذلك كثيرة، وسوف أقف عند هاته المـُستندات الشّرعيّة ووجه الدِّلالة منها، إضافة إلى عرض حكمها في إجماع الفقهاء:

1- **من القرآن الكريم:** من أكثر الآيات وُضوحا ودِلالة على حُرمة السّرقة:

أ- قوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38].

وجه الدِّلالة: في الآية تنصيص الشّرع الحكيم على عُقوبة السّرقة وهي القطع، فقد حَكم الله تعالى وأمر بقطع يد السّارق[1]، والقطع معناه الإبانة والإزالة[2]، وهذه العُقوبة هي جزاء الاعتداء على أموال الغير بغير وجه حق، والشّريعة الإسلاميّة لا تُوقِع العُقوبة إلا في مُحَرَّم من كبائر[3] الذّنوب.

2- **من السّنة النبويّة الشّريفة:** الأحاديث الواردة في حُرمة السّرقة كثيرة، لذا سأكتفي بذكر اثنين من أهمها وأكثرها شُهرة:

1- يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 107/3.

2- يُنظر: فتح القدير، الشوكاني، 46/2.

3- الكبائر: جمع (كبيرة) "في اللّغة هي الإثم؛ والفِعلَة القبيحة من الذّنوب المنهي عنها شرعا، العظيم أمرها ونهى الله ورسوله عن ارتكابها في الكتاب والسنّة والأثر عن السّلف الصّالح، ويدخل في معناها كلُّ ذنب خُتم بلعنة أو غضب أو نار"، يُنظر: المصباح المنير في شرح الغريب الكبير، الفيومي، 523/2، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 142/4، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 130/5، الكبائر، الذهبي، ص7.

أ- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النّبي ﷺ، قال:« **تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَار**»[1].

وجه الدِّلالة: بيَّن الحديث عقوبة السّرقة، وفي هذا تأكيد وتأييد لما جاء به القرآن الكريم، يقول الشافعي: "كلّ من لزمه اسم سرِقة قُطع بحُكم الله تعالى ولم يُلتفت إلى الأحاديث؛ فإذا وُجدت أحاديث لرسول الله ﷺ؛ فإنّما هي دليل على معنى ما أراد الله تعالى"[2]، كما وضّح الحديث النّبوي المقدار الذي يوجب إقامة الحدِّ على الجاني الذي تجرّأ على أخذ أموال غيره بغير وجهِ حق، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حُرمة السّرقة دائما وأبدا[3].

ب- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبي ﷺ أنّه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُه**»[4].

وجه الدِّلالة: جاء في الحديث لعن من النّبي ﷺ تحذيرا لأهل المعاصي، وخبرا لردع من يَنوي ارتكاب السّرقة؛ فالجاني هنا استعمل أعزّ شيء -يده- في أحقر شيء، فلعنه الله ورسوله واللَّعن لا يكون إلا في مُحرَّم[5].

هذا وتظلّ الأحاديث في تحريم السّرقة وبيان حدِّها وكيفيّة تطبيقِه كثيرة

1- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة:38] وفي كم يقطع، حديث رقم: 6789، 8/191.

2- الأم، الشافعي، 6/140.

3- يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، 12/100.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، حديث رقم: 6783، 8/159.

5- يُنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، 12/82.

لا يُحصيهِا هذا المقام إلاّ أنّي عرضت أهمّها، وما له علاقة مُباشرة بهاته الدّراسة.

3- من الإجماع: أجمع فقهاء الأمّة الإسلاميِّة على حُرمة السّرقة ووُجوب القطع فيها، يقول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على وُجوب قطع السّارق في الجملة"[1]، بل وتجاوز كلّ فقهائنا في كُتبِهم الحديث عن حُرمتها إلى التّفصيل في مسائل مُتعلّقة بمقدار القطع وطُرق تطبيقه وشروطه[2].

ويَثْبُتُ من الأدّلة الشّرعيّة السّابقة أنّ السّرقة فعل مُحرّم شرعاً، وأنّها من بين جرائم الحدود التي يقتضي عقابها قطع يد السّارق.

ثانيا- حُكمها في القانون الجزائري: تُعدّ السّرقة من الجرائم الواقعة ضدّ الأملاك، والتي جرى الفقه على تسميتها بجرائم الأموال[3]؛ فالكلام حول حُكم السّرقة في القانون الجزائري يجعلني أبحث في توصيفها لدى المشرِّع الجزائري؛ فيما إذا كانت فعلا مُباحًا أو جُرمًا[4] يُعاقب فاعله، وبعد الرّجوع إلى قانون العقوبات الجزائري[5] تبيّن لي أنّه قد نصّ عليها ضمن الأحكام الخاصّة

1- المغني، ابن قدامه، 103/9.

2- من الكُتب التي اطّلعت عليها بخصوص هذا الشّأن: الذخيرة، القرافي، 160/12، المبسوط، السرخسي، 145/9، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، 356/3، كشاف القناع، البهوتي، 129/6.

3- يُنظر: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، عبد الله سليمان، 137/2.

4- وأصل الفعل (جُرْم): أو جريمة (بوجهٍ عام) هي "كل أمر إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه القانون، سواء كانت مُخالفة أم جُنحة أم جناية، و(بوجهٍ خاص) هي "الجناية"، يُنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ص118.

5- الأمر رقم 66-156 (المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966) الذي يتضمّن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(القسم الخاص)[1]؛ إذ نصّت المادة 350 منه على تعريف السّرقة -كما تقدم الحديث عنها- بالإضافة إلى تفصيل أحكام وظروف وجزاءات هذه الجريمة[2].

ونصّ المشرّع على عقوبات مُختلفة للسّرقة وهي "الحبس والغرامة الماليّة والسجن المُؤبّد" وتختلف هاته الأخيرة بحسب حال الجاني، وظُروف ارتكابه لهذا الفعل، وقد قدّم المُشرِّع في نصّ المواد (350 إلى 369)[3] التّفصيل في الحالات التي يعتبرها القانون سرقة مع توضيحه لكلٍّ شكل من أشكال السّرقات، والمُلاحظ على هاته المواد أنّها نوّعت في جزاءات السّرقة، فاختلف توصيفها من جُنحة إلى جناية إذا اقترنت بها الظّروف المُشدّدة، كما شدّد المُشرِّع في بتجريمها في المادة 351[4] حيث تصل العقوبة فيها إلى السّجن بالمُؤبدّ، وبالنّظر في العقوبات التي جاء بها المُشرِّع اتّضح لي عدم ملاءمتها لهذا الجُرم؛ بل إنّه وفي بعض الحالات يُرافق العقوبة ظروف مُخفِّفة للحُكم كما تمنع العقوبة في ما بين الأصول والفروع والأزواج، وهذا ما أشارت إليه المادتين 367 و368[5]، وهذا ما يجعل الشّريعة الإسلاميّة سبّاقة

1- القسم الخاص: هو "دراسة كل جريمة على حدة من حيث تبيان أركانها (الشّرعي والمادي والمعنوي)، والعُقوبات المُقرّرة لها من حيث الشُّيوع والمقدار"، وجاء الحديث عن هذا القسم في المواد من (61 إلى 466) من قانون العقوبات الجزائري، يُنظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، عصام خوري، ص2.

2- يُنظر: دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، 2/211.

3- الأمر رقم 66-156 (المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966) الذي يتضمّن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر نفسه.

5- الأمر نفسه.

في وضع العقوبة المـُناسبة لجريمة السّرقة[1]، وقد أبدت نجاعتِها من تطهير نفس الجاني، وتحقيق الرضى للمجني عليه.

ثالثا- الحِكمة من تحريم السّرقة وتشريع الحدِّ والعقوبة لها: إنّ من المعلوم بديهة أن تشريع الأحكام والعقوبات في الشّريعة الإسلاميّة مبنيٌّ على جلب المصالح ودرء المفاسد، وأنّ جميع تصّرفات الشّرع الحكيم تحوم حول إصلاح الأمة في سائر أحوالها؛ فالزّواجر[2] والعقوبات والحدود ما هي إلاّ إصلاح لحال النّاس[3]، وفي تحريم السّرقة خير مثال على ذلك فكان تحريماً متلائماً مع عظمة الجريمة؛ فكلّما اشتدت الجريمة اشتدت عقوبتها وهذا ما يُعرف بمبدأ خطورة الجريمة؛ فأساس تشريع العقوبة يَنطلق من ثلاثة أمور هي "تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه أو أهله وذويه، وزجر المـُقتدي بالجُناة"[4].

ففي حدِّ السّرقة إيفاء لمـا سبق من أُسس؛ وأهمّها تنزيل العقوبة على الجاني إذ يزول بها الخبث الذي حمله على ارتكاب هذا الفعل المحظور؛ ولأنّ أعلى التّأديب الحدود لكونها جُعلت لجنايات عظيمة، وقصد الشّارع من تشديدها

1- وقد لخص عبد القادر عودة ما يُعاب على تشريع السّرقة في القانون فقال: "تجعل القوانين الحبس للسّرقة، وهي عقوبة قد أخفقت في مُحاربة الجريمة على العُموم والسّرقة على وجهِ الخُصوص، والعلّة في هذا الإخفاق أنّ عقوبة الحبس لا تَخلق في نفس السّارق العوامل النّفسيّة التّي تصرِفه عن جريمة السّرقة؛ لأنّ عقوبة الحبس لا تحول بين العمل والكسب إلاّ مدّة الحبس"، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 1/653.

2- يقول القرافي في كتابه الفروق: "إنّ الزّواجر مشروعة لدرء المقاصد المـُتوقّعة، وأنّ مُعظم الزّواجر إما حدود مُقدّرة على العُصاة، وزجرا لمن يُقدِم بعدهم على المعصية، وأنّ مُعظم الزّواجر إما حدود مُقدّرة، وإما تعزيرات غير مُقدّرة"، الفروق، القرافي، 1/211.

3- يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/549.

4- يُنظر: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، عزوز علي (مقال)، ص47.

انزجار النّاس وإزالة روح الفساد منه[1]، والشّريعة الإسلاميّة بتشريعها عقوبة القطع قد أوقّعت العوامل النّفسيّة التّي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسيّة مُضادّة تصرف الجاني عن السّرقة، كما أنّ أثر القطع يُخلّف في نفس الجاني مرارة تمنعه من العودة لجُرمه مرة ثانية[2].

وهذا ما حاول المُشرِّع الجزائري الوصول إليه بتجريمه لفعل السّرقة، في سبيل التّقليل من حدة انتشارها في المجتمع الجزائري، وحرصا منه على سلامة أفراده وممتلكاتهم، وحماية أموالهم من أيِّ اعتداء، أقرّ وبكل وضوح تجريم سرقة الأموال بأنواعها؛ كل هذا يُبيّن أنّ المُشرِّع الجزائري كان له في حظر السّرقة مقاصد وغايات يسعى لتحقيقها؛ فعلى الرّغم من محاولة المُشرِّع في تصديه لهذه الجريمة إلا أنّها تشهد زيادة يوم بعد آخر وتحكي قصور قانون العقوبات في سنّه لعقوبة فعاّلة لها.

وكل ما سبق من كلام يزيد في تأكيد أسبقيّة الشّريعة الإسلامية وتناسب منظومتها العقابية في تحقيق الردع العام والخاص، والحدِّ من جرائم الحدود المنصوص عليها شرعا، وسداً لأفواه الكثيرين ممن يُحاولون تشويه سُمعة الإسلام بقولهم إنّه دين وحشي في تشريعه للقطع وغيره من أحكام الحدود، ولعلّ الحِكمة الأسمى من كلِّ هذا حفظ أموال المسلمين وصيانتها من الضّياع والفساد، وتحقيق الأمان والطّمأنينة في أنفسهم وأموالهم[3].

فغاية الشّرع الحكيم دائما تحقيق الصّالح للعباد، وإن خفيت مقاصد بعض

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 550/3.

2- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 654/1.

3- يُنظر: المال المأخوذ ظلما وما يجب فيه في الفقه الإسلامي، طارق الخويطر، 169/1.

الأحكام الشّرعيّة عن العباد؛ فكلّ ما فات الكلام فيه يزيد في تأكيد ضرورة إيراد عقوبة مناسبة للسّرقة في القانون الجزائري، حتى نُدرك الفرق ونتأكد من السبق المزعوم، كما يقتضي رجوع هذا الأخير إلى أحكام الفقه الإسلامي ووجوب العمل بما جاءت به الشّريعة الإسلاميّة في عقوبة السّرقة في رأيي؛ حتى تُحقّق بذلك العقوبات آثارها في الفرد والمُجتمع.

الفرع الثاني: حُكم السّرقة العلميّة خصوصا والمقاصد الشّرعيّة منه

إنّ الكلام عن السّرقة العلميّة يتطلّب كشف حُكمِها الفقهي والقانوني، مع إيضاح القصد من هذا الحُكم:

أولا- حُكمها في الفقه الإسلامي: إنّ السّرقة العلميّة ما هي إلاّ صورة مُستحدثة للسّرقة المعروفة قديما؛ لأنّ السّرقة التّي عُرفت عند فقهاء الشّريعة آنذاك اقتصرت عندهم على أخذ المال -غالبا-، بينما ظهرت في عصرنا الحالي وما قبله أشكال لسرقات من جنس مُختلف؛ وإنّ الإسلام الذي حرّم السّرقة وأتى على تفصيل أحكامها أيّما تفصيل، لا يخفى عليه أن يُبرز حُكم السّرقة العلميّة التي تُمثّل إحدى النّوازل الفقهيّة المحظورة شرعا، ومن هذا المُنطلق سوف أقوم بعرض بعض النّصوص الشّرعيّة والتي أبيِّن من خلالها حُكمها الفقهي، إضافة إلى الوقوف عند حُكمها في إجماع الفقهاء، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي فيها:

1- من القرآن الكريم: من بين الآيات التي تُشير إلى حُرمة السّرقة العلميّة، ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [النساء:58].

وجه الدِّلالة: في الآية أمر بأداء الأمانة وتعظيم لشأنها، وورد الخطاب فيها بلفظ عام؛ إذ إنّ الأمانة عامة لجميع المـُكلّفِين تعمّ كل الأمانات الواجب على الإنسان إيفاءها من حقوق الله عزّ وجل أو حقوق للعباد[1]، وجاء في تفسير المنار: "فيجب على العالم أن يُؤدي أمانة العلم إلى الناس، كما يجب على من أودع المـال أن يردّه إلى صاحبه"[2].

والسّرقة العلميّة فيها خيانة لأمانة العلم، وإنّه مما يَجب على طالب العلم "فائق التَّحلي بالأمانة العلميّة، في الطّلب، والتّحمل، والعمل، والبلاغ، والأداء"[3]، زيادة إلى أنّها "نوع من الخيانة"[4]، هذا ما جعلها المحظورات الشّرعيّة، والسّرقة هنا تكون عمدًا بقصدٍ من أصحابها الذين هم طلبة العلم ونجباء الأمم[5].

ب- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ **[البقرة:190]**.

وجه الدِّلالة: في الآية نهي عن مُجاوزة كل حدٍّ من حدود الله[6]، وفي السّرقة العلميّة انتهاك لحقوق الآخرين بأخذ ما أنتجته عقولهم، والأصل شرعا عصمة أموال المسلمين وأعراضهم وحقوقهم الذّهنية والفكرية[7].

1- يُنظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 2/338، صفوة التفاسير، الصابوني، 1/261.

2- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 5/135.

3- حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، ص59.

4- يُنظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن العثيمين، ابن العثيمين، 26/260.

5- التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليلة بوزغار (مقال)، ص31.

6- يُنظر: تفسير الراغب، الأصفهاني، ص405.

7- يُنظر: السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، أحمد زيد الكيلاني (مقال)، ص413.

ص413.

ج- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة:188].

وجه الدِّلالة: في الآية "النّهي عام لجميع المسلمين عن كلِّ أكل وفي جميع الأموال"[1]؛ مما يعني أنّ السّرقة العلميّة تدخل في هذا المعنى؛ لأنّ فيها أكلا لمال الغير بالباطل؛ و "أنّ ما لم يبح الشرّع أخذه من مالكه فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه"[2]، وكلّ ما يدخل في هذا المعنى هو أخذ بالباطل؛ فالسّرقة العلميّة تؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل[3].

2- **من السّنة النبويّة:** إنّ الأحاديث النبويّة التي تُبيِّن حكم السّرقة العلميّة كثيرة، منها:

أ- ما روته أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنّ امرأة جاءت إِلى النّبيِ ﷺ فقالت: إنّ لي ضرّة، فهل عليَّ جُناحٌ أن أَتشبَّع من مالِ زوجي بما لم يُعطِني؟ فقال رسول الله ﷺ: **«المُتَشَبِّعُ[4] بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[5].**

وجه الدِّلالة: بيَّن الحديث صفة المـُتشبِّع الذي يتكثّر بأكثر مما عنده مُوهما غيره بشبعه وهو على خلاف ذلك[6]، المـُتزِّين بثوبَيْ زور، كما "أنّ العرب قديما

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور، 189/2.

2- فتح القدير، الشوكاني، 217/1.

3- يُنظر: التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليله بوزغار (مقال)، ص30.

4- المـُتشبِّع: هو "الشَّبع ضد الجوع، تشبَّع الرّجل تزّين بما ليس عنده، أو افتخر بما لم ينل"، يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ص568، لسان العرب، ابن منظور، مادة (شَبَع)، 172/8.

5- رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب النَّهي عن التَّزوير في اللِّباس وغيرِه والتّشبّع بما لم يُعط، حديث رقم: 2130، 1681/3.

6- يُنظر: شرح النووي على مسلم، النووي، 110/14.

تُكني بالثّوب عن حال لابسه، ومعناه أنّه كالكاذب القائل ما لم يقل"[1]، وهو المعنى المـُراد في هذا المقام؛ فالسّارق لعلم غيره آخذ لما ليس له، مُتشبِّع بما ليس فيه، مُدلس لحقيقة ليست منه في شيء، مُتعالم بعلم ليس من عنده[2]، وقال السيوطي في سارق كتابه الخصائص: "وساق كتابي برُمّتِه... فزعم أنّه الجامع المـُتشبِّع، وهو كلابس ثوبَيْ زور بما لم يعطِ مُتشبِّع"[3].

ويُلخص القاضي عياض ما سبق بقوله: "هذا عام في كلِّ دعوى يتشبَّع بها المرء بما لم يعط... أو علم يَتحلّى به ليس من حملته، أو دين يُرائى به ليس من أهله؛ فقد أعلم ﷺ أنّه غير مُبارك له في دعواه، ولا زاكٍ ما اكتسبه به"[4].

ب- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا[5] فَلَيْسَ مِنَّا»[6].**

وجه الدِّلالة: في الحديث تبرّأ صريح من النّبي ﷺ لكلِّ من ارتكب فعلا محظورا مُخالفا لسُنّتِهِ وهديه، ومنه الغش، وله معانٍ كثيرة مُتجاوزة للبيع والشّراء من بينها السّرقة العلميّة؛ لأنّ فيها إبرازًا للجاهل بصورة العالم على

1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 6/660.

2- يُنظر: حديث (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) -دراسة تحليلية حديثية-، إيمان علي العبد الغني وجاسمية محمد شمس الدين (مقال)، ص193.

3- الفارق بين المصنف والسارق، السيوطي، ص34.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 1/391.

5- الغشّ: هو "ضدّه النّصح، وهو ألاّ تُمحض النّصيحة، مأخوذ من الغَشَش، وهو المشربُ الكدَر"، يُنظر: الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، 3/67، غريب الحديث، ابن الجوزي، 2/157.

6- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النّبيّ ﷺ: **«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»**، حديث رقم: 101، 1/99.

سبيل التّغرير والخداع[1].

ج- ما رواه عمّ أبي حُرّة الرّقاشيّ أنّ رسول الله ﷺ قَالَ: **«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[2].**

وجه الدِّلالة: جاءت الشّريعة لحفظ كلياتٍ خمس منها "المال"؛ فحرّمت الاعتداء على أموال المسلمين بأيِّ وجه كان[3]؛ فمن أخذ من أموالهم شيئا فهي مُحرّمة عليه، إلا أن ترضى نفوسهم بذلك، فلا تُؤخذ الأموال إلاّ عن طيب نفسٍ من أصحابها، وكذلك الحال في سرّاق العلم؛ لأنّهم يأخذون علم الآخرين دون ورضاهم، في وقت أصبح فيه العلم مما يُتقوّم بالأموال، والسّارق فيه كسارق المال.

3- الإجماع: أجمع فقهاء الأمة الإسلاميّة قديما وحديثا على حرمة السّرقة العلميّة وانتحال أقوال الآخرين دون إذنهم أو نسبتها إليهم، وهذا منهج أقرّه الإمام أحمد في النّقل والاستفادة من علوم الغير، ودليل ذلك ما رُوي عنه أنّه رفض أن يُستفاد من قول أو كتابة من مقال عُرف مالكه، قبل أخذ الإذن منه؛ فقد رُوي عنه أنّه سُئل عمن سقطت منه ورقة كُتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثمّ يردّها؟ قال: "لا؛ بل يستأذن ثمّ يكتب"[4].
يكتب"[4].

1- يُنظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، 330/1.
2- السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينةٍ أو بنى عليه جدارا، حديث رقم: 11545، 166/6، قال الألباني: " صحيح "، إرواء الغليل، 279/5.
3- يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، 154/1.
4- يُنظر: كشاف القناع، البهوتي، 64/4.

ويُؤكّد ما سبق البوطي بقوله: "بل كانت الشّريعة الإسلاميّة قاضية ولا تزال بنسبة الكلمة والفكرة إلى صاحبها؛ لينال هو دون غيره أجر ما قد تنطوي عليه من خير، ويتحمّل وزر ما قد يجرّه من شر"[1].

4- قرار المجمع الفقهي الإسلامي: جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدّولي المُنعقد في دورة مُؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادىٔ الأولى 1409ه المُـوافق ل10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، ما يلي:

"**أولا:** الاسم التّجاري، والعنوان التّجاري، والعلامة التّجارية، والتّأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المُـعاصر قيمة ماليّة مُعتبرة لتمويل النّاس لها، وهذه الحقوق يُعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها،

ثانيا: يجوز التّصرف في الاسم التّجاري أو العنوان التّجاري أو العلامة التّجارية، ونقل أيٍّ منها بعوض ماليّ؛ إذا انتفى الغرر والتّدليس والغش باعتبار أنّ ذلك أصبح حقًّا ماليًّا،

ثالثا: حقوق التّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حقُّ التّصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"؛ وتبيّن لي من الفقرات السّابقة حُرمة الاعتداء على حق التأليف والاختراع والابتكار؛ كما صرّح المجمع الفقهي على اعتبارها من الحقوق الماليّة المحفوظة بنصّ الشّرع الحنيف، وكل ما يمسُّ بها فهو فعل محظور كالسّرقة العلميّة.

واتّضح لي من المُـستندات الشّرعيّة المُـبيَّنة سابقاً؛ أنّ السّرقة العلميّة فعل

1- قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص82-83.

مُحرّم شرعا وبدون خلاف، وإن لم يرتبط بعض الأدّلة بها بشكل مباشر؛ غير أنّ إعادة النّظر فيها تُوصل القارئ إلى الحُكم الصّريح للسّرقة العلميّة.

ثانيا- حُكمها في القانون الجزائري: إنّ المُشّرِّع الجزائري كغيره من القوانين الأخرى يسعى لتجريم السّرقة العلميّة، وإيجاد حلول للحدِّ والتّقليل منها؛ فأصدرت وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي كبادرة جديدة ولأوّل مرة في الجزائر، قرارا مُستقلا يُعنى بالسّرقة العلميّة، أتى فيه ببيان مدلولها وتحديد مُختلف السُّلوكيّات والأخلاقيّات التي تُعدّ من ضمن السّرقة العلميّة، مُشيرا فيه إلى جملة من التّدابير والآليّات الوقائيّة والإجرائيّة في ظلِّ مُكافحة هاته الظّاهرة؛ ومما تجب الإشارة إليه أن المـُشرِّع قد أسّس لمفهوم السّرقة العلميّة بشكل واضح جليّ[1] من خلال إصداره للقرار رقم 933، تبعه القرار رقم 1082-المعمول به حاليًّا-.

فالقارئ لمواد القرار الوزاري يستنتج أنّ المُشِّرع قد قام بحظر السّرقة العلميّة، وذلك من خلال مجموع التّدابير الوقائيّة والإجرائيّة المنصوص عليها في هذا القرار -سيأتي التفصيل فيها في جزء آخر من هذه الدّراسة- في سبيل الحدِّ منها، وبالرجوع إلى نصِّ المادة 44 من القرار الوزاري رقم 547[2]، والتي تنصّ على أنّه "كلّ محاولة سرقة علميّة أو تزوير في النّتائج أو غشّ له صلة بالأعمال العلميّة المتضمّنة في الأطروحة، والتي يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها، ويتم تأكيدها من طرف الهيئات المؤهلة، تعرض صاحبها

1- يُنظر: الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر، مسعود هلالي (مقال)، ص110.

2- القرار الوزاري رقم 547 (المؤرخ في 02 جوان سنة 2016) يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد الدّكتوراه ومناقشتها.

إلى إلغاء المناقشة وسحب اللّقب دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول بهما".

واستنادا إلى نصّ المادة السّابقة اتّضح لي تجريم الانتحال أو السّرقة العلميّة، وممارستُها تُعرِّض صاحبها إلى عقوبات تأديبيّة منها إلغاء المناقشة، وسحب اللّقب (الماجستير أو الدّكتوراه)؛ ولو تم الكشف عنها بعد المناقشة وثبتت بالأدّلة فالعقوبة سارية المفعول في حقّ صاحبها.

وتنصّ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-129[1] على أنّه "يعتبر خطأ مهنيا من الدّرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للانتحال وتزوير النّتائج أو غشّ في الأعمال العلميّة المطالب بها في رسائل الدّكتوراه أو في أيّ منشورات علميّة أو بيداغوجيّة"، وبناءً على هذا النصّ فالسّرقة العلميّة تُعدّ خطأً مهنيًّا من الدّرجة الرابعة[2].

وبنصِّ المادة 188 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[3] حدّد المُشرِّع الأعمال التي تدخل ضمن دائرة الأخطاء المهنيّة من الدّرجة الرّابعة، والتي من بينها "تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-129 (المؤرخ في 3 مايو سنة 2003) يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي.

2- وضّحت المواد (171-185) من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي، درجات الأخطاء المهنيّة ومُسمّياتِها؛ كما بيّنت المواد (163-176) العقوبات التّأديبيّة لجميع الأخطاء المنصوص عليها في المواد السّابقة.

3- الأمر رقم 06-03 (المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006) يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أو الترقية"، ويُقصد بها جرائم الانتحال والسّرقات العلميّة؛ وعليه تبيّن لي أنّ السّرقة العلميّة فعل مُجرّم بنصِّ القوانين التّشريعيّة، وكل من سمحت له نفسه بمزاولة فعل الانتحال سواء كان من الباحثين، أو الأساتذة على اختلاف درجاتهم؛ فقد أقدم على فعل محظور.

فكلّ ما سبق ذكرهُ من نصوص شرعيّة وقانونيّة حسب اعتقادي، ما هو إلاّ برهان على رفض القوانين التّشريعيّة والشّريعة الإسلاميّة لمثل هاته المخالفات الأخلاقيّة، فكلاهما يُحرِّم ارتكابها؛ وإن تباينت هاته الطّرق.

ثالثا- المقاصد الشرعيّة من تحريم السّرقة العلميّة: إنّ في تحريم السّرقة العلميّة عديد الحِكم والغايات؛ والتي من أهمّها:

1- رفعًا للظّلم بين العباد وتحقيقًا للعدالة؛ بنصّ قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء:58]، ومن العدل ردّ المَظالِم إلى أهلها، والسّرقة العلميّة صُورة من صُور الظّلم المُحرّم بين النّاس، ودليل ذلك ما رواه أبو ذرّ الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنّه قال: قال رسول ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا**»[1]؛ فالسّارق آخذ لحق غيره بغير إذن منه أو رضاه.

2- درءً لمفاسدها وتحقيقًا لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[2]؛ فالشّريعة الإسلاميّة مبنيّة على درء المفاسد، وتقليلها وجلب المصالح

1- رواه مسلم في صحيح، كتاب البرِّ وَالصِّلة والآداب، باب تحريم الظُّلم، حديث رقم: 2577، 1995/4.

2- يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 9/2.

وتكثيرها[1]، والسّرقة العلميّة مضارّها واضحة بيِّنة، وتحريمها في حدِّ ذاته جلب للمصلحة، ولأنّ "الضّرر يُزال"[2].

3- تكريمًا لقداسة العلم، وحفاظا على مكانة العلماء؛ فهم ورثة الأنبياء بنصّ قوله ﷺ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[3]، وفي السّرقة العلميّة إنقاص من قيمة الشّرفاء منهم؛ والإسلام دين العلم وأول ما نزل من القرآن الكريم الحثّ على طلب العلم والقراءة؛ يقول تعالى: **﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:01].**

4- لضمّها العديد من الزّواجر الأخرى؛ فالسّرقة العلميّة تحمل في معناها الكذب والغش والخداع وقول الزّور، وكلّها مما نهى الشّرع عنه.

5- حتى لا يتساهل النّاس في أخذ علم غيرهم؛ فالشّريعة الإسلاميّة التي حرّمت سرقة المال، يقظة أيضا للصوص العلم والإنتاج العلمي.

6- حرّمت لذاتها؛ لأنّ خطرها وسرعة انتشارها يستلزم مُحاربتها والتّقليل من إشاعتها بين طلبة العلم.

1- يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 3/106.

2- القواعد الفقهية، الندوي، ص287.

3- رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحثِّ على طلب العلم، حديث رقم: 3641، 3/317، قال الألباني: "صحيح"، صحيح الجامع وزياداته، 2/1079.

ولا يخفى أنّ المُشرّع الجزائري قد جرّم السّرقة العلميّة لذات المقاصد؛ من ذلك رعايته لمصالح الباحثين والمـُؤلِّفين في حماية أعمالهم العلميّة من كلِّ اعتداء، وفي إصداره للقرار الوزاري رقم 1082 بيان لأحكام السّرقات العلميّة وكشف للغموض عنها، هذا وتبقى الحِكم التي حُرمت لأجلها السّرقة العلميّة كثيرة لا يُمكن استيفاؤها في هذا البحث.

المبحث الثاني

أسباب السرقة العلمية وآثارها

وآليات مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب السرقة العلمية وآثارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الثاني: آليات مكافحة السرقة العلمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول

أسباب السّرقة العلميّة وآثارها

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

السّرقة العلميّة تمثّل أكثر المـُخالفات التي ترد على البحث العلميِّ؛ ذلك أنّها تُنافي أساسيّات البحث العلميِّ الصحيح، وتُحيطه بجملة من الآثار بما يعود سلباً عليه، والسّرقة العلميّة لم تُوجد فجأة؛ إنّما هنالك أسباب جعلتها تظهر بالشّكل الذي هي عليه الآن، مُخلّفة عند ممارستها مجموعة من الأضرار؛ وهذا ما سيأتي الحديث عنه في هذا المطلب المركّب من فرعين؛ الأوّل سيُعنى بدراسة مُسببات السّرقة العلميّة، والثاني سيكون فيه حصر لأهمِّ آثارها:

الفرع الأول: أسباب السّرقة العلمية

إنّ ارتكاب الباحثين على اختلاف درجاتهم لجريمة السّرقة العلميّة له عديد الأسباب والدّوافع، وفي هذا الفرع سيكون الكلام عن هاته الأسباب في الجانبين الفقهي والقانوني، في الآتي:

أولا- قلّة النّزاهة العلميّة: إنّ من أخطر ما يجرّ الباحث إلى السّرقة العلميّة افتقارُه لمعاني الأمانة التي هي من كمائل الإسلام؛ بل هي من أكثر ما يتّسم به العالم الرّباني[1]، ومُخالفها من المنافقين الذين وصفهم النّبي ﷺ بقوله: **«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**[2] وإنّ

1- يُنظر: الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، محمود مصري (مقال)، ص55.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم: 33، 16/1.

العلم أمانة[1]، ومن صِدق العلم نسبته إلى قائله، يقول سفيان الثوري: "إنّ نسبة الفائدة إلى مُفيدِها من الصّدق في العلم وشكره، وإنّ السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"[2]؛ وإنّ خائن الأمانة مُضيِّع لما تعارف عليه الأجناس والبشر من عزو الأقوال إلى أصحابها[3]، وبهذا يجد نفسه وقع في حضيض السّرقة العلميّة.

ثانيا– فقد الأهليّة العلميّة: فضعف الملَكة العلميّة من مُسببات السّرقة العلميّة، ويلجأ السّارق إليها إذا ما وجد في داخله قله حيلة لخوض غمار العلم أو البحث فيه، فيقتصّ من جهود غيره وأتعابهم مُدعيا أنّه صاحب المقال؛ ولهذا اشترط علماؤنا قديما شروطا في أهل العلم منها؛ "توفر أهليّة الطّلب وامكانية الاجتهاد"[4] –وفاقد الشيء لا يُعطيه–، فكيف لشخص ليست له القدرة على العلم أن يبحث فيه، وبهذا يحتجُّ كلّ سارق ليُغطي عن فعله للسّرقة العلميّة، وبذلك تكون هي سبيله الوحيد لإكمال أعماله وبحوثه.

والسّرقة هنا فيما أرى تكون بقصد من السّارق لا بغفلة منه؛ كلّ هذا لأجل أغراض دنيويّة وقد قيل: "إنّما يَذهب بهاء العلم والحِكمة إذا طُلب بهما الدنيا"[5]، فيكون ممن قال فيهم النّبي ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»**[6]، ومعنى الحديث عام في كل شيء؛ فالكذب هنا يشمل

1- يُنظر: موسوعة فقه القلوب، التويجري، 2/1265.

2- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، 1/4.

3- يُنظر: موسوعة الأخلاق الإسلامية –الدرر السنية–، مجموعة من الباحثين، 1/88.

4- يُنظر: منطلقات طالب العلم، محمد حسين يعقوب، ص321.

5- إحياء علوم الدين، الغزالي، 1/60.

6- رواه مسلم في صحيحه، باب في التَّحذير من الكذب على رسول اللهِ ﷺ، حديث: 3، 1/10.

الأحاديث النّبوية والعلوم الشّرعيّة وغيرها[1].

وإنّ ضعف المـَلَكة العلميّة ما هو إلاّ نتيجة لضعف همم أصحابها، يقول ابن العثيمين في فتوى سُئل فيها عن ضعف الهمم في العلم فأجاب: "ضعف الهمم في طلب العلم الشّرعي من المصائب الكبيرة"[2]، ومن عليت همته عزت نفسه[3]، وقد نهى الله عن الرّضى بدُونِ الأمور وسفاسفها، وما يُعلّل هذا قوله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا»**[4]، ويقول ابن الجوزي: "العقل علوّ الهمّة، والراضي بالدّون دنيْ"[5]؛ ويُفهم مما سبق أنّ حاصل فتور الهمم اعتماد السّرقات العلميّة في الأعمال العلميّة على اختلافها.

ثالثا- الجهل بطرق الطّلب والتّلقي: من بين أسباب السّرقة العلميّة أيضا جهل كثير من طلبة العلم والباحثين بسُبل البحث في العلم ومناهجه، فمن نقصت عنده هاته الصّفة أو حلّ بها الجهل يقوده هذا لارتكاب السّرقات العلميّة على اختلاف أشكالها، وقد ألّف علماؤُنا قديما عديد المـُؤلّفات التي تُعلِّم وتحثّ على وجوب معرفة آداب التّلقي والأداء، والمكتبة الإسلاميّة تعجّ بمُختلف الكتب التي تناولت هذا الباب بكثير من التّفصيل والاهتمام[6].

1- يُنظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 110/1.

2- يُنظر: كتاب العلم، ابن العثيمين، ص79.

3- يُنظر: أدب الطلب ومنتهى الأدب، الشوكاني، ص127.

4- المعجم الكبير، الطبراني، باب الحاء، حديث رقم: 2894، 131/3، قال الألباني: "صحيح"، "صحيح"، صحيح الجامع الصغير وزياداته، 384/1.

5- صيد الخاطر، ابن الجوزي، ص28.

6- أذكر من بين الكتب النّفيسة التي استفدت منها: "تذكرة السامع والمتكلم في آداب الراوي والمتعلم" لابن جماعة و "جامع بيان العلم وفضله" لابن عبد البر.

وجاء في تفسير المنار: "ويَتوقّف أداء أمانة العلم على تعرّف الطّرق التي توصل إلى ذلك، فيجب أن تُعرف هذه الطّرق لأجل السير فيها، وإعراض العلماء عن معرفة الطّرق التي تتأدّى بها هذه الأمانة بالفعل، هو ابتعاد عن الواجب الذي أمروا به"[1]، وعليه فالدّخول في مُعترك العلم يُوجب على صاحبه تأصيلا وتأسيسا لكل ما يطلبه من فن وعلم[2]، حتى يكون ممن تأهل للعلم فمن تصدّر قبل أوانه فقد تصدّى لهوانِه[3]؛ فالافتقار إلى أصول البحث العلمي[4] والجهل بتقنيّاته وأساسيّات المنهجيّة العلميّة في ما أرى هو من الأسباب التي ساهمت في ظهور السّرقة العلميّة.

رابعا- التّطلع إلى حبّ الظّهور والشّهرة: من بين الأمراض التي باتت تنخر عظام العلم، رغبة الكثير من طلبته في الشّهرة وتحقيق السّمعة، والصيت في أعين النّاس وهذا من صور الرياء، ومن كمال العلم إخلاص النيّة في طلبه وتصحيحها لله وحده.

فمن فقد الإخلاص انتقل العلم عنده من أفضل الطّاعات إلى أقبح المخالفات[5]، ورأس هذه المخالفات طلب العلم مراءةً للغير، فمن فعل ذلك ذلك جعل مبلغ علمه تحصيل الأغراض الدنيويّة من جاه ومال وشهرة[6].

1- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، 5/138.

2- يُنظر: حلية طالب العلم، أبو بكر زيد، ص25.

3- المرجع نفسه، ص79.

4- يُنظر: أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ص55.

5- يُنظر: الذخيرة، القرافي، 1/47.

6- يُنظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدت العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص49.

وهذا في اعتقادي يتنافى وأخلاقيّات الباحث المسلم ليصدق فيه قول النّبي ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»** يعني ريحها[1]؛ فيسارع في طلب العلم والاستزادة فيه ونشر الكتب والبحوث وغيرها ليقال فلان كذا مُستعينا في ذلك بأخذ معارف الآخرين دون نسبتها إليهم، فيُجازيه الله من جنس ما أضمر في نفسه من سيّء النّوايا، وإنّ لكلِّ امرئ ما نوى يقول ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[2]، وللشافعي كلمة جليلة في الخوف من رياء الأعمال يقول فيها: "ودِدتُ أنّ الخلق تعلّموا هذا العلم على أن لا يُنسب إليَّ حرف منه"[3].

كما أنّ الرّغبة في الحصول على أعلى الدرجات الإداريّة، أصبح داء العلم في هذا زمان حسب رأيي، وحوّل العلم في أعين البعض من الباحثين إلى وسيلة لتحقيق الغايات والمصالح الشّخصيّة؛ والسّرقة العلميّة إحدى هاته السّبل؛ لهذا يُعتبر الدافع المادي من بين أكثر الأسباب التي ساهمت وبقوة في ارتفاع نسب الانتحال في العالم.

1- رواه أبو داود في سننه، كتاب العِلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث رقم: 3664، 323/3، قال الألباني: "صحيح"، صحيح الجامع وزياداته، الألباني، 1060/2.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإِمَارَة، باب قوله ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»**، وأنّه يدخل فيه الغزو وغيرُه من الأعمال، حديث رقم:1907، 1515/3.

3- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ص50.

خامسا- غياب الوازع الدِّيني والأخلاقي[1]: مما ساهم في السّرقة العلميّة انخفاض الضمير الدِّيني وتدنّي المستوى الأخلاقي[2]، فمن غاب عن ذهنه مُراقبة الله له في السّر والعلانيّة وتشبّعت روحه برذيل الطّباع من كذب وغش وتزوير، سهُلت في نظره سرقات أعمال الآخرين، وهان عليه حفظ حقوقهم، ومن أفاقت نيّته صار علمه عبادة في سبيل الله يقول النّبي ﷺ: **«مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»**[3]، وأصل العلم عبادة قال بعض السّلف: "العلم صلاة السِّر، وعبادة القلب"[4]؛ فمن تخلّى عن دينه وأخلاقه كان أوّل من يُساهم في نشر السّرقة العلميّة، وافتقاره لمثل هاته الأخلاقيات يضعه في مآزق أخلاقيّة[5]، ينتج عنها غش وتزوير في الأعمال العلميّة.

سادسا- غياب الرّادع القانوني[6]: تتفاقم الجرائم في ظلِّ غياب قوانين

1- يُنظر: السرقات الأدبية في الفقه والقانون، فرج إبراهيم أبو شماله (مقال)، ص35.

2- السرقة العلمية في الجزائر -بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة-، باهي هشام والفتي صديقة (مقال)، ص129.

3- سبق تخريجه، ص67.

4- حلية طالب العلم، أبو بكر زيد، ص9.

5- يُنظر: النشرة الإرشادية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي، عمادة البحث العلمي، ص8.

6- يُنظر: ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، معمري المسعود وعبد السلام بني حمد (مقال)، ص3.

توقف المـُجرمين عن أفعالهم، وكذلك السّرقة العلميّة -حسب رأيي- فغياب قوانين زاجرة لها، يكون سببا رئيسا في انتشار السّرقات العلميّة في العالم والجزائر خصوصًا؛ إذ لا بدّ من سدِّ الفراغ القانوني للتّقليل من هاته الظّاهرة، بوضع مواد وقوانين تتبنّى تجريمها بشكل واضح، كما أنّ التّسامح والتّساهل في تطبيق عقوبة السّرقة ضدّ مُرتكبيها، ينتج عنه تمادي السّارق في انتحاله.

ومما يزيد في انتشار السّرقة العلميّة عدم التّناسب بين الجريمة والجزاء، فيُعاقب السّارق فيها مثلا بغرامة ماليّة أو سحب للّقب، بينما الخيانة العلميّة هي أخطر وأكبر من ذلك بكثير، كما أنّ غياب الرّقابة والمتابعة القضائية لمثل هاته المسائل يُفعِّل من خطورتها، وهذا ما لاحظتُه بتتبعي للمادتين 28 و29 من القرار الوزاري رقم 1082[1].

سابعا- التّطور التكنولوجي: إذ إنّ الشّبكة العنكبوتيّة سلاح ذو حدّين في يد الباحث حسب رأيي؛ فإما أن يستخدمها فيما يُثري بحثه، ويعينه على جمع المادة المعرفيّة فيه، وإعطائه نظرة شاملة عليه، أو أن يستخدمها لأغراض أخرى كالآلة سهلة وسريعة للأخذ المباشر من المواقع والصفحات الإلكترونيّة، دون الرّجوع إلى مصادرها الأصليّة والتوثيق منها، وهذا يُمثل عين السّرقة العلميّة في نظري وأحد أسبابها في عصرنا الحالي.

ويُفهم مما سبق أنّ دوافع السّرقة العلميّة كثيرة، ولها عديد الأوجهِ والحالات والفقه الإسلامي كسابق عهده يضع ما يدفع وقوعها، معتمد في

1- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ذلك مسلكين؛ أول يَسبق حصولها، وثانٍ يُزيل خطر التوّرط فيها، وبالنسبة للقانون الجزائري فما ظهر فيه من أسباب لا يكاد يختلف عن الفقه الإسلامي، فكلّ منهما تجلّت فيه ظواهر أدّت في انتشار السّرقات العلميّة، ما يستدعي البحث في ما يُنهي هاته المُسبّبات.

الفرع الثاني: آثار السرقة العلمية

السّرقة العلميّة كغيرها من السرقات تُخلّف آثارًا سلبيّة عند وقوعها، فقد تتعلّق هاته الآثار إما بالسّارق أو المسروق منه، أو محلّ السّرقة، وهذا ما سيأتي بيانه:

أولا- آثارها على السّارق (المُنتحِل):

1- تُغيِّب السّرقة العلميّة في نفسه حسن الأخلاق، من صدق الأمانة وصدق العلم[1].

2- يتحول العلم في نظره من غاية إلى وسيلة يُحقق بها مصالحه الشّخصية وطموحاتِه الماليّة، من شهرة ومال وارتقاء عملي.

3- يستبيح فعل الذّنوب وارتكاب المعاصي؛ لأنّ استمرار الوقوع فيها يُميت ضميره وقلبه، ذلك أنّها من المنهيّات شرعا.

4- تنزع عنه صفه الإيمان، لما فيها من كذب وغش، فأصل المؤمن ألاّ يكذب، وفيها من صفات المنافقين، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ**

1- السرقات العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي: بين المفهوم وآليات المكافحة، نوجود بيوض وسعاد بوطالب (مقال)، ص394.

خَانَ»[1].

5- يلحق به لعن السّارقين وإن لم يسرق المال؛ بل إنّ سرقة العلم أشّد وأثرها مُستمر[2]؛ لأنّ العلم يظّل مُتداولا بين النّاس، ودليله ما رواه أبو هريرة أيضا عن النّبي ﷺ أنّه قال: **«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُه»**[3].

6- إذا نتج عن سرقته العلميّة جني الأموال، فهي من الأموال المُحرّمة الباطلة، كوْنُه اكتسبها بطريق غير مشروع؛ ولأنّ السّرقة العلميّة محرّمة شرعا[4].

وهذا ما حاول القانون الجزائري معالجته من خلال القرار الوزاري رقم 1082؛ وذلك لأنّ السّرقة العلميّة تُقلّل الفرص أمام الطّالب، ليكون باحثا جادّاً في أعمال علميّة أخرى[5]، وتجعله عُرضة لتلّقي مختلف العقوبات القانونيّة والإداريّة، فيَنجم عنها فقد منصب عمله أو العزل منه، أو إنهاء حياته الجامعيّة، كما تُعين البعض في ارتقاءِهم إلى درجات علميّة وإداريّة لا يستحقونها[6].

ثانيا- آثارها على المسروق منه (الباحث):

1- تُسيء إلى سمعة العلماء وطلبة العلم الجادِّين منهم، فيُشكِّك النّاس في

1- سبق تخرِيجُه، ص71.

2- يُنظر: الرسول والعلم، يوسف القرضاوي، ص63.

3- سبق تخرِيجُه، ص53.

4- يُنظر: السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، جمال زياد الكيلاني (مقال)، ص411.

5- يُنظر: أخلاقيات الباحث العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية، بن الدين خولة (مداخلة)، ص60.

6- يُنظر: ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، معمري المسعود وعبد السلام بني حمد (مقال)، ص4.

مصداقيّة أعمالهم ويتركون الرّجوع إليهم في مسائلهم وفتواهم.

2- إنّ تراجع الباحثين والعلماء عن طلب العلم يُحدِث في الأمّة الرّكود والهوان.

3- العلم في نظر العلماء شيء عزيز، بل هو أغلى ما وَرِثوا عن النّبي ﷺ بنصّ قوله: «...**وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَرَّثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**»[1]، وفي الاعتداء عليه شعورهم بالظّلم وسوء التّقدير وذلك بمساواته بغيره من سرّاق العلم مما يُؤثّر في مَلَكة البحث عنده.

وقد قرّر القانون الجزائري في مواد القرار الوزاري رقم 1082[2]، ما يؤكد هذه الآثار السلبيّة، حيث جاء بجملة من النّصوص لمعالجتِها، وذلك لما رأى أنّ السّرقة العلميّة تقتل في نفوس الباحثين الرّغبة في طلب العلم والابتكار والإبداع فيه[3]، والعمل في كلِّ جديد، كما أنّها تُهمّش الباحث الشّريف[4]، وتُفسح المجال لبروز عقليّات مهترئة وهشّة ليست أهلا للبحث في العلم

1- سبق تخرِيجُه، ص67.

2- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

3- يُنظر: ظاهرة السرقات العلمية وحكمها الشرعي، عصام تليمة (مقال)، أخذته يوم: 30-06-2021م، في الساعة: 11:23، من موقع "ويكيبيديا الإخوان المسلمين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://www.ikhwanwiki.com/index.php?title=%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D9%82%D8%A

4- يُنظر: كيف تتجنب السرقات العلمية -دليل بيداغوجي علمي للطلبة والباحثين والجامعيين، والجامعيين، خالد عبد السلام وخياطي مصطفى، ص25.

بشيء؛ مما يصنع فراغا في الوسط العلمي من كلِّ عقليّة بحثية جادة وأمينة[1]، وهذا ما لاحظتُه من خلال المادة 08 من القرار السّابق الذكر.

ثالثا- آثارها على الشّيء المسروق (محلّ السرقة):

تتأثّر الأعمال العلميّة هي الأخرى بمن يسرقها تأثرا سلبيّا، ومن بين هذه الآثار وجدتُ:

1- فساد المنظومة العلميّة بما في ذلك البحث العلمي، وهو ما يُعرقل تطوّره[2].

2- تقلّل من التّميز العلمي، وهذا ما يعني تراجع جودة البحوث والأعمال العلميّة، وتضاءل نسب الإبداع فيه[3].

3- عزوف كثير من الطّلبة والباحثين عن نشر مُؤلّفاتهم وأعمالهم خوفا من سرقتها أو التّعدي عليها، وهذا حسب رأيي يتضح من خلال الواقع الأكاديمي في مختلف الجامعات.

وقد تفطّن المـُشرِّع الجزائري لهذه الآثار السلبيّة التي تقع على محلّ السّرقة؛ حيث أكدّ على ضرورة إمضاء تعهّد التزام النّزاهة العلميّة من خلال نصّه على المادة 07 من القرار الوزاري رقم 1082، وذلك كإجراء رقابي يحمي الأبحاث العلمية من فقدان قيمتها وتَعرُّضِها للسرقة، وهذا ما سوف

1- ينظر: محاربة السرقات العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلوماتية، جمال علي الدهشان (مداخلة)، ص104.

2- يُنظر: سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر، تناح أحمد وبجقينة ياسين (مقال)، ص493.

3- يُنظر: السرقات العلمية دراسة فقهية، نضال اسماعيل عمايرة، ص78.

أقوم بتفصيله في المطلب الثاني.

هذا، وتتعدّى السّرقة بأضرارها حتى المجتمعات فينتشر الكذب والخداع والتّحايل، وتغيب مصداقيّة الأخلاق والأفعال، ولهذا اهتمت الشّريعة الإسلاميّة أيما اهتمام بغرس أخلاق حسنة تُعين على نبذ الرّذيلة بأنواعها، وحرمت الكثير من الصّفات السّيئة.

ويُستنتج مما سبق أن للسّرقة العلميّة عدة آثار سواءٌ في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، وأنّ هذه الآثار قد تتعلّق بالسّارق، أو المسروق منه، أو محلّ السّرقة، وهي في مجملها آثار تُنقص من قيمة البحث العلمي الأكاديمي، وأُسس الأمانة العلميّة التي يُبنى عليها.

وبعد بيان الآثار التي تقع عند ارتكاب الباحثين وطلبة العلم للسرقات علميّة، اتّضح لي بصورة أكبر مدى جسامة هاته الجريمة؛ إذ إن نتائجها ممتدة لا يمكن حصرها إلا بجهود مُحكمة التّنظيم.

المطلب الثاني

آليّات مُكافحة السّرقة العلميّة

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

السّرقة العلميّة ظاهرة قديمة الظّهور والنّشأة، وإنّ تداعيات انتشارها بشكل كبير في هذا العصر، اقتضى البحث في آليّات للوقاية منها والحدِّ من فرص شيوعها بين المُنجزات العلميّة، فما كان من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلا اتّخاذ الإجراءات اللّازمة لمُجابهة هذا الدّاء العُضال، وسوف يكون الحديث حول إبانة السّبل التي اعتمدها كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في هذا المطلب من خلال فرعيه؛ الأوّل الذي يتعلّق بالآليّات الفقهيّة، والثاني بالآليّات القانونيّة:

الفرع الأول: آليات مكافحتها في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي نظاما مُحكما لمُجابهة المُخالفات الشّرعيّة من معاصٍ وجرائم، واعتمد منهجًا ربانيًّا يقوم على التّصدي للجرائم قبل وقوعها وبعده، بطرق تُلائم الجريمة وخطورتها، ومن بين المحظورات التي تصدى لها السّرقات العلميّة، فوضع طرقًا للوقاية منها وعلاجها، وهذا ما سيأتي بيانه:

أولا- طرق الوقاية القبْلة من السّرقة العلميّة[1]: حدّد الفقه الإسلامي

1- من المُهمّ إشارتي هنا إلى أنّ وسائل الوقاية والمكافحة للسّرقة العلميّة غير واضحة في الفقه الإسلامي؛ هذا ما جعلني أبحث في الفقه الجنائي عن وسائل المكافحة للجرائم عموما، واجتهدتُ في قياسها على السّرقة العلميّة، ومن المراجع التي ساعدتني في ذلك: "التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي" لعبد القادر عودة، "العقوبة في الفقه الإسلامي" لأحمد بهنسي، "منهج الإسلام في محاربة الجريمة" لأحمد بشير الزعبي.

عددا من الوسائل الإجرائيّة للوقاية من السّرقة العلميّة، منها:

1- **تعزيز الجانب الدِّيني[1]والأخلاقي**: انتهج الفقه الإسلامي منهجًا متكاملاً للتّقليل من الجرائم على اختلاف قوّتها ودرجاتها؛ إذ يُعتبر تفعيل الضّمير الدِّيني من بين أهمّ المسالك التي عمل الفقه الإسلامي على ترسيخها بين أفراد المـُجتمع المسلم كأداة للتّصدي للجرائم قبل وقوعها، فإصلاح هذا الأخير في أنفس الجنُاة بمثابة العلاج المـُسبق للجرائم.

وإنّ الشريعة الإسلاميّة لم تفرض على الأفراد والمجتمعات الإسلاميّة، التزامها بالدِّين والعبادات هكذا، بل كانت لغايات مختلفة ومن مقاصدها الأسمى هنا القضاء عليها بطرق تكفّ الآخرين عن التفكير في ارتكاب مثلها؛ وإنّ أوّل خطوة في هذا تقوية الوازع الدّيني، وإنشاء عقائد سليمة وتصحيح الخاطِئ منها، من ذلك إرشادهم إلى خالق الكون، وتذكيرهم بالغاية من وُجودهم وهي عبادة الله وحده، يقول تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾** [البينة:05]، واستشعار مُراقبته لهم في السِّر والعلانيّة؛ فتترسّخ بذلك في أعماقهم جميل المعاني الإيمانيّة، ويصحو بذلك الضّمير الدِّيني ويستقرّ كيانهم وتتعالى أنفسهم عن سفاسف الأمور، وتُقبِل قلوبهم على فعل كلِّ خير ونبذ كلِّ شر، وبهذا تتكون عند المسلمين مناعة نفسيّة وقلبيّة وعقليّة تكّفهم عن إيذاء بعضهم البعض.

وبهذا تتحقّق الغاية من الإيمان وإذا ما كان ثمة باحث مسلم يحمل صفات سوِّية كان من النّادر الوقوع في هاته الأفعال؛ فقلّة ارتكاب المحظور

1- أو ما يُسمى "بتعزيز الضّمير الدِّيني"، يُنظر: الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، ص234.

تبعث في النّفس طِيب الحياة، يقول تعالى: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ **[النحل:97]**، ومن العمل الصّالح كفُّ الأذى، وبالسّرقة العلميّة يتأذّى الغير بسرقة علمه، وإذا صلُحت العقائد والأخلاق اختفى هؤلاء السّراق، ونقُصت السّرقات بأنواعها من بينها جرائم الخيانة العلميّة، ولهذا حث الشّرع على مكارم الأفعال[1]، ومن الآيات الدّالة على ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾ **[الأنعام:82]**، وقوله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ **[النور:55]**.

بل إنّ الأخلاق جُعلت كعلامة لقياس درجة الإيمان عند المسلمين، فمن حسُنت أخلاقه كمُل إيمان ومن ساء طبعُه نقص إيمانه[2]، يقول النّبي ﷺ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِم**»[3]، ولهذا نهى الفقه عن سيِّء الأخلاق؛ لأنّها سبب انتشار الجرائم والمعاصي؛ إذاً فالسّبيل للخلاص من انحطاط المجتمعات المسلمة وغيرها، تقويم سلوك أفرادها بالدّعوة إلى حفظ الأمانة والتّحلي بالصّدق وغيرها، وفي السّرقة العلميّة جمع لكثيرٍ من سيئِّ الأخلاق من كذبٍ وغشٍ وتضليل.

2- **تقوية الجانب التّعبدي:** ولاكتمال منظومة الوقاية من الجرائم

1- يُنظر: دور الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة، أسامة جغالي (مقال)، ص554.

2- يُنظر: أثر الإيمان في الفرد والمجتمع، محمد عبد الله الشرقاوي (مقال)، ص436.

3- رواه الترمذي في سننه، أبواب الرَّضاع عن رسول اللَّه ﷺ، باب ما جاء في حقّ المَرأة على زوجها، حديث رقم: 1162، 3/458، وقال: "حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

والذّنوب، كان لا بدّ من تشريع العبادات وتقريرها؛ وإنّ علاقة العبادات بالأخلاق واضحة بنصِّ القرآن، يقول تعالى مُبيّنًا أثر العبادة في تصحيح السّلوك وتهذيبه: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ **[العنكبوت:45]**، وإنّ سلامة العبادة ما أثّر في تقويم سلوك العبد بين نفسه وربّه وسائر البشر، ولا يتحقّق المقصد منها إلا إذا أثّرت في سلوك الأفراد والمجتمعات؛ لأنّ فيها تربية وتهذيبًا للنّفس فلا تقترب اثمًا ولا ترتكب جُرمًا[1].

3- **القضاء على مسببات السّرقة العلميّة:** ويعني هذا تحريم الأسباب المُؤديّة إليها، من ذلك حفظ الضّروريّات الخمس[2]، من جانبي الوجود والعدم؛ أما الأول بتشريع كلِّ ما يحميها وصونها من الفساد والهلاك، وأما الثاني بتحريم كلِّ صور الاعتداء عليها أو تعطيلها، ولعل أقرب الكلّيات إليها حفظ المال وهو مما سعى الفقه للقضاء على جرائمه بكلِّ السّبل، وحفظه في الفقه الإسلامي يُعتبر من الضّروريات والمقاصد الثّابتة[3]، ومن سمات رعاية المال الحثّ على العمل والكسب، والسّعي في الأرض بحثا عن الرّزق [4]، يقول تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ **[الملك:15]**، وإنّ العمل علامة الخلافة في الأرض والاستعمار فيها، يقول تعالى: ﴿ **أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ **[هود:61]**.

1- يُنظر: أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، ص11.

2- يُنظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص154.

3- يُنظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص175.

4- يُنظر: مشكلة الفقر وعلاجها في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص39 وما بعدها.

وشُرِّع فيه أيضا اخراج الزّكاة، حتى لا يكون المال حكرًا بين يدي الأغنياء، يقول الله تعالى:﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾ [الحشر:07]، وذلك تطهيرا لأنفسهم الشّح والبخل، يقول تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة:110]؛ هذا وحرّم الفقه الإسلامي كلّ صُور الاعتداء عليه وأنهى ما يُؤدي إلى هلاكه وفساده؛ فحُرِّم الرّبا في الأموال والرّشوة والغرر، والغشّ والغصب والنّهب[1]، يقول المولى تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**﴾ [الروم:39].

ومُنِع التّبذير وصرف الأموال في غير مصارفها المُستحقّة[2]، ودليله ما رَوتهُ خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النّبي ﷺ يقول: «**إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ[3] فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[4]، كما حُرِّم أيضا أكل مال النّاس بالباطل، كالتّغرير به وغشه وتضليله[5]، وهو حسب رأيي ما يُعبّر عن السّرقة العلميّة التي تدخل تحت هاته الفئة من المُحرّمات.

ومن أقرب الكلّيات إليها أيضا حفظ العقل والعرض، فكلاهما له علاقة

1- يُنظر: الموافقات، الشاطبي، 6/401.

2- يُنظر: دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، أسامة جغالي (مقال)، ص552.

3- يَتَخَوَّضُونَ: "أَي يتصرفون فيهِ ويتقحمون في استحلاله"، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ص576.

4- رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿**فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ**﴾ [الأنفال:41]، حديث رقم: 3118، 4/85.

5- يُنظر: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص176.

واضحة بالسّرقة العلميّة؛ فالسّرقة العلميّة تدعو بشكل مباشر إلى تعطيل العمل بالعقل وهذا مخالف لمقصد الشارع، ويكون ذلك في حال الاتّكال على الجهد الفكري للآخرين وأخذه دون رضى منهم؛ فينتج عنه خمول الفكر وكسله، وهذا ما يعدم دور العقل ويُنهِي الغاية من وجوده، كما أنّ للسّرقة العلميّة علاقة بحفظ العرض ويظهر هذا حال كشف سراق العلم والباحثين والتّشهير بهم، فيُطعن في أعراضهم ويُشكّ في مصداقيّة أقوالهم وأفعالهم.

4- التّعريف بخطورة وأحكام السّرقة العلميّة: ذلك من خلال تنظيم دورات تحسيسيّة وتوعويّة للتعريف بخطر هاته الجريمة، ينكشفُ من خلالها الغموض حول الانتهاكات العلميّة، إضافةً إلى تلقينهم مبادئ وأساسيّات البحث العلمي، كما أنّ بيان مدى خطورة هذا الفعل وما ينجرّ عنه من أضرار مختلفة قد يُساهم في التّقليل منه، ويضاف إلى هذا التّعريف بأحكامها الفقهية وذلك بتنظيم دروس توعويّة ومنتديات علميّة تبيّن لطلبة العلم، والشّريعة خاصّة حُكم الانتحال والمقصد الشّرعي من هذا المنع حتى يدركوا بشاعة هذا الفعل[1].

ثانيا- طرق الوقاية البعديّة من السّرقة العلميّة: لم يكتفِ الفقه الإسلامي ببيان وسائل الوقاية من السّرقة العلميّة بل وضحّ آليات لعلاج السّرقات العلميّة بعد وقوعها، ومن أهمّ هاته السّبل "تشريع العقوبات"، وتُعرّف العقوبة بأنّها "الجزاء المُقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[2]، وتأتي

1- تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما كُتِب في هاته الفقرة، هو حصيلة ما قرأتُه وما فهمتُه من هذا البحث.

2- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 1/609.

العقوبة بعد ارتكاب الجُناة للمحظور، فتوّرط بعض العُصاة من المسلمين في أفعال مُحرّمة شرعا دائما ما يُوجب عقوبة، وهاته الأخيرة قد تكون مقدّرة بنّص القرآن كالقصاص أو الحدود، وقد تكون غير ذلك وهو ما يُسمّى بجرائم "التّعازير"، التي للقاضي تقدير العقاب فيها، وفيما يلي بيان لعقوبة السّرقة العلميّة في نظر فقهاء الشّريعة:

1- **عقوبة السّرقة العلميّة في الفقه الإسلامي:** اتّفق فقهاء الشّريعة الإسلاميّة على حُرمتها[1] وجميع أفعال الخيانة العلميّة، يقول في ذلك فتحي الدريني: "لا يجوز انتحال الكتاب جملة أو فصل من فصوله لينسبها المـُنتحِل إلى نفسه زورًا، لأنّ هذا اغتيال لحقّ المـُؤلِّف وعدوان على جهده، كالاعتداء على عين من أعيان أمواله سواء بسواء وهو مُحرّم بالنّصب"[2]، ومن البديهيّ أنّ ارتكاب السّرقة العلميّة يستلزم إيقاع جزاء ضدّ فاعلِها، وذلك لاعتدائه على حق من الحقوق المـُعتبرة شرعًا وهو "حقّ التّأليف والانتاج العلمي"[3].

فعلى الرَّغم من وضوح حُكمها؛ إلاّ أنّه لم يرد نصّ يبّين عقوبتها، ما جعلها محلّ خلافٍ بين فقهاء هذا الزّمان، ونتج عن هذا ظهور رأيين مُتبايِنين في مُحاولة منهم لتقدير جزائها المـُلائم:

الرّأي الأوّل: يرى بإيقاع عقوبة تعزيريّة[4]، وهو رأي أخذ به الحنفية[5] إلا

1- يُراجع: حكم السّرقة العلميّة من المبحث الأول، ص37.

2- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، ص342.

3- يُراجع: قرار المجمع الفقهي الإسلامي من المبحث الأول، ص40.

4- التّعزير: "لغة هو من العَزْر؛ أي المنع والرّد، وهذا أصل معناه، وفي الشّرع هو التّأديب ما دون الحدّ"، يُنظر: تهذيب اللغة، الأزهري، 2/178، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، ص250.

5- لم يتكّلم فقهاء الحنفية في عقوبة السّرقة العلميّة بوجهٍ مُباشر؛ لكنهم تحدّثوا في مسائل مشابهة =

أبا يوسف[1]، وهو ما عليه غالبية فقهاء هذا الزّمان؛ فالسّرقة العلميّة في نظرهم ما هي إلاّ جريمة توجب عقوبة تعزيريّة بالحبس أو التّعويض أو هما معا[2]، ومن جملة التّعازير التي ذكرها عبد الله مبروك النجار ضدّ المُعتدي وخائن الأمانة العلميّة "الحبس، الغرامة الماليّة ومُصادرة العمل المسروق، التّشهير بالمُعتدي وإتلاف المُصنَّف"[3]، واستدّلوا على ذلك بعدّة أمور؛ أهمّها:

أ- أنّ السّرقة العلميّة ليست من جرائم الحدود الواردة بنصِّ الكتاب والسُّنة؛ أي أنّه لم يرد في حقّها عقاب كقطع اليدّ ونحوه؛ لكن لا يعني هذا انتفاء العقاب ضدّ صاحبِها، كما أنّها لم تستوفِ قطع اليدّ، من ذلك انتفاء صفة الحرز فيه[4]، وكلّ ما لم يرد فيه حدّ فهو من جرائم التّعازير.

ب- ما جرى عليه العرف العام الإنساني والإسلامي خصوصا من اعتبار حق المُؤلِّف في تأليفه وابتكاره؛ وهذا يعني جواز الاعتياض فيه وتملّكه، مما يوُجب حمايته من كلِّ اعتداء وإلزام المُعتدِي بالتّعويض أو الضمان

=لها؛ منها سرقة المصحف وسرقة كتب العلم النّافع كالعلوم الشّرعيّة وغيرها، وفي هاته المسائل تدخل السّرقة العلميّة باعتبار أنّها انتهاك لهاته الكتب والمُؤلَّفات؛ وعليه فإنّه حسب رأيي يمكنها أن تأخذ نفس عقاب هاته المسائل، وهذا ينطبقُ على الرّأي الثاني أيضا.

1- ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 7/68، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 2/364، رد المحتار المحتار، ابن عابدين، 4/93.

2- قال بهذا الرّأي من العلماء: الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب، فتحي الدريني، ص299 وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ص82-83، نوازل السرقة وأحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد بادي المرشدي، ص446، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، عبد الله مبروك النجار، ص271.

3- المرجع نفسه، ص271 وما بعدها.

4- يُنظر: نوازل السرقة وأحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد بادي المرشدي، ص446.

عند اتلافه، كعقوبة تعزيريّة [1].

ج- الاختلاف القائم بين فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في ماليّة الاشياء والانتفاع بها وهذا مما يدفع ايقاع الحدّ فالحدود تُدرأ بالشّبهات، فإذا ما سقط الحدّ يظلّ التّعزير قائمًا[2].

د- القصد من أخذها القراءة لا الادّخار والتّموّل؛ لأنّه لا ماليّة لها على اعتبار المكتوب وإحرازه لأجلها لا للجلد والأوراق والحلية وإنّما هي توابع ولا معتبر بالتّبع[3].

الرّأي الثاني: يرى بإيقاع حدّ السّرقة، وقال بهذا الرّأي جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية[4] بشرط بلوغ النّصاب المُقدّر للقطع، واعتمده بعض الباحثين من هذا العصر[5]، فيما قيّده بعضهم بسرقة البرامج والمعلومات الإلكترونيّة[6]، وهو التّشديد في عقوبة سارق العلم؛ إذ جُعل في مُقام سارق المال سواءً بسواء، فالسّرقة العلميّة في نظرهم تتحقّق في شروط إيقاع الحدّ على مُرتكبها، ودليلهم في ذلك:

1- يُنظر: الفقه الإسلامي المقارن على المذاهب، فتحي الدريني، ص299، الرسول والعلم، يوسف القرضاوي، ص81.

2- ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص122.

3- يُنظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 68/7، الهداية في شرح بداية المجتهد، المرغيناني، 364/2.

4- يُنظر: رد المحتار، ابن عابدين، 93/4، حاشية الدسوقي، الدسوقي، 334/4، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، 141/4، كشاف القناع، البهوتي، 131/6.

5- قال بهذا الرّأي: أسعد الأطرش في مقال له بعنوان "السرقات العلمية والأدبية في ضوء الشريعة الإسلامية"، والشهراني في كتابه بعنوان "حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي"، ص457.

6- السرقة الالكترونية وحكمها في الإسلام، أحمد عبد الرؤوف المنيفي، ص148.

أ- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:38].

وجه الدِّلالة: في الآية أمر الله بأداء حدِّ السّرقة وهو قطع يد السّارق، وذلك جزاءً لاعتداء السّارق على أموال غيره بغير وجه حق[1]، وإنّ السّرقة العلميّة تمثل انتهاكًا لحقٍ ماليٍّ مُعتبر شرعًا؛ لذلك وجب تطبيق الحدّ لكلِّ سارق من هؤلاء السّراق، منهم سارق العلم؛ ولأنّ "عموم الآية يقتضي إيجاب القطع في كل ما يُسمّى آخذه سارقا، فكل من يُطلق عليه اسم السّارق مقطوع بحكم العموم إلا ما استثناه الدليل"[2].

ب- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النّبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[3].

وجه الدِّلالة: في الحديث لعنٌ للسّارق لفعله كبيرة من الكبائر ألا وهي السّرقة، واللّعن هنا بالجملة شمل جميع أهل المعاصي[4]، ويدخل في هذا المعنى المعنى العصاة من خونة العلم ولصوصِه.

ج- أنّ حقّ التّأليف والابتكار والإنتاج العلمي كلّها حقوق ماليّة مُعتبرة ومحميّة شرعًا[5]، والاعتداء عليها بالسّرقات العلميّة منهيٌ عنه، كاعتداء السّارق على مال غيره، وهذا يقتضي تطبيق حدّ القطع.

1- يُنظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، 3/416-417.

2- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ص348-349.

3- سبق تخريجه، ص53.

4- يُنظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، 8/400.

5- يُنظر: كشاف القناع، البهوتي، 6/131، الفقه الإسلامي المقارن في المذاهب، فتحي الدريني، الدريني، ص299.

وما أميل إليه هو الرّأي الأوّل؛ لما فيه من قوة الأدّلة صوابًا وقُربًا إلى الواقع، فالسّرقة العلميّة ليست من جرائم الحدود التي تستدعي تطبيق الحدِّ فيها، علاوة على هذا عدم استكمالها لشروط قطع يد السّارق مما دفع عنها صفة السّرقة العامّة؛ ولأنّ اعتبار حقوق المـُؤلِّفين ووجوب حمايتِها من كلِّ اعتداء، يُضفي على السّرقات العلميّة الحُرمة ويستلزم إيقاع العقاب فيها، كما أنّ هذا القول فيه من الحماية الكثير لأصحاب السّبق في مؤّلفاتِهم وأعمالهم العلميّة.

وأما بالنسبة للرّأي الثاني فلا يُمكن الأخذ به حسب رأيي، لأنّه يتلاءم مع السّرقة عموما، وتطبيقُه يستوجب استيفاء شروط السّرقة والقطع فيها، وهذا غير موجود في السّرقة العلميّة، ويكفي أنّها ليست من جرائم الحدود، ما ينفي إقامة الحدِّ للجاني.

2- **العقوبات التّعزيريّة المـُقدّرة في حقِّ لصوص العلم:** مما سبق بيانه؛ فإنّ ما يُلائِمها إيقاع عقوبة "التّعزير"؛ ذلك أنّها ليست من جرائم الحدود ولا الكفّارات[1]، ويُؤكد هذا قول ابن القيم: "التّعزير هو التّأديب في كلِّ معصية لا حدّ فيها أو كفّارة"[2].

وإنّ المقصد منه تأديب الجُناة وزجر كلِّ من تخّول له نفسه ارتكاب مثل هاته السّرقات، وردعًا للمقتدين بهم، ويختلف بحسب حال الجناية والمجني

1- الكفّارات: جمع لكفّارة "لغة ما يَستغفر به الآثِم من صدقة ونحو ذلك، ومثالها كفّارة اليمين والصّوم، وشرعا مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنها تغطي الذنب وتستره"، يُنظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، 321/1، كشاف القناع، البهوتي، 65/6.

2- الحدود والتعازير، ابن القيم، ص462.

عليه، كما أنّها تتأثر بما يُحيط بها من ظروف ولها عدّة أنواع ودرجات؛ فمنها ما يتّعلق بالأبدان كالضّرب والجلد ونحوهما، ومنها ما تعلّق بالأموال كالإتلاف والتّغريم، وفيها ما هو مركبٌ منهما كالسّارق من غير حِرز مع إضعاف الغُرم عليه، ومنها ما يتّعلق بتقييد إرادة العُصاة كتطبيق الحبس أو النّفي عليهم، ومنها أيضا تعزير بإيلام نفس الجاني وتوبيخه وزجره ونحوهم[1].

واختلاف حالات السّرقة العلميّة يتلاءم واختلاف درجات العقوبات التّعزيريّة؛ فالتّعدّي بالنّصب على حقّ المـُؤلِّف بسرقة فكرة منه أو فائدة ليس كمن سرق المـُؤلَّف لنفسه[2]، ومن هذا فإنّ التّعازير التي يمكن أن تصلُح لأن تكون عقوبة للسّرقة العلميّة،[3] تتمثل في أربعة أمور:

أ- الحَبْس[4]: والمراد منه ليس الوضع في مكانٍ ضيِّق، وإنّما تعويق الشّخص ومنعه من التّصرف بنفسه حيث شاء، سواء في بيتٍ أو مسجدٍ أو في معنى الأسر[5]، ولم يكن في زمان النّبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتّخاذ للسّجون كسبيل للعقاب، فلطالما ارتبط السّجن في الشّريعة الإسلاميّة بسيدنا عمر

1- يُنظر: المرجع السابق، ص483.

2- يُنظر: حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص544.

3- يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، 349/5، فقه السنة، سيد سابق، 589/2، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، ص273.

4- الحَبْس: هو "لغة ما وُقِف، وفي الشّرع تعويق الشّخص ومنعه التّصرف بنفسه سواء كان في سجن، أو بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له أو كان بنفسه أو بتغريبه"، يُنظر: مختار الصحاح، الرازي، (مادة حَبَسَ)، ص65، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، ص18.

5- يُنظر: مجموع الفتاوي، ابن تيمية، 399/35.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ذلك أنّه في زمانه لما انتشرت الرّعيّة، ابتاع بمكة أرضًا جاعلاً إيّاها سجن وحبس فيها[1]، وفي هذا إشارة إلى مشروعية اتّخاذ السّجون، وللقاضي سُلطة تقدير عقوبة الحَبْس المُلائمة بحسب جسامة الفعل وغيرها من الاعتبارات.

ويصلُح أن يكون الحَبْس عقابا لسارق العلم في حالات من أهمّها الجرائم الخطيرة كسرقة مخطوطة وتحقيقها بنسبتِها لنفسه، أو العود للجُرم مرة ثانية، أو في الحالات التي تكون فيها العقوبات التعزيريّة ما دون الحَبْس قاصرِة عن ردع الجاني[2].

ب- الغرامة الماليّة: وتكون الغرامة الماليّة عقاب للسّرقة العلميّة؛ إذا ما حقّقت المقصد منه وهو الزّجر والرّدع، وسبق اتّفاق الفقهاء في اعتبار التّغريم عقوبة جائزة ومشروعة[3]، وفي هذا يقول ابن تيمية: "ولم يجئ عن النّبي ﷺ شيء قط يقتضي أنّه حرّم جميع العقوبات المالية؛ بل أخذ الخلفاء الرّاشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، وعامة هذه الصُّور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث"[4]، ومن صُور التّغريم مُصادرة المال محلّ السّرقة العلميّة بأخذه من المـُعتدِي[5].

1- يُنظر: الطرق الحكمية، ابن القيم، ص90.
2- يُنظر: حقوق الاختراع والتّأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص556.
3- يُنظر: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، ص275.
4- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 28/111.
5- يُنظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص555.

ج- **الإتلاف أو التّغيير:** ويُقصد به "إزالة كلّ ما كان من العين أو التّأليف المـُحرّم مع بقاء محلِّه، كتغيير الصُّورة وغيرها"[1]، وأجاز جمهور الفقهاء إتلاف أو تغيير محلّ المسروق، ودليله قول ابن تيمية "كل ما كان من العين أو التّأليف المـُحرّم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين مثل إراقة خمر المسلم؛ وتفكيك آلات الملاهي؛ وتغيير الصُّور المـُصورة؛ وإنّما تنازعوا في جواز إتلاف محلِّها تبعا للحال، والصواب جوازه كما دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السّلف"[2].

ويمكن أنّ يكون إتلاف ما قام المـُعتدي بانتحاله عقوبة تعزيزيّة، إذ إنّ تغييره يُنهي النّفع الذي كان سيتلقاه ذاك السّارق، ويحمي القارئ من تناقل أخبار مكذوبة، إذا ما كانت السّرقة العلميّة بشكل كبير في العمل العلمي؛ وإلا كان تصحيحه أولى من إتلافه[3].

هـ- **التّشهير[4]:** يُعرّف بأنّه "إظهار أمر الشّخص للنّاس وبيان حاله لهم تحذيرا منه"[5]، وعرّفه عبد القادر عودة بـ "الإعلان عن جريمة المحكوم

1- يُنظر: المرجع السابق، ص550.

2- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 118/28.

3- يُنظر: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، عبد الله مبروك النجار، ص277.

4- التّشهير: هو "لغة من الفعل شهّر، أي فضحه، عابه، وأذاع عنه السّوء، والتّهديد به: هو الابتزاز عن طريق الفضح أمام النّاس وشرعا التّجريس؛ أي إسماع النّاس به"، يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، 1243/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 231/10.

5- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص559.

عليه"[1]، وما يدلّ على مشروعيّته ما كان يفعله علمائنا قديما في فضح الكذّابين والوضّاعين في الحديث والتّشهير بهم، يقول أبو بكر زيد: "وكم من كتاب أُلِّف في الوضع والوضّاعين والكذب والكذّابين لكشفهم وإسقاط حُرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم"[2]، ويتمّ قديما بالمناداة عن المجرمين بذنبهم في الأسواق والأماكن العامّة في ذاك الزّمان، بينما صار التّشهير في عصرنا عبر الوسائل الإلكترونية بأنواعها وبسرعة أكبر[3]، وفي هذا دليل أنّ التّشهير كان العقوبة المـُقرّرة في حقّ المـُنتحلين قديما، وأكّد هذا أبو بكر زيد بقوله: "لم يحصل الوقوف على عقوبة في قضيّة عيْنيّة إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال وكشفهم قطاع الطريق في ذلك وأن قاعدة التشريع أن ما لا حدّ فيه فجزاؤُه أمر تعزيري يُقدِّر لكل حالة بقدرها، وإنّ من العقوبات التعزيريّة التّشهير والنّقض بالمثل فنستطيع أن نُكيِّف في ضوء ذلك أنهم يرون الاكتفاء بالتشهير بالمـُنتحِل، والنّقض عليه بالمثل"[4]، ويكون التّشهير كعقاب إذا ما لم يرتدع الجُناة بالنّصح والوعظ[5].

وبعد عرض العقوبات التّعزيزيّة للسّرقة العلميّة، تبيّن لي أنّ جميعها صالح للحدِّ من هذا الجُرم، غير أنّه قد يختلف مقدار هذا العقاب بحسب جسامة السّرقة العلميّة، كما أنّه من الممكن أن تجتمع جميعها؛ إذا ما بالغ

1- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 2/704.
2- فقه النوازل، أبو بكر زيد، 2/129.
3- ينظر: التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، 1/704.
4- فقه النوازل، أبو بكر زيد، 2/134.
5- يُنظر: حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ص566.

السّارق في تعدّيه وانتحاله، ومن المُهمّ الإشارة هنا إلى أنّ مرونة تطبيق عقوبة التّعزير وتنوعها مُلائم جدا للسّرقة العلميّة، والشاهد في ذلك ما يمرّ به الوسط العلمي من تنوع في أشكال الانتحال، مما يستوجب تشديد العقوبات واختلاف درجاتها، وبهذا تكون الشّريعة الإسلاميّة استوعبت جرائم السّطو العلمي ووضّحت عقوبة لصوص العلم، وللقاضي واسع السّلطة في تقرير العقاب المناسب لحال الجاني.

الفرع الثاني: آليات مكافحتها في القانون الجزائري

إنّ خطورة السّرقة العلميّة وسرعة انتشارها في الأواسط العلميّة والجامعيّة -خصوصا-، يقتضي القيام بجملة من الإجراءات لمُجابهتها، ولذلك تبنّى القرار الوزاري رقم 1082[1] -محلّ الدّراسة- عديد الآليّات للقضاء على جرائم الانتحال؛ وتنقسم هاته التّدابير إلى وقائيّة وأخرى إجرائيّة، وسيأتي تفصيلها أكثر في هذا الفرع:

أولا- التّدابير الوقائيّة: كأوّل خُطوة للوقاية من السّرقات العلميّة نصّ القرار أعلاه على مجموعة من الإجراءات التي تمنع حدوث هاته الأخيرة، حيث جاء الفصل الثّالث منه بعنوان "تدابير الوقاية من السرقة العلمية"، مُقسّما إيّاه إلى ثلاثة أمور أساسيّة تتمثل في "تدابير التّحسيس والتّوعية، تنظيم تأطير الدّكتوراه ونشاطات البحث العلمي، تدابير الرّقابة"، كما شهدت بعض الجامعات ظهور آليّة جديدة وهي "برامج الكشف عن السّرقة

1- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

العلميّة" كوسيلة الكترونيّة، وسوف يتّم التّعرف عليهم، في الآتي:

1- تدابير التّحسيس والتّوعية: جاء في نصّ المادة 4 من ذات القرار تحديد مجموعة من الإجراءات التّحسيسيّة من أجل تعزيز الرّقابة، والتّوعية[1] بين صفوق الطّلبة والباحثين والأساتذة بمختلف درجاتهم، وذلك في إطار إلزام مؤسسات التّعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ هاته التّدابير، حيث نصّت المادة على ضرورة تنظيم دورات تدريبيّة في حقّ الباحثين والأساتذة الجامعيين بمختلف مستوياتهم، والغاية في ذلك تعريفهم بالمبادئ الأساسيّة للبحث، وتلقينهم الطّرق السّليمة للتّوثيق.

كما أشارت المادة إلى وجوب إدراج مادة أخلاقيّات البحث العلمي ومناهجِه في كافّة أطوار التّعليم العالي، وأوصت المادة أيضا بإعداد أدّله تدعيميّة حول مناهج التّوثيق والسّرقة العلميّة التي من شأنها تحصين الباحثين من الوقوع في حضيض السّطو العلمي، وكإضافة أخيرة أقرّت المادة إدراج وثيقة للنّزاهة العلميّة يتعهّد الطالب أو الباحث أو الأستاذ فيها بمُراعاته للمعايير العلميّة، والمنهجيّة ومقتضيات النّزاهة العلميّة[2].

ومما سبق يتبّن لي أنّ السّرقة العلميّة ظاهرة أخلاقيّة قبل أن تكون جريمة قانونيّة تقتضي تفعيل منظومة أخلاقيّة متكاملة، كوسيلة لتجنّب خطر السّرقات العلميّة، وفي هذا الصّدد يقول طه عيساني: "إنّ أساليب مواجهة

1- يُنظر: تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري 933 (المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016)، يوسف أزروال وليلى لعجال (مقال)، ص385.

2- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

السّرقة العلميّة وتجنّب الانتحال لم تعد مُقتصرة على الإجراءات القانونيّة والتّدابير التّقنيّة إذ أصبح من الضّروري التّفكير في كيفيّة الوقاية منها، فالسّرقة العلميّ ظاهرة أخلاقيّة تستدعي التّوعيّة الأخلاقيّة قبل كلِّ شيء"[1].

2- تنظيم تأطير التّكوين في الدّكتوراه ونشاطات البحث العلمي: نصّت المادة 5 من القرار الوزاري رقم 1082 على عدد من الإجراءات التّنظيميّة والتّأطيريّة للتّكوين في الدّكتوراه والنّشاطات الجامعيّة الأخرى، وأوكلت مَهمّة هذا التّأطير للهيئات العلميّة في مُؤسّسات التّعليم والبحث العلمي، ومن أهمّ ما جاء فيها:

أ- ضرورة احترام تخصّص كلّ أستاذ باحث أو باحث دائم، حين تكليفهم بالإشراف على الأعمال العلميّة والبحوث الأكاديميّة.

ب- تشكيل لجان مُناقشة من ذوي الكفاءة العلميّة الخبرة المهنيّة، لاسيما في مذكّرات التّخرج وأطاريح الدّكتوراه ومُختلف الأعمال العلميّة الأخرى.

ج- إلزام طالب الدّكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.

د- إلزام كلّ من الطّالب والأساتذة التّعليم العالي بتقديم تقارير سنويّة عن أعمالهم العلميّة قصد المتابعة، والتّقييم حسب الكيفيّات المنصوص عليها في التّنظيم المعمول به حاليًا[2].

1- يُنظر: دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية، طه عيساني (مقال)، ص50.

2- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

ويُفهم من الكلام السّابق أنّ القرار حاول تفعيل دور الهيئات العلميّة في مؤسّسات التّعليم العالي والبحث العلمي؛ حيث أسند إليها المـُشرّع هذه المهمّة وبكلِّ وضوح.

3- **تدابير الرّقابة:** بالإضافة إلى تعزيز دور المجالس العلميّة بالمؤسّسات الجامعيّة للتّقليل من السّرقات العلميّة[1]، عبّرت المادة 6 من القرار على عددٍ من التّدابير الرّقابيّة اللّازم اتّباعها في ظلِّ مُكافحة السّرقة العلميّة، ومن ضمنها:

أ- إنشاء قاعدة بيانات مختصّة بعرض جميع الأعمال المـُنجزة سابقًا.

ب- إقامة قاعدة بيانات على مستوى الجامعة بعناوين جميع الأعمال المـُنجزَة سابقاً، لاسيما مذّكرات التّخرج وأطاريح الدّكتوراه ومختلف الأعمال الجامعيّة الأخرى.

ج- إنشاء قاعدة بيانات مُخصّصة للأساتذة الجامعيّين لعرض جميع المعلومات الشّخصية والعلميّة للأساتذة الجامعيّين التّابعين للمؤسّسة الجامعيّة، وذلك للاستعانة بخبراتهم في تقييم أعمال ومنجزات بحثيّة أخرى.

د- إلزاميّة استعمال برمجيّات معلوماتيّة كاشفة للسّرقات العلميّة باللّغتين العربيّة والفرنسيّة، إما بالشّراء أو استخدام المجّانيّة منها، أو استحداث برامج جزائريّة.

كما أكّدت المادة السّابعة على إلزاميّة إمضاء تعهّد النّزاهة العلميّة، وذلك

1- يُنظر: الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري 933، قوسطو شهرزاد (مقال)، ص72.

عند تسجيل موضوع بحث أو مذكّرة أو أطروحة، ويُوضع لدى الوحدة المـُختصّة[1].

4- **برامج الكشف عن السّرقة العلميّة:** تُعتبر برامج الكشف عن السّرقة العلميّة من أحدث الوسائل لاكتشاف السّرقات العلميّة وتُعرّف بأنّها "برمجيّات مُتاحة على الإنترنت وتكون مجّانيّة أو مُقابل تقوم بتكشيف ومُضاهاة النّصوص لكشف التّعرض للانتحال أو السّرقة"[2]، ويَعتمد على هاته البرامج أصحاب الأعمال العلميّة وكُبرى المـُؤسّسات الجامعيّة والمراكز البحثيّة، للتّأكد من خُلوِّ أعمالهم من السطو والخيانة العلميّة[3]، وتنقسم إلى عدّة أقسام من أهمّها المجّانيّة ومدفوعة الأجر:

أ- **البرامج المجّانيّة:** ظهرت عديد البرامج المجانيّة؛ غير أنّي اخترت اثنين منها:

- برنامج PLAGIARISMA: يُمثّل أحد البرامج المجّانيّة للكشف عن السّرقات العلميّة المـُتاحة بين يدي الطّلبة والأساتذة والباحثين بحيث يُمكّنهم من تحديد أصالة أعمالهم، ويضّم 190 لغة من بينها اللّغة العربيّة، ويكشف هذا الأخير انتهاك حقوق التّأليف والنّشر في المقالات والأوراق

1- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- برمجيات كشف السرقة العلمية -دراسة وصفية تحليلية-، هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، ص17.

3- يُنظر: دور الوسائل الإلكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات، عبد القادر مهاوات ومحمد العربي ببوش (مقال)، ص194.

البحثيّة وأعمال الدّراسة أو الأطروحة، إذ أنّه مُصمّم لتعقّب الجُمل المـُتشابهة والحُصول على تقارير بنسب مئويّة كلّ ذلك مجّانا[1].

– خدمة كشف سرقة الأبحاث العربية QARNET: هذا البرنامج عبارة على "نظام حاسوبي مُتقدّم يُساعد المـُتعلّمين، والباحثين والكتّاب والجهات التّعليميّة إرشاديّة"[2]، حيث يُقدم الموقع حاليا خدمة الفحص وتسجيل ملكيّة الأبحاث والنّشر الإلكتروني[3]، ومما أضافته هاته التّقنيّة قدرتها على التّعريف بالنّص العربي وهيكلتِه بأسلوب منهجي مُعتمدة في ذلك على تقنّيات الذّكاء الصّناعي، حيث وفرّ تقنيّة ذكيّةً جدًا للكشف عن المصداقيّة والأصالة، فهي لا تعتمد على مُطابقة التّشابه بين النّصوص؛ بل تكشف أيضا التّعديلات المـُضافة من حذفٍ أو تغييرٍ أو حتى الفكرة[4].

ب- البرامج مدفوعة الأجر: كثيرة هي البرامج التّجاريّة التي تُساعد في كشف السّرقات العلميّة، من أهمها:

– برنامج Turnitin: هو عبارة على "برمجة إلكترونيّة تعمل على شبكة

1- يُنظر: الموقع الرّسمي لبرنامج (PLAGIARISMA).

2- برمجيات كشف السرقة العلمية -دراسة وصفية تحليلية-، هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، ص22.

3- يُنظر: الآليات البرمجية للكشف عن السرقة العلمية: مع الإشارة لبعض المبادرات العربية، بوعقل مصطفي، أخذتُه يوم: 06-08-2021م، في السّاعة: 14:30، من موقع "مركز جيل البحث" على الشبكة العنكبوتية، من الصّفحة الآتيّة: http://jilrc.com/%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A

4- ينظر: المرجع نفسه.

الانترنت لكشف ومنع الانتحال وسرقة المحتوى الإلكتروني المكتوب"[1]، صدر هذا البرنامج سنة 1996م وبذلك يكون أقدم برنامج لكشف السّرقة العلميّة على الإطلاق، لاسيما أنّه تمّ اعتماده والتّأكيد عليه من قبل جهاز الإشراف والتّقويم العلمي في وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي[2]، حيث يدعم 31 من بينها اللّغة العربيّة، في 10 الآلاف مؤسّسة تعليميّة في 126 دولة منها 2500 جامعة[3]، وقد أشار القرار الوزاري إلى هذا الأمر في الفقرة 3 من المادة 6 منه[4].

وعلى الرّغم من أهمّية مثل هاته البرمجيّات ودورها الفعّال في كشف مواطن السّطو العلمي؛ إلاّ أنّه يُعاب على بعضٍ منها غلاء ثمن شراءها، وليس في مقدور الطّلبة والباحثين ذلك، مما ينتج عنه احتكار كُبرى الجامعات والمراكز العلميّة لمثل هذا النّوع من البرامج.

ثانيا- التّدابير الإجرائيّة: بعد عرض الوسائل الوقائيّة التي سنّها المـُشرّع في هذا القرار حماية للأمانة العلميّة، أتى القرار على ذكر نوعٍ آخر من التّدابير بسلطة القوّة والتّأديب؛ وذلك في الفصل الرّابع منه تحت عنوان "إجراءات

1- برامج كشف الانتحال للبحوث المنشورة باللغة العربية بين الحقيقة والوهم، جمال علي الدهشان (مقال)، ص5.

2- يُنظر: السرقات العلمية (Plagiarisma) والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي (الاستلال الإلكتروني) للبحوث العلمية، نصير علي حسين (مقال)، ص106.

3- يُنظر: برمجيات كشف السرقة العلمية -دراسة وصفية تحليلية-، هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، ص26.

4- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

النّظر في الإخطار بالسّرقة العلميّة ومعاقبتِها"، وسيأتي الكلام عن هاته الإجراءات:

1- إجراءات الإخطار بالسّرقة العلميّة: ويُقصد بها جُملة الإجراءات التي تُحدّد كيفيّة سريان ومتابعة قضايا السّرقة العلميّة من لحظة الإبلاغ عن وجود سرقات علميّة إلى حين إصدار قرار بشان مرتكبِها، تخصّ هاته الإجراءات كلٍّ من الطّالب والأستاذ الجامعي، ومن المـُهمّ الإشارة هنا إلى أنّ هذا القرار لم يأتِ على ذكر مجلس آداب وأخلاقيّات المهنة الجامعيّة، بخلاف القرار السّابق رقم 933 الذي قدّم مجلس الآداب وأخلاقيّات المهنة الجامعيّة بشكلٍ مُفصلٍ مُبيِّنًا طريقة تشكيلِه مع تحديد مهامه، وأسند إليه جميع إجراءات الإخطار بالسّرقة العلمية[1]؛ في حين فوّضها القرار رقم 1082 إلى لجنة الآداب والأخلاقيّات التّابعة للمُؤسّسة الجامعيّة والمراكز البحثيّة وذلك في المواد من (08 إلى 26) على إجراءات تخصّ كل من الطّالب والأستاذ الجامعي عند متابعة مسائل السّرقة العلميّة كما تقدّم، ويُفهم من سياق المواد أنّ هاته العمليّة لا زالت مُوكلةً لمجلس الآداب والأخلاقيات المهنيّة وذلك من خلال صياغة المواد[2].

2- العقوبة المُقرّرة عند تحقق السّرقة العلميّة: أقرّ ذات القرار عقوبات تأديبيّة في حقِّ كلٍّ من الطّالب والأستاذ الجامعي:

1- القرار الوزاري رقم 933 (المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أ- العقوبات الصّادرة ضدّ الطّلبة: جاء في نصِّ المادة 27[1] على أنّ الطّالب يتعرّض لعقوبات تأديبيّة من شأنها إبطال مناقشتِه وسحب اللّقب الحائز عليه؛ إذا تقرّر في حقِّه ثبوت السّرقات علميّة المنصوص عليها في المادة 3 من نفس القرار في الأعمال العلميّة والبيداغوجيّة المُطالَب بها من طرف الطّالب في مذكّرات التّخرج وأطروحة الدّكتوراه، وأشارت المادة أنّ هاته العقوبات تُطبّق دون الإخلال بالتّشريعات المعمول بها والتّنظيم ساري المفعول؛ خاصّة تلك التي لها صلة مباشرة بشؤون الطّلبة ومجالسها التّأديبيّة منها القرار رقم 371[2].

ب- العقوبات الصّادرة ضدّ الأساتذة: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03[3] ودون المِساسِ بها، نصّت المادة 28 على جملة العقوبات التي يتلقّاها كلُّ أستاذ جامعي تُخوِّل له نفسه خرق مبادئ النّزاهة العلميّة؛ حيث وضّحت المادة أنّه يدخل تحت مسمّى السّرقات العلميّة كلّ تصرّف يقوم به الأستاذ الجامعي بمفهوم المادة 3 من نفس القرار وله علاقة بالأعمال العلميّة والبيداغوجيّة المُطالّب بها من قِبل الأستاذ الجامعي بمختلف درجاته ومذكّرات التّخرج وأطروحة الدّكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أي منشورات ونشاطات بيداغوجيّة أخرى، والمثبتة قانونًا، أثناء

1- القرار السابق.

2- القرار الوزاري رقم 371 (المؤرخ في 11 جوان سنة 2014) المتضّمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي.

3- الأمر رقم 06- 03 (المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006) المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أو بعد مناقشتِها أو عرضِها للتّقييم، تُعرّض صاحبها إلى إبطال المُناقشة وسحب اللّقب الحائز عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النّشر.

كما أشارت المادة 29 من القرار على إبطال جميع الإجراءات والمُتابعات التّأديبيّة التي قد يتعرّض لها الطّالب أو الأستاذ الجامعي؛ إذا لم تتوفر الشّروط أو الأدلّة الكافيّة لإدانتِه في فعل السّرقة العلميّة بمفهوم المادة 3 من نفس القرار، وأضافت المادة 130[1] أنّه يُمكن للجهات المُتضّررة من أعمال السّرقات العلميّة مُقاضاة المُتسبّبين فيها، وذلك طبقا للقرار رقم 03-05[2].

وبعد عرض الوسائل والآليات التي أتى القرار على ذكرها في إطار مُكافحة السّرقة العلميّة قبل وبعد وقوعها، يتبيّن السّعي الحثيث للمُشرّع الجزائري في محاولة منه تقليل مظاهر السّطو العلمي؛ حيث اعتبرها جريمة يُعاقب مُرتكبوها بعقوبات تأديبيّة ردعا لهم لمخالفة مبادئ النّزاهة العلميّة، إلا أنّه يُؤخذ على ذات القرار اقتصارُه على بيان العقوبات التّأديبيّة، في حين أنّ الباحث في قانون العقوبات لا يجد أدنى تجريم للسّرقات العلميّة بشكل مُباشر، بالإضافة إلى أنّ أغلب العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار غير مُلائمة لجريمة كالسّرقة العلميّة؛ لأنّ خطرها ممتد ومُستمر، فعلى الرّغم من اعتبارها خطأ مهنيّا من الدّرجة الرّابعة وذلك طبقا للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إلاّ أنّ المُشرّع الجزائري في

1- القرار الوزاري رقم 1802 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

2- الأمر رقم 03-05 (المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حاجة إلى سنّ مواد قانونيّة تشدّد وتُجرّم جميع الأعمال اللّصوصيّة ضد الإنتاج العلمي وتُحدّد عقوبتها بشكل واضح صريح.

كما يُفهم مما سبقّ أنّ الشّريعة الإسلاميّة سعت للقضاء على كل ما يُؤّدي إلى فعل السّرقة العلميّة مُتّبعة في ذلك منهجا مُتكاملا؛ وأنّ ما جاء به القانون الجزائري من تدابير ما هو إلا صورة قانونيّة لما سنّهُ الشّرع.

الخاتمة

الحمدّ لله ربِّ العالمين، بعد البحثِ في هذا الموضوع والوصول إلى نهايتِه تقريباً، أكون قد حققتُ رغبتي في الخوض فيه، بعد أخذ الموافقة من طرف مُشرفي، وها أنا أُدّون عدداً من النّتائج التي أرى أنّها مُهمّة، والتي توصّلتُ إليها بعد جمع أجزائه، مضيفة إليها بعض التّوصيات التي أعتقد أنّ لها دوراً في إثرائه.

أولا- أهمُّ النّتائج:

1- يدور معنى السّرقة العلميّة في كلِّ أخذٍ غير مُعترفٍ به لأعمال الآخرين ومعارفهم دون رضاهم أو علمهم، يهدف السّارق فيها إلى نسبة العلم لنفسه.

2- تتميز السّرقة العلميّة عن غيرها من الانتهاكات العلميّة بأنّ فعل السّرقة فيها عن قصد من صاحبه، مُدركاً سوء صنيعه؛ وأما ما كان من قبيل الخطأ فليس من السّرقات العلميّة في شيء.

3- لم يَعرِف فقهاء الشّريعة قديما انتشارا للسّرقات العلميّة عندهم إلا نادرا؛ فيما شُوهدت بكثرة في الشّعر والأدب والأحاديث النّبويّة، وعُرفت باسم "السّرقات الأدبيّة".

4- تمثل السّرقة العلميّة احدى الصور المُستحدثة للسّرقة عموما؛ ذلك أنّه لم يرد ذكر تعريفها عند فقهاء الشّريعة قديما؛ إلا ما جاءت به محاولات بعض المعاصرين في بيان معناها.

5- يُعتبر القرار الوزاري رقم 1082 القانون الرئّيس للسّرقة العلميّة في

الجزائر، كثاني قرار يجيءُ للوقوف على كثير من مُقتضياتِها.

6- نشب تشابه بين التّعريف الفقهيّ والقانونيّ للسّرقة العلميّة، فكلاهما سعى من أجل إيضاح معناها.

7- السّرقة العلميّة تربطها علاقة بمصطلحات أخرى من أهمها الأمانة العلميّة، ولها صور مختلفة في كل من الفقه الإسلامي والقرار الوزاري رقم 1082، من بينها سرقة التّصانيف والكتب.

8- أجمعت الأمة الإسلاميّة على حرمت السّرقة العلميّة؛ قاصدة بذلك حماية ورفع الضّرر عن العلم والعلماء.

9- انتشرت السّرقة العلميّة حاليا لأسباب كثيرة، إلا أنّ السبب الرئيس فيها مرّدُه إلى غياب المنظومة الأخلاقيّة السّليمة، ونقص الوازع الدِّيني في الفقه الإسلاميّ.

10- نظّمت الشّريعة الإسلاميّة وسائل للوقاية من السّرقة العلميّة؛ وذلك باستحداث منظومة أخلاقية دينيّة تستوجب القضاء على أسبابها قبل وُقوعِها، وكذا مُعالجتها حال الوقوع بسنِّ عقوبات ملائمة لها.

11- أقرّ فقهاء الشّريعة الإسلاميّة عقوبة تعزيريّة للصوص العلم؛ لانتفاء شروط تطبيق الحدِّ فيها، وللقاضي واسع السّلطة في تقرير العقاب المُناسب حسب الحالة.

12- نصّ القرار الوزاري رقم 1082 على جملة من التّدابير الوقائيّة والإجرائيّة التي تسعى إلى أن تخفّف من حدة انتشار السّرقة العلميّة؛ من بينها شراء برامج للكشف عنها، وهي أحدث وسيلة عُرفت لفضح السّراق.

13- أورد ذات القرار نوعاً من العقوبات التّأديبيّة التي تُعتبر قاصرة على تحقيق الرّدع المرجُوِّ منها، وفي الجهة الأخرى انعدام تجريم السّرقات العلميّة في قانون العقوبات.

14- تمثّل الآليّات الفقهيّة التي جاء بها الشّرع الحكيم أنجع الطّرق التي تقضي على ظهور السطو العلمي بأنواعه.

15- بيّن القرار الوزاري رقم 1082 العقوبة الواردة في حقِّ الطّلبة والأساتذة الجامعييّن عند ثبوت تهمة السّرقة العلميّة في حقهم؛ وذلك مروراً بإجراءات الإخطار عنها وفق ما نصّ عليه نفس القرار.

16- على الرغم من أهميّة هذا القرار وصِلتِه المباشرة بالطّلبة والباحثين، وكذا الأساتذة الجامعيين؛ إلا أنّه لم يحضَ بوافر التحليل والدّراسة من قبلهم؛ وبخاصّة من يهتم بتحليل النّصوص القانونيّة من الشّراح والفقهاء.

ثانيا- أهمّ التّوصيات:

1- يتعيّن على المشرّع الجزائري تقرير مواد قانونيّة تُجرّم السّرقة العلميّة خاصة في قانون العقوبات.

2- العمل على عقد ملتقيات ومُؤتمرات تدرس ظاهرة السّرقة العلميّة، من حيث الأسباب وسبل العلاج، وإظهار أحكامها الفقهيّة والقانونيّة وما يترتب عليها من آثار سيّئة دنيويّة وأُخرويّة.

3- تفعيل دور الهيئات العلميّة والمجالس التأديبيّة في تسليط ما أمكن من العقوبات، ورفض نظام التّسامح في من ارتكب فعل السّرقة العلميّة.

4- السّرقة العلميّة في نظري موضوع لا تستوعبُه دراسة علميّة في مرحلة الماستر أو الدّكتوراه، بل هو يحتاج تظافر جهود دوليّة لاستئصال منبعه الأوّل، واستحداث منظومات علميّة تُعين على زواله ولو بشكلٍ نسبي.

5- بعد اطّلاعي على هذا الموضوع والبحث فيه، تبيّن لي ضرورة اهتمام الطّلبة والباحثين والأساتذة به أكثر، وجعله محلّ أبحاثهم العلميّة والأكاديميّة؛ وذلك لأنّ مجال البحث فيه لا زال مستمرا؛ هذا ما جعلني أجتهدُ في وضع عنوان قد يكون محلّ دراسة يوما ما: **عقوبة السّرقة العلميّة وأثرها في الحدِّ من السّرقات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.**

ملحقان:

الملحق رقم 1: مراسلة الأمين العام بخصوص القرار الوزاري رقم 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

الأمين العام

Le Secrétaire Général

رقم ..../أ.ع/2020

28 ديسمبر 2020

السيّدات والسّادة
مديري مؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي

الموضوع: القرار رقم 1082 المؤرّخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المرفقات: نسخة عن القرار، باللّغتين العربية والأجنبية.

مثلما تمّ إعلامكم به خلال أشغال النّدوة الوطنية للجامعات، المنعقدة يوم السبت 26 ديسمبر 2020، فقد تمّ التّوقيع على قرار جديد يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والمذكورة بياناته في الموضوع أعلاه.

وفي هذا الشّأن، وإذ أوافيكم رفقة هذا الإرسال، بنسخة عن هذا القرار، باللّغتين العربية والأجنبية، أطلب منكم اتّخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان تطبيقه الفعلي، لاسيما في مجال الوقاية والتّحسيس والتّوعية، وتبليغ نسخ عنه إلى مسؤولي الهيئات العلمية والبيداغوجية والإدارية المعنية، وأعضاء لجّان الآداب والأخلاقيات على مستوى مؤسّساتكم المُنشأة بموجب القرار رقم 991 المؤرّخ في 10 ديسمبر 2020.

يُشار إلى أنّ هذا القرار يُلغي أحكام القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدّد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

أولي أهمّية قصوى لتطبيق أحكام القرار محلّ الموضوع.

تحياتي.

الأمين العام
إمضاء: غوالي نورالدين

نسخة مرسلة إلى السيد الوزير (على سبيل عرض الحال).

الملحق رقم 2: نموذج التصريح الشرفي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

ملحق بالقرار رقم ....1082..... المؤرخ في .... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.................... والصادرة بتاريخ..

المسجل(ة) بكلية / معهد .... قسم..

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها:..

....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....

توقيع المعني (ة)

الفـهـارس

1- فهرس الآيات القرآنيّة

2- فهرس الأحاديث النّبويّة

3- فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصم.**

أولا: الكتب

أ- كتب القرآن وعلومه:

1- التحرير والتنوير، ابن عاشور، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، 1984م.

2- تفسير الراغب، الراغب الأصفهاني، ت: محمد عبد العزيز سيبوني، ط1، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1420هـ/1999م.

3- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1420هـ/1999م.

4- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون مكان نشر، 1990م.

5- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ط1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1417هـ/1997م.

6- فتح البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان، بدون رقم ط، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ/1992م.

7- فتح القدير، الشوكاني، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، 1414هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه:

8- إرواء الغليل، الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

9- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، ت: يحيى إسماعيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1219هـ/1998م.

10- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، ت: محمد سعيد العزيز، ط1، مكتبة السنة، مصر،1415هـ/1995م.

11- سنن أبي داود، أبو داود، ت: محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ نشر.
12- سنن الترمذي، الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى اليابي الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.
13- السنن الصغرى، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ/1986م.
14- السنن الكبرى، البيهقي، ت: عبد القادر محمد عطا، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
15- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423هـ/2003م.
16- صحيح البخاري، البخاري، ت: محمد بن ناصر الناصر، ط1، دار الطوق النجاة، بدون مكان نشر، 1422هـ.
17- صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
18- صحيح مسلم، مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
19- غريب الحديث، ابن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1405هـ/1985م.
20- الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، ت: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة، لبنان، بدون تاريخ نشر.
21- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
22- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين، ط1، مكتب الشروق، بدون

مكان نشر، 1423هـ/2003م.

23- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، ت: محمود إبراهيم زايد، ط1، دار الوعي، حلب، 1396هـ.

24- المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

25- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2، دار إحياء الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ.

26- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

ج- كتب الفقه:

- الفقه الحنفي:

27- الاختيار لتعليل المختار، ابن مردود الموصلي، بدون رقم ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.

28- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط2، دار الكتب العمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

29- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.

30- المبسوط، السرخسي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

31- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ت: طلال يوسف، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون تاريخ نشر.

- الفقه المالكي:

32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2006م.

33- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

34- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، بدون رقم ط، دار المعارف، بدون تاريخ نشر.

35- الذخيرة، القرافي، ت: محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

36- المدونة، مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.

37- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ط3، دار الفكر، بدون مكان نشر، 1414هـ/1992م.

- الفقه الشافعي:

38- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، بدون رقم ط، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

39- الأم، الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

40- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.

41- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

- الفقه الحنبلي:

42- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

43- المغني، ابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ/1968م.

د- كتب فقهية أخرى:

44- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، بدون رقم، دار

الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.
45- تلخيص أحكام الجنائز، الألباني، ط3، مكتبة المعارف، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
46- جامع بيان أهل العلم وفضله، ابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ/1994م.
47- الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، عبد الله مبروك النجار، بدون رقم ط، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 2000م.
48- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، الشهراني، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
49- حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والآثار الاقتصادية المترتبة عليها، بدون رقم ط، دار ابن الجوزي، الدمام، 1428هـ.
50- الطرق الحكمية، ابن القيم، بدون رقم ط، مكتبة دار البيان، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
51- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي، ط4، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/1983م.
52- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1408هـ/1987م.
53- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، الدريني، ط3، جامعة دمشق للنشر والتوزريع، دمشق، 1412هـ/1992م.
54- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط4، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
55- فقه السنة، سيد سابق، ط3، دار الكتاب العربي، لبنان، 1397هـ/1977م.

56- فقه العقوبات، محمد شلال العاني وعيسى صالح العمري، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 1418هـ/1998م.

57- فقه النوازل، أبو بكر زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ/ 1996م.

58- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2004م.

59- قضايا فقهية معاصرة، البوطي، ط1، مكتبة الفرابي، دمشق، 1412هـ/ 1991م.

60- المال المأخوذ ظلما وما يجب في الفقه والنظام، طارق بن عبد الله الخويطر، ط1، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/1999م.

61- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة –دراسة تأصيلية تطبيقية–، مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ط1، ابن حزم، لبنان، 1424هـ/2003م.

62- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعد القحطاني وآخرون، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1433هـ/1988م.

63- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد التويجري، ط1، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان نشر، 1430هـ/2009م.

هـ- أصول الفقه والمقاصد والقواعد الفقهية:

64- الأشباه والنظائر، السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1411هـ/1990م.

65- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

66- تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، ت: محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1398هـ.

67- علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ط1، مكتبة العبيكان، بدون مكان

نشر، 1421هـ/2001م.
68- الفروق، القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
69- القواعد الفقهية، علي الندوي، ط3، دار القلم، دمشق، 1414هـ/1994م.
70- مقاصد الشريعة في الإسلامية، ابن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
71- الموافقات، الشاطبي، ت: بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان نشر، 1417هـ/ 1997م.
72- نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر، 1412هـ/1992م.
و- كتب منهجية الكتابة العلمية:
73- الأخلاقيات البحثية، والأمانة العلمية والملكية الفكرية، عمادة الدراسات العليا، وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، السعودية، 1436هـ.
74- أزمة البحث العلمي في العالم العربي، عبد الفتاح خضر، ط3، مكتبة صلاح الجيلان، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م.
75- الأمانة العلمية، عبد الله بن سليمان العتيق، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
76- الانتحال العلمي، منظمة المجتمع العربي، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
77- البارق في قطع السارق، السيوطي، ت: عبد الحكيم الأنيس، ط1 دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 1434هـ/2012م.
78- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العلمية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر، سوريا، 1421هـ/2000م.
79- التعريف بآداب التأليف، السيوطي، ت: مرزوق علي إبراهيم، بدون رقم ط، مكتبة التراث الإسلامي، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

80- حلية طالب العلم، أبو بكر زيد، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1422هـ/ 2002م.

81- السرقات الأدبية دراسة في ابتكار الأعمال الأدبية وتقليدها، بدوى طبانه، بدون رقم ط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، بدون مكان نشر.

82- السرقات الشعرية بين الآمدي والجرجاني في ضوء النقد الأدبي القديم والحديث، عبد اللطيف محمد الحديدي، ط1، بدون دار ولا مكان نشر، 1416هـ/ 1995.

83- السرقة العلمية: ما هي وكيف أتجنبها، عمادة التقويم والجودة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1432هـ.

84- الفارق بين المصنف والسارق، السيوطي، ت: هلال ناجي، ط1، عالم الكتب، لبنان، 1419هـ/1998م.

85- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط9، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م.

86- كيف تتجنب السرقة العلمية دليل بيداغوجي عملي للطلبة الباحثين الجامعيين، خالد عبد السلام وخياطي مصطفى، ط1، بدون مكان ط، الجزائر، 2019م .

87- مناهج البحث العلمي، محمد علي المحمودي، ط3، دار الكتب، صنعاء، 1441هـ/2019م.

88- منهجية إعداد البحث العلمي في العلوم الإنسانية والإسلامية، نصر سلمان وسعاد سطحي، بدون رقم ط، دار السلام، الجزائر، بدون تاريخ نشر.

89- النشرة الإرشادية الخاصة بأخلاقيات البحث العلمي، عمادة البحث العلمي، جامعة القدس المفتوحة، بدون تاريخ نشر.

90- النقائص العلمية، عبد الله بن سليمان العتيق، بدون رقم ط، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

ز- معاجم اللغة العربية والموسوعات:

91- التعريفات، الجرجاني، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ/1983م.

92- تهذيب اللغة، الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

93- جامع الدروس العربية، مصطفي الغلاييني، ط28، المكتبة العصرية، بيروت، 1414هـ/1993م.

94- الفروق اللغوية، العسكري، ت: محمد إبراهيم سليم، بدون رقم ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، مصر، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

95- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ط2، دار الفكر، سورية، 1408هـ/1988م.

96- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1426هـ/2005م.

97- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوى، ت: على دحروح، ط1، موسوعة مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

98- لسان العرب، ابن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

99- مجمل اللغة، ابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.

100- مختار الصحاح، الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

101- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

102- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد عمر، ط1، عالم الكتب، بدون مكان نشر، 1499هـ/2008م.

103- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبة وكامل المهندس، بدون مكان ولا تاريخ نشر.
104- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، بدون رقم ط، دار الدعوة، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ نشر.
105- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان نشر، 1408هـ/1988م.
106- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ط، 1399هـ/1979م.
107- موسوعة الأخلاق الإسلامية -الدرر السنية-، مجموعة من الباحثين، بدون رقم ط، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، بدون تاريخ نشر.
108- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.
109- موسوعة فقه القلوب، محمد التويجري، بدون رقم ط، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:

110- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ نشر.
111- أدب الطلب ومنتهى الأدب، الشوكاني، ت: عبد الله يحيى السريحي، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1419هـ/1998م.
112- الإيمان والحياة، يوسف القرضاوي، ط1، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 1399هـ/1979م.
113- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ابن جماعة، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1433هـ/2012م.
114- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، الدريني، ط2، مؤسسة الرسالة للنشر

والتوزيع، بيروت، 1401هـ/1981م.

115- الرسول والعلم، يوسف القرضاوي، بدون رقم ط، دار الصحوة، القاهرة، 2001م.

116- صيد الخاطر، ابن الجوزي، ط1، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

117- الكبائر، الذهبي، بدون رقم ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

118- كتاب العلم، ابن عثيمين، ت: صلاح الدين محمود، بدون رقم ط، مكتبة نور الهدى، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

119- مجموع فتاوى ورسائل، ابن العثيمين، ط1، الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، 1429هـ/2001م.

120- مشكلة الفقر وكيف علاجها الإسلام، يوسف القرضاوي، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيرةت، بدون تاريخ نشر.

121- منطلقات طالب العلم، محمد حسين يعقوب، ط2، المكتبة الإسلامية، القاهرة، 1422هـ/2002م.

ط- كتب القانون:

122- دروس شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، عبد الله سليمان، بدون رقم ط، ديوان المطبوعات الجزائرية، 1995م.

123- شرح قانون العقوبات "القسم العام"، عمر خوري، بدون رقم ط، ولا مكان نشر، 2010م/2011م.

124- شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، محمد صبحى نجم، بدون رقم ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م.

ثانيا- الرسائل الجامعية:

125- أحكامُ الرِّيَاضَاتِ البدنيَّة في الفقهِ الإسلاميِّ -دراسةٌ مقارنةٌ بالقوانينِ المنظِّمةِ للألعابِ الرياضيِّة-، مهاوات عبد القادر، رسالة دكتوراه، بإشراف: نذير حمادو، قسم

الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1436هـ/2015م.

126- برمجيات كشف السرقة العلمية -دراسة وصفية تحليلية-، هيفاء مشعل الحربي وميساء النشمي، دراسة بإشراف: بدوي البسيوني، قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، 1335هـ/2014م.

127- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد الأحمد، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أحمد فهمي أبو سنة، قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 1393هـ/1979م.

128- الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين -دراسة مقارنة-، زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، رسالة ماجستير، عير مطبوعة، بإشراف: أحمد عبد الفتاح حسان، في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2012م.

129- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، عبد القادر مكي سمية، رسالة ماستر، غير مطبوعة، بإشراف: تيطوني الحاج، في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013م/2014م.

130- السرقات العلمية دراسة فقهية، نضال اسماعيل عمايرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، بإشراف: سليم علي الرجوب، عمادة الدراسات العليا بجامعة القدس، فلسطين، 1439هـ/2017م.

131- نوازل السرقة أحكامها وتطبيقاتها القضائية، فهد بادي المرشدي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، بإشراف: يعقوب الباحسين، في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1426/1425هـ.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

132- اتجاهات طالبات الدراسات العليا في جامعة الملك سعود نحو الأمانة العلمية الرقمية، ريم عبد المحسن العبيكان ولطيفة صالح السميري، ع1، مجلة: العلوم التربوية والنفسية، مارس 2016م.

133- أثر الإيمان في الفرد والمجتمع، محمد عبد الله الشرقاوي، مجلة: أصول الدين، بدون مكان ولا تاريخ نشر.

134- أخلاقيات البحث العلمي واشكاليات الأمانة العمية، بن الدين بخوله، مداخلة مقدمة إلى الملتقى المشترك "الأمانة العلمية" المنظمة من طرف مركز جيل البحث (الجزائر العاصمة)، يوم: 2017/07/11م.

135- الآليات التشريعية للحماية من السرقة العلمية في الجزائر قراءة في القرار رقم: 933، مسعود هلالي، ع10، مجلة: العلوم القانونية والاجتماعية، جوان 2018م، جامعة الجلفة، الجلفة.

136- الآليات القانونية لحماية حق المؤلف من السرقة العلمية، عماد الدين بركات ونصر الدين العايب، مجلة: دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع5، جوان 2018م، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف.

137- الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، قوسطو شهرزاد، مجلة: حقوق الانسان والحريات العامة، ع5، جانفي 2015م، جامعة مستغانم.

138- آليات الوقاية من السرقة العلمية، باخة عربية، مجلة: العلوم القانونية والاجتماعية، ع6، بدون تاريخ نشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

139- الآليات الوقائية من السرقة العلمية ومكافحتها، بن سماعيل سلسبيل وميهوبي حبيب، مجلة: الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، ع خاص، نوفمبر 2019م،

جامعة الجلفة.
140- الأمانة العلمية بين الضوابط الأخلاقية وورع العالم الرباني، محمود مصري، ع4، مجلة: الدراسات العلمية للعلوم الانسانية والاجتماعية، أفريل 2014م، جامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، أسطنبول.
141- تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي وفقا للقرار الوزاري 933(المؤرخ في 28 جويلية سنة 2016م)، يوسف أزروال وليلى لعجال، مجلة: العلوم القانونية والسياسية، ع14، جانفي 2018م، بدون مكان نشر.
142- تعزيز حماية حقوق المؤلف من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم 1082-، سامي كباهم، م2، ع2، مجلة: معارف العلوم القانونية والاقتصادية، 2021م، جامعة خميس مليانة.
143- التكييف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به، دليلة بوزغار، ع11، مجلة: الشريعة والاقتصاد، جوان 2017م، كلية الشريعة والاقتصاد، قسنطينة.
144- جريمة السرقة العلمية، جمال إبراهيم الحيدري وعلياء يونس علي، مجلة: العلوم القانونية، ع5، 2019م، كلية القانون، العراق.
145- جريمة السرقة في "ظل التعديلات قانون العقوبات 2006"، عاشور نصر الدين، ع5، مجلة: المنتدى القانوني، بدون تاريخ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
146- حديث (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) -دراسة تحليلية حديثية-، إيمان علي العبد الغني وجاسمية محمد شمس الدين، ع114، مجلة: الشريعة والعلوم الإسلامية، 2018م، جامعة الكويت.
147- الحقوق المالية للمؤلف: دراسة فقهية مقارنة، محمد علي الزغلول وحميد فخري عزام، مجلة: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع1، 1426هـ/2005م، الأردن.
148- دور الشريعة الإسلامية في الوقائية من الجريمة، أسامة جغالي، مجلة: الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع9، مارس 2018م، جامعة تبسة.

149- دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية، طه عيساني، ع1، مجلة: آفاق للدراسات والبحوث، جانفي 2018م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

150- دور الوسائل الإلكترونية الحديثة في حماية البحث العلمي من السرقات، عبد القادر مهاوات ومحمد العربي ببوش، مجلة: البحوث والدراسات، ع1، 2018م، جامعة الوادي.

151- سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر، تناح أحمد وبجقينة ياسين، مجلة: العلوم القانونية والاجتماعية، ع2، جوان 2019م، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

152- السرقات العلمية (Plagiarism) والتعرف على برامج كشف الانتحال الأدبي (الاستلال الإلكتروني) للبحوث العلمية، نصير علي حسين، ج1، ع24، حركة النشر وتطوير الدراسات الانسانية، 2017م، كلية التربية، جامعة واسط.

153- السرقات العلمية في ضوء الفقه والقانون، فرج إبراهيم أبو شماله، مجلة: التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، ع9، ديسمبر 2017م، كلية الآداب، جامعة بني سويف.

154- السرقات العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي: بين المفهوم وآليات المكافحة، نوجود بيوض وسعاد بوطالب، مجلة: العلوم الاجتماعية، ع8، مارس 2019م، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية، ألمانيا.

155- السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي، بيوض بدرة وآخرون، ع خاص، مجلة: الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، 13-14 نوفمبر 2019م، جامعة الجلفة.

156- السرقة العلمية في الجزائر -بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة-، باهي هشام والفتي صديقة، مجلة: الحقوق والحريات، ع2، مارس2020م.

157- السرقة العلمية وأحكامها الفقهية، مرضي بن مشوّح العنزي، ع3، مجلة: العلوم

الشرعية، جانفي 2019م، جامعة القصيم.
158- السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، جمال الكيلاني، ع1، مجلة: علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
159- ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها، معمري المسعود وعبد السلام بني حمد، مجلة: آفاق العلوم، ع9، سبتمبر 2017م، جامعة الجلفة.
160- قضية السرقات العلمية في منظور أخلاقيات البحث العلمي وبرامج إعداده، جيهان علي الدمرداش، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي "تمتين أدبيات البحث العلمي"، المنظم من طرف مركز جيل البحث، طرابلس (لبنان)، يومي: 30-2020/12/31م.
161- محاربة السرقة العلمية مدخلا لتحقيق جودة البحث التربوي العربي في عصر المعلوماتية، جمال علي الدهشان، مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، ع16، 2018م، مصر.
162- مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، عزوز علي، ع7، مجلة: الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011م، جامعة الجزائر.
163- الممارسات المنافية للأمانة العلمية في البحث العلمي وسبل مواجهتها (السرقة العلمية أنموذجا)، بن قويدر الطاهر وجعيرن بشير، بدون تاريخ نشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.
164- منهج الإسلام في محاربة الجريمة، أحمد بشير الزعبي، مجلة: العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ع56، كلية الشريعة، جامعة القصيم.
165- ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر -رؤية تحليلية- آمال بنون، مداخلة مقدمة إلى الملتقى المشترك "الأمانة العلمية" المنظمة من طرف مركز جيل البحث (الجزائر العاصمة)، يوم: 2017/07/11م.
166- واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري المتعلق

بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، رغميت حنان، ع4، مجلة: المفكر للدراسات القانونية والسياسية، ديسمبر2018م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة.

رابعا- والأوامر والمراسيم والقرارات:

167- الأمر رقم 03-05 (المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424ه الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

168- الأمر رقم 03-06 (المؤرخ في جمادى الثانية عام 1427ه الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006م) يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

169- الأمر رقم 66-56 (المؤرخ في 18صفر عام 1386ه الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م) المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

170- القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2020م) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

171- القرار الوزاري رقم 371 (المؤرخ في 11جوان سنة 2014م) المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي.

172- القرار الوزاري رقم 547 (المؤرخ في 02 جوان سنة 2016م) يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد الدكتوراه ومناقشتها.

173- القرار الوزاري رقم 933 (المؤرخ في 28 جويليه سنة 2016م) الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

174- المرسوم التنفيذي رقم 08-129 (المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق لـ 03 مايو سنة 2003م) يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي.

175- المرسوم التنفيذي رقم 08-130 (المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1429ه الموافق لـ 3 مايو سنة 2008م) والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم.

خامسا- الجرائد:

176- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- رقم46، المؤرخة في: 16 يوليو 2006م.
- رقم44، المؤرخة في: 19 يوليو 2003م.
- رقم23، المؤرخة في: 3 مايو 2008م.
- رقم23، المؤرخة في: 4 مايو 2003م.

177- جريدة الأسبوع اليومي، أسبوعية سورية دورية:

- عدد1231، يوم: 29 جانفي 2011م.

سادسا- الندوات والملتقيات:

178- "السرقة العلمية"، ندوة تحسيسية من إعداد: محمد العربي ببوش وياسين باهي، منظمة من طرف معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، يوم: الأربعاء 28 مارس 2021م.

179- الأمانة العلمية، ملتقى دولي منظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، لبنان، يوم: 2017/07/11م.

180- تمتين أدبيات البحث العلمي، ملتقى دولي منظم من طرف مركز جيل البحث العلمي، مؤسسة علمية خاصة ومستقلة، لبنان، يومي: 30-2020/12/31م.

سابعا- المواقع الإلكترونية:

181- مركز جيل البحث: jilrc.com

182- المنارة للاستشارات: www.manaraa.com

183- الموقع الرّسمي لبرنامج PLAGIARISMA: plagiarisma.net

184- ويكيبيديا الإخوان المسلمين: www.ikhwanwiki.com

4- فهرس الموضوعات

ملخص البحث:

هذه الدِّراسة الموسُومة بـ "**السّرقة العلميّة وآليّات مُكافحتِها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**"، والتي كان إشكالُها الرّئيس "**ما مدى فعاليّة الآليّات الفقهيّة والقانونيّة في مُكافحة السّرقة العلميّة، والحدِّ منها؟**"، والذي عملتُ للإجابة عنه برسم خطة ثنائيّة المباحث: خصصتُ الأوّل لبيان حقيقة السّرقة العلميّة من حيث المفهومِ؛ الحُكم والحِكمة منه، وعرض الألفاظ ذات الصّلة بها، وحوصلة أبرز صُورها، فيما عُني المبحث الثاني بتقصّي أسبابها وتصوير الأضرار النّاجمة عنها، وختمتُه بالكشف عن الآليّات المُتّبعة للتّقليل من السّرقة العلميّة، في محاولة مني للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في كلِّ ما سبق.

وقد توصّل البحث إلى عددٍ من النّتائج أهمّها: الدّور الفعّال الذي سلكته الشّريعة الإسلاميّة في الحدّ من السّرقة العلميّة؛ وذلك بوضع منظومة أخلاقيّة تقي من مثل هاته الانتهاكات، كما أنّ المشّرع الجزائري أوصى بعدد من التّدابير في سعيه للخلاصِ من السّرقات العلميّة.

Abtract:

This study is tagged with: "Scientific theft and mechanisms to combat it in Islamic theft and Algerian law", which was the main problem: "How effective are jurisprudence and legal mechanisms in combating and timiting scientific?", What I worked to answer was drawing up a dual-detective plan: I devoted the first to explaining the reality of scientific theft in terms of concept, the wisdom and wisdom of it, and the presentation of the words related to it and the summary of its most prominent images; While the second was concerned with examining its causes and depicting the damages resulting from it, and I concluded it by revealing the mechanisms used to reduce scientific theft, in an attempt by me to compare Islamic jurisprudence and Algerian law in all of the above.

The research reached a number of results, the most important of which are: the effective role played by Islamic law in curbing scientific theft; By establishing an ethical system that protects against such violations, the Algerian legislator recommended a number of measures in his quest to get rid of scientific thefts.